

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والثلاثون

مصحف - مكوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة/ آية: ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة:

القرآن:

٢ - القرآن لغة: القراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتَغِ كَرَاهَةً﴾ (١).

وهو في الاصطلاح: اسم لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً (٢).

فالفرق بينه وبين المصحف: أن المصحف اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد، والقرآن اسم لكلام الله تعالى المكتوب فيه (٣).

الأحكام المتعلقة بالمصحف:

تتعلق بالمصحف أحكام منها:

لمس الجنب والحائض للمصحف:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد

مُصْحَفٌ

التعريف:

١ - المصحف بضم الميم، ويجوز المصحف بكسرها، وهي لغة تميم، وهو لغة: اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضُمَّت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أُصْحِفَ، أي جُعِلَ جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين (١).

والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين.

ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله، أو كان مما يسمّى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب، على ما صرح به القليوبي، وقال ابن حبيب: يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة (٢).

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٤١، الكويت، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية ١٤٠٩ هـ والمستصنى للغزالي ١/ ٦٤

القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٨، ٩

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشية

القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٥

للمحدث حدثنا أصغر أن يمس المصحف، وجعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافاً عن غير داود.

وقال القرطبي: وقيل: يجوز مسّه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولاً غريباً بعدم حرمة مسّه مطلقاً^(١).

ولا يباح للمحدث مسّ المصحف إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مسّ المصحف به قبل أن يتمّ وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسّه بالعضو الذي تمّ غسله^(٢).

مسّ الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد:

٥ - يسوي عامة الفقهاء بين مسّ المصحف بباطن اليد، وبين مسّه بغيرها من الأعضاء، لأن كل شيء لاقى شيئاً، فقد مسّه إلا الحكم وحماداً، فقد قالوا: يجوز مسّه بظاهر اليد وبغير اليد من الأعضاء، لأن آلة المسّ اليد.

(١) تفسير القرطبي ٢٢٦/١٧، والدسوقي ١٢٥/١، وحاشية ابن عابدين ١١٦/١، والفتاوى الهندية ٣٨/١، والمغني ١٤٧/١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣٥/١

(٢) المغني ١٤٩/١، وشرح المنتهى ٧٣/١، والفتاوى الهندية ٣٩/١

والحسن وقتادة وعطاء والشعبي، قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفاً في ذلك إلا داود^(١).

وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمسّ المصحف حتى يتطهر، إلا ما يأتي استثناءؤه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢).

وبما في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن^(٣)، وهو قوله «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤)، وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٥).

لمس المحدث حدثنا أصغر للمصحف:
٤ - ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز

(١) ابن عابدين ١١٦/١، ١٩٥، والفتاوى الهندية ٣٨/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٥/١، وتفسير القرطبي ٢٢٥/١٧، والمغني ١٤٧/١، القاهرة، دار المنار ١٩٦٧م، وشرح منتهى الإرادات ١٠٥/١، ٧٢، القاهرة، مطبعة أنصار السنة.

(٢) سورة الواقعة/٧٩

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٥/١٧، والمغني ١٤٧/١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣٥/١، ومغني المحتاج ٣٧/١

(٤) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه الدارمي (١٦١/٢)، والدارقطني (١٢٢/١) وصححه إسحاق بن راهويه كما نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٢/٢)

(٥) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٣٣/١) إنساده لا بأس به.

وعطاء والشعبي والقاسم والحكم وحماد، إلى أنه لا بأس أن يحمل الجنب أو المحدث المصحف بعلاقة، أو مع حائل غير تابع له، لأنه لا يكون ماساً له فلا يمنع منه كما لو حمله في متاعه، ولأن النهي الوارد إنما هو عن المس ولا مس هنا، قال الحنفية: فلو حمله بغلاف غير مخيط به، أو في خريطة - وهي الكيس - أو نحو ذلك، لم يكره.

وذهب المالكية والشافعية والأوزاعي، وهو رواية خرّجها القاضي عن أحمد إلى أنه لا يجوز ذلك، قال المالكية: ولا يحمله غير الطاهر ولو على وسادة أو نحوها، ككرسي المصحف، أو في غلاف أو بعلاقة، وكذا قال الشافعية في الأصح عندهم: لا يجوز له حمل ومس خريطة أو صندوق فيهما مصحف، أي إن أعداً له، ولا يمنع مس أو حمل صندوق أعد للأمتعة وفيه مصحف.

ولو قلب غير المتطهر أوراق المصحف يعود في يده جاز عند كل من الحنفية والحنابلة، ولم يجز عند المالكية على الراجح، وعند الشافعية صحح النووي جواز ذلك لأنه ليس بمس ولا حمل، قال: وبه قطع العراقيون من أصحاب الشافعي.

وفي قول عند الحنفية: يمنع مسه بأعضاء الطهارة ولا يمنع مسه بغيرها، ونقل في الفتاوى الهندية عن الزاهدي أن المنع أصح^(١).

مسّ جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه:

٦- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمنع على غير المتطهر مسّ جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه^(٢).

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك^(٣).

حمل غير المتطهر للمصحف، وتقليبه لأوراقه وكتابته له:

٧- ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الحسن

(١) المغني ١/١٤٧، وشرح المنتهى ١/٧٢، والفتاوى الهندية ١/٣٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٢٥
(٢) قاله ابن العربي المالكي كما في تفسير القرطبي ١٧/٢٢٦، وانظر قاعدة: «حريم الشيء له حكم ما هو حريم له» في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص ١٢٤ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٥، والفتاوى الهندية ١/٣٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٥، والقلبي على شرح منهاج الطالبين ١/٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٢

ضياعه أو سرقته، ويجب عند إرادة حمله التيمم أي حيث لا يجد الماء، وصرح بمثل ذلك المالكية^(١).

من يستثنى من تحريم مسّ المصحف على غير طهارة:
أ - الصغير:

٨ - ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أنه يجوز للصغير غير المتطهر أن يمسّ المصحف، قالوا: لما في منع الصبيان من مسّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه، وتعلمه في حال الصغر أرسخ وأثبت.

قال الحنفية: ولا بأس للكبير المتطهر أن يدفع المصحف إلى صبي.

وذهب المالكية في قول آخر عندهم إلى أن الصغير لا يمسّ المصحف إلا بطهارة، كالبالغ^(٢).

وقال الشافعية: لا يمنع الصبي المميز

(١) حاشية القليوبي ٣٥/١ - ٣٧، ومغني المحتاج ٣٧/١ والدسوقي ١٢٥/١، ١٢٦

(٢) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٧، وابن عابدين ١١٧/١، والفتاوى الهندية ٣٩/١، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣٧/١، والمغني ١٤٨/١

وقال التتائي من المالكية: لا يجب أن يكون الذي يكتب القرآن على طهارة لمشقة الوضوء كل ساعة.

ونقل عن محمد بن الحسن أنه كره أن يكتب المصحف المحدث ولو من غير مسّ باليد، لأنه يكون ماساً بالقلم.

وفي تقليب القارئ غير المتطهر أوراق المصحف بكمّه أو غيره من الثياب التي هو لابسها عند الحنفية اختلاف. قال ابن عابدين: والمنع أولى لأن الملبوس تابع للابس، وهو قول الشافعية.

وقال الحنفية: لو وضع على يده منديلا أو نحوه من حائل ليس تابعا للمصحف ولا هو من ملابس الماسّ فلا بأس به، ومنعه المالكية والشافعية ولو استخدم لذلك وسادة أو نحوها^(١).

على أنه يباح لغير المتطهر عند المانعين حمل المصحف ومسّه للضرورة، قال الشافعية: يجوز للمحدث حمله لخوف حرق أو غرق أو تنجس أو خيف وقوعه في يد كافر أو خيف

(١) حاشية ابن عابدين ١١٧/١، ١١٨، والفتاوى الهندية ٣٨/١، وتفسير القرطبي ٢٢٧/١٧، وشرح المنهاج ٣٦/١، والمغني ١٤٨/١، وشرح المنتهى ٧٢/١

المصحف سواء كان كاملاً أو جزءاً منه أو اللوح الذي كتب فيه القرآن، قال بعضهم: وليس ذلك للجنب، لأن رفع حدثه بيده ولا يشق، كالوضوء، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، لكن المعتمد عندهم أن الجنب رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو بالغاً يجوز له المسّ والحمل حال التعلم والتعليم للمشقة.

وسواء كانت الحاجة إلى المصحف للمطالعة، أو كانت للتذكر بنية الحفظ^(١).

مسّ المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن:

١٠ - اختلف الفقهاء في حكم مسّ المحدث كتب التفسير، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك، وذهب غيرهم إلى الجواز. والتفصيل في مصطلح (مسّ ف ٧).

مسّ غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية، وكتب ترجمة معاني القرآن:

١١ - المصحف إن كتب على لفظه العربي بحروف غير عربية فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرح الحنفية، ففى الفتاوى

المحدث ولو حدثنا أكبر من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، بل يستحب.

قالوا: وذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض، أو كان لغرض آخر منع منه جزماً.

أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لثلاث ينتهكه^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للصبي مسّ المصحف، أي لا يجوز لوليه تمكينه من مسّه، وذكر القاضي رواية بالجواز وهو وجه في الرعاية وغيرها.

وأما الألواح المكتوب فيها القرآن فلا يجوز على الصحيح من المذهب عندهم مسّ الصبي المكتوب فى الألواح، وعنه يجوز، وأطلقهما فى التلخيص.

وأما مسّ الصبي اللوح أو حمله فيجوز على الصحيح من المذهب^(٢).

ب - المتعلم والمُعلّم ونحوهما:

٩ - يرى المالكية أنه يجوز للمرأة الحائض التي تتعلم القرآن، أو تعلّمه حال التعليم مسّ

(١) مغني المحتاج ٣٨/١

(٢) الإنصاف ٢٢٣/١، وكشاف القناع ١٣٤/١

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٦/١

لمحجور عليه، ويحرم كتابته بشئ نجس، وصرح
بمثل ذلك الحنابلة.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مسّ
المصحف بعضو نجس قياساً على مسّه مع
الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسّه
بعضو آخر طاهر فلا يحرم، وذكر الحنابلة أيضاً
أنه يحرم كتابة القرآن بحيث يتنجس ببول
حيوان أو نحو ذلك.

ويحرم كتابة المصحف فى ورق نجس أو
بمدا نجس (١).

دخول الخلاء بمصحف:

١٣ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكره -
ولا يحرم - أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله تعالى أو شيء من القرآن تعظيماً له،
قال القليوبي: هو مكروه وإن حرم من حيث
الحدث، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لما ورد أن
النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع
خاتمه» (٢)، قال في شرح المنتهى: وجزم
بعضهم بتحريمه في المصحف، وقال صاحب

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣٦/١، والبيان في آداب
حملة القرآن للنووي ص ١١٦، وشرح منتهى الإرادات

٧٣/١

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

أخرجه أبو داود (٢٥/١) وقال: هذا حديث منكر.

الهندية وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة
لغير المتطهر مسّ المصحف ولو مكتوباً
بالفارسية، وكذا عند الصاحبين على الصحيح.

وعند الشافعية مثل ذلك، قال القليوبي:
تجوز كتابة المصحف بغير العربية لا قراءته بها،
ولها حكم المصحف فى المسّ والحمل.

أما ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجمية
فليست قرآناً، بل هي نوع من التفسير على ما
صرح به المالكية، وعليه فلا بأس أن يمسه
المحدث، عند من لا يمنع مسّ المحدث لكتب
التفسير (١).

صيانة المصحف عن الاتصال

بالنجاسات:

١٢ - يحرم تنجيس المصحف، فمن ألقى
المصحف فى النجاسات أو القاذورات متعمداً
مختاراً يحكم برده، قال الشافعية: يحرم وضع
أوراق المصحف على نجس، ومسّها بشئ نجس
ولو عضواً من أعضائه، ويجب غسل المصحف
إن تنجس ولو أدى غسله إلى تلفه، ولو كان

(١) تفسير القرطبي ٣٦٨/٢، والدسوقي على الشرح الكبير

١٢٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٨/١، والفتاوى الهندية

٣٩١/١، والقليوبي ٣٦/١

جعله ليقرأ منه، قالوا: لأن الكراهة فيما يكره استقباله في الصلاة باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف لم يعبد أحد، واستقبال أهل الكتاب مصاحفهم للقراءة منها لا لعبادتها، ومن هنا كره أبو حنيفة القراءة في الصلاة من المصحف (١).

القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها:

١٥ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر في المصحف فسدت صلاته مطلقاً، أي قليلاً كان ما قرأه أو كثيراً، إماماً كان أو منفرداً، وكذا لو كان ممن لا يمكنه القراءة إلا منه لكونه غير حافظ.

وقد اختلف الحنفية في تعليل قوله، فقيل: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وقيل: لأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وصحح هذا الوجه في الكافي تبعاً لتصحيح السرخسي، وعليه فلو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فإنها تجزئه.

وذهب الصحابان إلى تجويز القراءة

الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم دخول الخلاء سواء أكان كنيفاً أو غيره بمصحف، كامل أو بعض مصحف، قالوا: لكن إن دخله بما فيه بعض من الآيات لا بال له - أي من حيث الكثرة - فالحكم الكراهة لا التحريم.

قالوا: وإن خاف ضياعه جاز أن يدخل به معه بشرط أن يكون في ساتر يمنع وصول الرائحة إليه، ولا يكفي وضعه في جيبه، لأنه ظرف متسع (١).

جعل المصحف في قبلة الصلاة:

١٤ - يكره عند المالكية والحنابلة جعل المصحف في قبلة المصلي لأنه يلهيه، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف، لكن المكروه عند المالكية تعمد جعله في القبلة ليصلي إليه، ولا يكره إن لم يتعمده، كما لو كان ذلك موضعه الذي يعلق فيه عادة (٢).

ولا يكره ذلك عند الحنفية إن لم يكن

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٠، وابن عابدين ١/١١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧، والقلبي على شرح المنهاج ١/٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/١٩٧.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٨

أما في غير الصلاة فإن القراءة من المصحف مستحبة لاشتغال البصر بالعبادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب، لأنه يجمع مع القراءة النظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، لكن قال النووي: إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل في حقه^(١).

اتباع رسم المصحف الإمام:

١٦- ذهب جمهور فقهاء الأمة إلى وجوب الاقتداء في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه، لكونه قد أجمع الصحابة عليه^(٢).

سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى، وروى أنه سئل عن الحروف التي تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ فقال: لا، قال الداني: يعني

للمصلي من المصحف مع الكراهة لما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة من المصحف في فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك، لكن كراهته عندهم في النفل إن قرأ في أثناءه، ولا يكره إن قرأ في أوله، لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض^(٢)، قال ابن قدامة: ورويت الكراهية في ذلك عن ابن المسيب والحسن ومجاهد والربيع.

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف في قيام رمضان إن لم يكن حافظاً، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمها من المصحف^(٣)، ويكره في الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إليه فيه، ويكره للحافظ حتى في قيام رمضان، لأنه يشغل عن الخشوع وعن النظر إلى موضع السجود^(٤).

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل صلاته، لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض^(٥).

(١) التتيان في آداب حملة القرآن ص ٥٥، والفتاوى الهندية ٣١٧/٥

(٢) المنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني، دمشق ١٩٤٠م، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٣٧٩، ط عيسى البابي الحلبي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٦٦/٢ وما بعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٩

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٦

(٣) المغني ١/٥٧٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١

(٥) أسنى المطالب ١/١٨٣

القراءة الصحيحة لا بد أن توافق رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ولو احتمالاً^(١).

والخلاف في هذه المسألة منقول عن عز الدين بن عبدالسلام فقد نقل عنه الزركشي قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير الجهال. وتعقبه الزركشي بقوله: لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاةً لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة^(٢).

ونقل عن أبي بكر الباقلاني مثل قول ابن عبدالسلام^(٣).

آداب كتابة المصحف:

١٧ - استحب العلماء كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها وتجويدها، والتأنق فيها.

واستحبوا تبين الحروف وإيضاحها وتفخيمها، والتفريغ بين السطور، وتحقيق

الواو والألف الزائدين في الرسم المعدومتين في اللفظ، قال: ولا مخالف للمالك في ذلك من علماء الأمة، وقال أحمد: تحرم مخالفة مصحف الإمام في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك^(١).

وقال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به هذه المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق لساناً وأعظم أمانةً، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم^(٢).

ومن هنا صرح الحنابلة وغيرهم أنه لا ينبغي أن يقرأ في الصلاة بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيرها، لأن القرآن ثبت بالتواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً، واختلفوا في صحة صلاته إذا قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية، كبعض ما روي من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).

وصحح المحققون من أئمة القراءة بأن

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١ بيروت، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة القاهرة.
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٣٧٩، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ.
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني ١/٣٧٣ - ٣٧٤

(١) المتنع في معرفة مرسوم المصاحف للداني (ص ٩ - ١٠) وعنه نقله السيوطي في الإتيان ٢/١٦٧، وشرح المنتهى ١/٧٤
(٢) الإتيان للسيوطي ٢/١٦٧
(٣) المغني ١/٤٩٢

كتابتها واجب، وإن ترك إصلاحه أثم، حتى لو كان المصحف ليس له بل كان عارية عنده، فعليه إصلاحه ولو لم يعلم رضا صاحبه بذلك، وقال ابن حجر: لا يجوز ذلك إلا برضا مالكة، وقال القليوبي: محل الجواز إذا كان بخط مناسب وإلا فلا^(١).

النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف:

١٩- نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة إدخال شيء من النقط ونحوه، وأمروا بتجريد المصحف من ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جردوا المصحف ولا تخلطوه بشيء، وكره النخعي نقط المصاحف، وكره ابن سيرين النقط والفواتح والخواتم.

وكان المصحف العثماني خاليا من النقط حتى إن الباء والتاء والشاء مثلا كانت بصورة واحدة لا تتميز في الكتابة، وإنما يعرفها القارئ بالمعنى.

والنقط كان أولا لبيان إعراب الحروف، أي حركاتها، وهو الذي عمله أبو الأسود

الخط، وكان ابن سيرين يكره أن تمد الباء من بسم الله الرحمن الرحيم إلى الميم حتى تكتب السين، قال: لأن في ذلك نقصاً.

ونقلت: كراهة كتابة المصحف بخط دقيق، وتصغير حجم المصحف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويحرم أن يكتب المصحف بمداد نجس أو في ورق أو شيء نجس.

ونقل أبو عبيد بسنده عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كرهوا كتابته بالذهب، ونقل السيوطي عن الغزالي أنه استحسّن كتابته بالذهب، وأجاز البرزلي والعدوي والأجهوري من المالكية ذلك، والمشهور عند المالكية كراهة ذلك لأنه يشغل القارئ عن التدبر^(١).

إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ:

١٨- ينص الحنفية والشافعية على أن إصلاح ما قد يقع في بعض المصاحف من الخطأ في

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٣/١٩

(١) الإتيان للسيوطي ٢/١٧٠، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٧، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٣، والبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى

في المصاحف:

٢٠- التعشير: أن يجعل علامة عند انتهاء كل عشر آيات، والتخميس: أن يجعل علامة عند انتهاء كل خمس، والتحزيب أن يجعل علامة عند مبتدأ كل حزب.

ومن أول العلامات التي أدخلت في المصاحف جعل ثلاث نقاط عند رؤوس الآي، قال يحيى بن كثير: ما كانوا يعرفون شيئاً مما أحدث في المصاحف إلا النقط الثلاث عند رؤوس الآي، وقال غيره: أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي، ثم الفواتح والخواتم، أي فواتح السور وخواتمها، وقد أنكره بعض السلف (انظر: تعشير ف ٣)، ورخص فيه غيرهم واستقر العمل على إدخال تلك العلامات لنفعها لقراء القرآن، وأدخلت أيضاً علامات السجديات والوقوف وأسماء السور وعدد الأجزاء وعدد الآيات وغير ذلك، لكن بوضع يميزها عما هو كلام الله تعالى (١).

أخذ الأجر على كتابة المصحف:

٢١- اختلف النقل عن السلف في أخذ الأجرة

(١) الإتيان في علوم القرآن ١١٧/٢، وتفسير القرطبي ١/٦٣، ٥٩.

الدولي، ثم استعملت علامات الشكل التي اخترعها الخليل بن أحمد، واستخدم النقط لتمييز الحروف المتشابهة بعضها عن بعض كالباء والتاء والثاء.

وورد عن بعض التابعين وتابعيهم الترخيص في ذلك، قال ربيع بن أبي عبد الرحمن: لا بأس بشكله، وقال مالك: لا بأس بالنقط في المصاحف التي تتعلم فيها العلماء، أما الأمهات فلا.

وقال ابن مجاهد والداني: لا يُشكَل إلا ما يُشكَل.

وقال النووي: نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف، قال: وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن من ذلك اليوم فلا منع (١).

وعلى هذا استقر العمل منذ أمد طويل في المصاحف، وأما في غيرها فالعمل على قول ابن مجاهد والداني.

(١) المحكم في نقط المصاحف للداني ص ٢ وما بعدها، ط دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٦٠م، وتفسير القرطبي ١/٦٣، ٥٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٣، وابن عابدين ٥/٢٤٧، والإتيان في علوم القرآن ١٧١/٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣.

وذهب الحنابلة إلى كراهة تحليته بشيء من النقدين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. وذهب الشافعية في قول إلى تحريم تحلية القرآن بالذهب، وقال ابن الزاغوني من الحنابلة: يحرم سواء حلاه بذهب أو فضة^(١).

بيع المصحف وشراؤه:

٢٣- اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في بيع المصاحف وشرائها، فذهب البعض إلى كراهة بيعها وشرائها تعظيماً لها وتكريماً، لما في تداولها بالبيع والشراء من الابتذال، وهو قول المالكية وقول للشافعية، ورويت كراهية بيعها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبيرة وإسحاق والنخعي، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، وورد عن عبدالله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون في بيع المصاحف.

وذهب بعض السلف إلى إجازة بيعها، منهم محمد بن الحنفية، والحسن، وعكرمة، والشعبي، لأن البيع يقع على الورق والجلد

على كتابة المصحف، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، ومثله عن أيوب السختياني ومحمد بن سيرين.

وأخرج عن سعيد بن جبيرة وابن المسيب والحسن أنهم قالوا: لا بأس بذلك.

وإلى هذا الأخير ذهب الحنفية، ففي الفتاوى الهندية: لو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً ويبيِّن الخطَّ جاز^(١).

تحلية المصاحف:

٢٢- ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة سواء كانت للرجال أو النساء لما في ذلك من تعظيم القرآن، لكن قال المالكية: إن الذي يجوز تحليته جلده من خارج لا كتابته بالذهب، وأجازه بعضهم، وأجازوا أيضاً كتابته في الحرير وتحليته به.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى جواز تحلية المصحف بالفضة مطلقاً، وبالذهب للنساء والصبيان، وتحريمه بالذهب في مصاحف الرجال.

(١) الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥، وابن عابدين ١/٦٥٨، والمجموع للنووي ٤٢/٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/٢٤، ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٣

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩، مثله في فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٣٢٣

التصاوير، أو يستأجر كرمًا لينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله، ومن أجل ذلك لا تجوز عندهم أيضا إجارة سائر الكتب.

وأما الخنابلة في الوجه المعتمد عندهم فقد بنوا تحريم إجارته على تحريم بيعه، قالوا: ولما في إجارته من الابتذال له.

وأما ابن حبيب فقد منع إجارته على الرغم من أنه يرى جواز بيعه، لأن الأجرة تكون كالثمن للقرآن، أما بيعه فهو ثمن للورق والجلد والخط.

وذهب المالكية إلى جواز إجارة المصحف للقراءة فيه، قالوا: مالم يقصد بإجارته التجارة، وإلا كرهت.

ووجه الجواز عندهم أنه نفع مباح تجوز الإعارة فيه، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب التي يجوز بيعها^(١).

رهن المصحف:

٢٥- القاعدة: أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ولذا يصح رهن المصحف عند كل من جوزه بيعه، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وأما من لم

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٠، والمغني ٥/٥٠٤، وشرح المنتهى ٢/٣٥٧

وبدل عمل يد الكاتب، وبيع ذلك مباح، قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه.

وفرق الشافعية في الأصح - ونقلوه عن نص الشافعي - والخنابلة في معتمدتهم بين البيع والشراء، فكرهوا البيع - وفي رواية عند الخنابلة يحرم ويصح - وأجازوا الشراء والاستبدال، وروي عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها، ووجه ذلك أن في البيع ابتذالاً بخلاف الشراء، ففيه استنقاذ المصحف وبذل للمال في سبيل اقتنائه وذلك إكرام، قالوا: ولا يلزم من كراهة البيع كراهة الشراء، كشراء دور مكة ورباعها، وشراء أرض السواد، لا يكره، ويكره للبائع^(١).

إجارة المصحف:

٢٤- ذهب الحنفية والخنابلة وابن حبيب من المالكية إلى عدم جواز إجارة المصحف.

أما الحنفية فعلة المنع عندهم أنه ليس في القراءة في المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى ما فيه من النقوش أو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/١٥٧، والإتقان للسيوطي ٢/١٧٢، والمغني ٤/٢٦٣، وشرح المنتهى ٢/١٤٣

قارىء والآخر غير قاريء، يعطى المصحف للقاريء^(١).

يجوز بيعه فلا يجوز عنده رهنه لعدم الفائدة في ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد^(١).

القطع بسرقة المصحف:

٢٨- ذهب الحنفية، وهو قول أبي بكر والقاضي أبي يعلى من الحنابلة إلى أن سارق المصحف لا يقام عليه الحد، قال ابن عابدين: لأن أخذه يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له لا اعتبار المكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وإنما يقتنى المصحف لأجله، لا لأجل أوراقه أو جلده.

ويسري ذلك عند الحنفية على ما على المصحف من الحلية لكونه في حكم التابع له، وللتابع حكم المتبوع، كمن سرق صبيا عليه ثياب قيمتها أكثر من نصاب فلا يقطع بها، لأنها تابعة للصبى ولا قطع في سرقة، وفي الفتاوى الهندية نقل عن السراج الوهاج: لا قطع في سرقة المصحف ولو كان عليه حلية تساوي ألف دينار.

واختار أبو الخطاب، وهو ما استظهره ابن قدامة من كلام الإمام أحمد إلى أنه يقطع بسرقة المصحف، لعدم آية السرقة، ولأنه

وقف المصحف:

٢٦ - يجوز وقف المصاحف للقراءة فيها عند محمد بن الحسن، استثناء من عدم جواز وقف المنقولات، لجريان التعارف بوقف المصاحف، وإلى قوله هذا ذهب عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو مقتضى قول غيرهم بجواز وقف المنقولات.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقفها كسائر المنقولات غير آلات الجهاد.

ثم إن وقفه على مسجد معين يجوز، ويقرأ به في هذا المسجد خاصة، نص عليه الحنفية، وفي قول عندهم: لا يكون مقصوراً على هذا المسجد بعينه^(٢).

إرث المصحف:

٢٧- يرث المصحف على القول المفتى به عند الحنفية، وهو مقتضى قواعد غيرهم من أن كل مملوك يرث عن مالكة.

وفي قول عند الحنفية: لا يرث، وهو قول النخعي، فلو كان للميت ولدان أحدهما

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥، والفتاوى الهندية ٣٦١/٢، والإتقان للسيوطي ١٧٢/٢

(١) المغني ٤/٣٤٣، والفتاوى الهندية ٤٣٥/٥
(٢) الفتاوى الهندية ٣٦١/٢

الكافر مصحفا للقراض صح، لأنه للقراض،
ولا ملك للمضارب فيه^(١).

ولا تصح هبة الكافر مصحفاً ولا الوصية
له به^(٢).

ولا يصح وقف المصحف على كافر^(٣).
ويحرم أن يعطي كافرأ مصحفا عارية ليقرأ فيه
ويرده، ولا تصح الإعارة، وقال الرملي: تصح
الإعارة فيه مع الحرمة^(٤).

مسّ الكافر المصحف، وعمله في نسخ
المصاحف وتصنيعها:

٣٠- يمنع الكافر من مسّ المصحف، كما يمنع
منه المسلم الجنب، بل الكافر أولى بالمنع، ويمنع
منه مطلقاً، أي سواء اغتسل أو لم يغتسل،
وفي الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة قال: إن
اغتسل جاز أن يمسه، وحكي في البحر عن أبي
حنيفة وأبي يوسف المنع مطلقاً^(٥).

ويمنع الكافر من العمل في تصنيع
المصاحف، ومن ذلك ما قال القليوبي: يمنع
الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه، لكن

متقومٌ تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع بسرته،
ككتب الفقه والتاريخ وغيرها^(١).

منع الكافر من تملك المصحف والتصرف

فيه:

٢٩- لا يجوز أن يشتري الكافر مصحفاً، لما في
ذلك من الإهانة، فإن اشتراه فالشراء فاسد،
واحتج الفقهاء لذلك بحديث ابن عمر: «نهى
النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
مخافة أن تناله أيديهم»^(٢).

والشافعية يرون حرمة بيع المصحف
للكافر، لكن إن باعه له ففي صحة البيع عندهم
وجهان: أظهرهما: لا يصح البيع، والثاني:
يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه^(٣).

قال القليوبي: ولو وكل الكافر مسلماً
بشراء مصحف لم يصح لأن الملك له يقع، ولو
وكل المسلم كافراً بالشراء صح لأنه يقع
للمسلم، وكذا لو قارض مسلم كافراً فاشترى

(١) الفتاوى الهندية ١٧٧/٢، وابن عابدين ١٩٩/٣، والمغني
٢٤٧/٨

(٢) الفتاوى الهندية ١١٥/٣، والمغني ٢٩٢/٤، والقليوبي على
شرح المنهاج ١٥٦/٢

وحديث: «نهى النبي ﷺ أن يسافر...»

أخرج البخاري (فتح الباري ١٠/١٣٣) الشطر الأول منه،
وأخرجه مسلم (١٤٩١/٣) بتمامه.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١٥٦/٢، ٥٧/٣

(٢) المغني ١٠٤/٦

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٩٩/٣

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٩/٣

(٥) الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥، وابن عابدين ١١٩/١، وشرح

منتهى الإرادات ٧٤/١

الثانية: إذا دخل إليهم مسلم بأمان، وكانوا يوفون بالعهد، جاز أن يحمل المصحف معه.

وقال المالكية: يحرم أيضا لنص الحديث ولو في جيش آمن، لأنه قد يسقط منهم ولا يشعرون به، فيأخذوه العدو فتتاله الإهانة، وقال المالكية أيضا: ولو أن العدو طلب أن يرسل إليهم مصحف ليتدبروه، حرم إرساله إليهم خشية إهانتهم له، فلو أرسل إليهم كتاب فيه آية أو نحوها لم يحرم ذلك^(١)، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابا في ضمنه الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية^(٢).

استثناء المصحف من جزاء الغال بحرق متاعه:

٣٢ - إن غلّ أحد الغانمين في الجهاد شيئا من الغنيمة فقد ذهب الأوزاعي والحنابلة - خلافا للجماهير - إلى أنه يحرق متاعه، لكن لا يحرق المصحف، لما روى صالح بن محمد ابن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فسأني برجل قد غلّ، فسأل سألًا

قال البهوتي: يجوز أن ينسخ الكافر المصحف دون مسّ أو حمل^(١).

السفر بالقرآن إلى أرض العدو:

٣١ - لا يجوز أن يخرج المسلم بالمصحف إلى بلد العدو الكافر، سواء كان في جهاد أو غيره، لثلاث يقع في أيديهم فيهينوه أو يمسه وهم على كفرهم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»^(٢).

قال ابن عبد البر من المالكية: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الضعيف المخوف عليه.

أما إن كان يؤمن على المصحف في ذلك السفر من نيل العدو له فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأجاز الحنفية السفر به، وذكروا من ذلك صورتين:

الأولى: أن يكون الخارج به في جيش كبير يؤمن عليه فلا كراهة حينئذ.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٣، ٢٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والمغني ١/١٤٩، وشرح المنتهى ١/٧٣، وفتح الباري ٦/١٣٤ ط السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣
(٢) سورة آل عمران / ٦٤

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٧٤، والقلوبي على شرح المنهاج ٣٨/١٩، ومغني المحتاج ١/٣٨
(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن...»
نقدم تخريجه ف (٢٩)

لا يكفر^(١).

الحلف بالمصحف:

٣٤ - يرى الحنفية أن الحلف بالمصحف ليس يمين لأنه الورق والجلد وليس صفة لله تعالى ولا اسماً له، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٢).

وعلى هذا لو حلف به لا تنعقد يمينه وليس فيها كفارة إن لم ينف، وقال ابن عابدين: إن تعارف الناس الحلف بالمصحف ورغب العوام في الحلف به لم يكن يميناً أيضاً، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل بذلك أحد، قال ابن عابدين: لكن لو أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى يكون يميناً^(٣).
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحلف بالمصحف يمين.

قال النووي في الروضة: يندب وضع

عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»^(١)، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه^(٢).

الردة بإهانة المصحف:

٣٣ - إذا أهان المسلم مصحفًا متعمداً مختاراً يكون مرتدّاً ويقام عليه حد الردة.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فمن صور ذلك ما قال الحنفية: لو وطئ برجله المصحف استخفافاً وإهانة يكون كافراً، وكذا من أمر بوطئه يكون كافراً^(٣).

ولو ألقى مصحفًا في قاذورة متعمداً قاصداً الإهانة فقد ارتد عند الجميع، قال الشافعية: وكذا لو مسّه بالقاذورة ولو كانت طاهرة كاللبصاق والمخاط.

فإن كان ذلك عن سهو أو غفلة أو في نوم لم يكفر.

وكذا إن كان مكرهاً أو مضطراً ففعله

(١) حاشية ابن عابدين ١١٩/١، وشرح المنهاج ١٧٦/٤

(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٣٠)، ومسلم (١٢٦٨/٣).

(٣) فتح القدير ١٠/٣، وبدائع الصنائع ٨/٣، ٩، والفتاوى

الهندية ٥٢/٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٥/٢، وابن عابدين ٥٢/٣

(١) حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ...»

أخرجه أبو داود (١٥٧/٣) والترمذي (٦١/٤) وقال:

حديث غريب، ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٢) المغني ٨/٤٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤، ٥٦، وشرح المحلي على المنهاج

١٧٦/٤، ومنتار السبيل شرح دليل الطالب ٤٠٤/٢

عزالدين بن عبدالسلام: هو بدعة لم تعهد في الصدر الأول^(١).

وذكر العلماء أنواعا من تكريم المصحف.

فمن ذلك تطييبه، وجعله على كرسي لثلا يوضع بالأرض، وإن كان معه كتب أخرى يوضع فوقها ولا يوضع تحت شيء منها.

وأما توسد المصحف فقال الشافعية والحنابلة: يحرم توسد المصحف لأن ذلك ابتذال له، وأضاف الشافعية: ولو خاف سرقة أي فالحكم كذلك.

وقال الحنفية: يكره وضع المصحف تحت رأسه إلا لحفظه من سارق وغيره.

وأما مد رجله إلى جهة المصحف فقال الحنفية - كما ذكر ابن عابدين - يكره تحريما مد رجله أو رجل واحدة، سواء كان من البالغ أو الصبي عمداً ومن غير عذر.

وفي الفتاوى الهندية: مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذلك لو كان المصحف معلقا في الوند.

(١) الإئتنان للسيوطي ١٧٢/٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٢

المصحف في حجر الحالف به وأن يقرأ عليه^(١). ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢).

وقال ابن قدامة: ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، ونقل عن قتادة أنه كان يحلف بالمصحف^(٣).

آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه:

٣٥ - اختلف العلماء في تقبيل المصحف، فقيل: هو جائز، وقيل: يستحب تقبيله، تكريما له، وقيل: هو بدعة لم تعهد عن السلف^(٤)، وانظر (تقبيل ف ١٧).

وأما القيام للمصحف فقال النووي وصوبه السيوطي: يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه، لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، ولأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقال الشيخ

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٧/٢، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٧١/٤، ونهاية المحتاج ١٦٧/٨


(٢) سورة آل عمران / ٧٧

(٣) المغني ٦٩٥/٨، ومطالب أولي النهى ٣٦١/٦

(٤) ابن عابدين ١٦٢/١، ٢٤٦/٥، والإئتنان للسيوطي ١٧٢/٢، وشرح المنتهى ٧٣/١

الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك (١)

وقال الحنابلة: لو بلي المصحف أو اندرس دفن نصاً، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقتة لما جمعه، وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانتة، وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله (٢)



وقال الشافعية: يجوز مد رجله إلى جهة المصحف لا بقصد الإهانة في ذلك.

وقال الحنابلة: يكره مد الرجلين إلى جهة المصحف (١)

ما يصنع بالمصحف إذا بلي:

٣٦- ذهب الحنفية إلى أن المصحف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكراماً له، وقال الحنفية: ولا يهال عليه التراب إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل إليه التراب.

وقالوا: ولا يجوز إحراقه بالنار، ونقل ذلك عن إبراهيم النخعي، ووافقهم القاضي حسين من الشافعية، وقال النووي: يكره ذلك.

وقال المالكية: يجوز إحراقه، بل ربّما وجب، وذلك إكرام له، وصيانة عن الوطء بالأقدام، قال القرطبي من المالكية: قد فعله عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافقه

(١) ابن عابدين ١١٩/١، ٤٤١، والفتاوى الهندية ٣٢٢/٥، وابن عابدين ١١٩/١، وتفسير

القرطبي ٥٤/١

(٢) فتاوى ابن تيمية ٥٩٩/٢، وكشاف القناع ١٣٧/١

(١) ابن عابدين ١١٩/١، ٤٤١، والفتاوى الهندية ٣٢٢/٥،

ومغني المحتاج ٣٨/١، والقلوبي ٣٦/١، وكشاف القناع

١٣٦/١

هذا إذا كان عام الولاية في الصدقة: جمعها وتفريقها على مستحقيها، فيعمل على رأيه واجتهاده لا اجتهاد الإمام، فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان المصدّق من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف الفقهاء فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، وليس له أن يجتهد، ولزم على الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولا من الإمام منفذا لاجتهاده^(١).

والتفصيل في مصطلحي: (زكاة ف ١٤٤ - وعامل ف ٦ وما بعدها).



مُصَدِّق

التعريف:

١- المصدّق بتخفيف الصاد وتشديد الدال في اللغة: أخذ الصدقات من جهة الإمام، أي يقبضها.

وفي الاصطلاح قال البركتي وعزاه للبحر: المصدّق بتخفيف الصاد: اسم جنس للساعي والعاشر^(١).

الحكم الإجمالي:

٢- يجب على الإمام أن يرسل المصدقين لقبض الزكاة وتفريقها على الأصناف، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والجبّاء إلى أصحاب الأموال وكذلك كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده يبعثون مصدّقين لذلك.

شروط المصدق إذا كان عام الولاية فيها:

٣ - يشترط أن يكون المصدق مسلماً، حراً، عادلاً، عالماً بأحكام الزكاة^(٢).

(١) المجموع ١٦٧/٦ - ١٦٩، والمحلي مع القليوبي ٢٠٣/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

(١) قواعد الفقه للبركتي، ولسان العرب.
(٢) قليوبي ٢٣/٣، والمجموع ١٦٧/٦ - ١٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

الموضع المعد لمصالح المصر متصلاً
بالمصر^(١).

وأما توابع المصر: فقد روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعاً يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقال الشافعي: إذا كان في القرية أقل من أربعين فعليهم دخول المصر إذا سمعوا النداء.

وروي ابن سماعة عن أبي يوسف: كل قرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه، وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: ما كان خارجاً عن عمران المصر فليس من توابعه، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: إن كان قدر ميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وبعضهم قدره بستة أميال، ومالك قدره بثلاثة أميال^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القرية:

٣- القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به الأبنية

مِصر

التعريف:

١- المصر في اللغة: المدينة والصقع، والحاجز، والحد بين شيئين أو الحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: هي المدينة المعروفة، والمصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة والجمع أمصار، ومصرّوا الموضع: جعلوه مصرّاً^(١).
والمصر اصطلاحاً: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ورساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث^(٢).

ما يلحق بالمصر من فناء وتوابع:

٢ - المراد بالفناء: المكان أو الموضع المعد لمصالح البلد كربض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، وفناء الشيء: ما اتصل به معداً لمصالحه^(٣).

قال في الفتاوى الهندية: فناء المصر: هو

(١) الفتاوى الهندية ١/١٤٥ وانظر بدائع الصنائع ١/٢٦٠،

والمبسوط ٢/٢٤

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٠، وروضة الطالبين ٢/٣٧ وجواهر

الإكليل ١/٩٦

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٠، والقليوبي ٣/١٢٥، والفواكه

الدواني ١/٣٠٥

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢١٧

فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة، وإن جمعت الكل فمصر ومدينة، وإن خلت عن الكل فقرية^(١).

والمصر أكبر من البلد.

الأحكام المتعلقة بالمصر:

١ - حكم الأذان في المصر:
٥ - ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عنهم إلى أن الأذان فرض كفاية في المصر^(٢).

وقال في شرح الزرقاني: وجوب الأذان في المصر كفاية، ووجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب.

وقال الحنفية: إن ترك الأذان في المصر مكروه^(٣).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف٥).

ب - اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها:

٦ - ذهب الحنفية إلى أن المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها.

(١) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ١٢٥/٣
(٢) حاشية العدوي ١/٢٢١، وبداية المجتهد ١/٩٢ - ٩٣، والمغني لابن قدامة ١/٤١٧، والإنصاف ١/٤٠٧
(٣) شرح الزرقاني ١/١٥٦

واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى، والقرية الضيعة، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع^(١).

والقرية اصطلاحاً: عرفها الكاساني: بأنها البلدة العظيمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت.

وعرفها القليوبي: بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة^(٢).

والمصر أعظم من القرية^(٣).

ب - البلد:

٤ - البلد في اللغة يذكر ويؤنث والجمع بلدان، والبلدة البلد جمعها بلاد، والبلد: اسم للمكان المخطط المحدود المستأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه، ويستوطن فيه جماعات، ويسمى المكان الواسع من الأرض بلداً^(٤).

والبلد اصطلاحاً: كما عرفه القليوبي: ما

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/١٢٥، ومغني المحتاج ٢/٤١٩

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/١٢٥، ومغني المحتاج ٢/٤١٩

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

قال: نعم! قال: فأجب»^(١)، ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة، فلزمهم السعي إليها كأهل المصر^(٣).

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله^(٤)، وهو من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا الجمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط^(١).

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة) فقرة (٧-٨).

ج - صلاة الجمعة على من كان خارج المصر:

٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الجمعة على من كان خارج المصر^(٢).

قال ابن قدامة: فأما غير أهل المصر ممن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا الجمعة عليه، روي هذا عن سعيد بن المسيب والليث وإسحاق^(٣)، لما روي عن عبدالله بن عمرو

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٤)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: «أتسمع النداء؟»

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٩، والمبسوط ٢/٢٣، والفتاوى الهندية ١٤٥/١

(٢) مواهب الجليل ٢/١٦٠، وبداية المجتهد ١/١٤١، والمجموع شرح المهدب ٤/٤٨٨ - ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٢/٣٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٦٠

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء».

أخرجه أبو داود (١/٦٤٠) وأشار إلى اختلاف في وقفه ورفع، وذكره ابن حجر في (الفتح ٢/٣٨٥) وعزاه إلى أبي داود، وذكر أن الحديث التالي وهو حديث ابن أم مكتوم يؤيده.

(١) حديث: «أتسمع النداء؟...».

أخرجه مسلم (١/٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الجمعة ٩

(٣) المغني ٢/٣٦٠

(٤) المغني ٢/٣٦٠

(٥) حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

أخرجه الترمذي (٢/٣٧٧) وضعف إسناده، كما نقل عن

أحمد بن حنبل استنكاره له.

الجمعة فليقم، ولأنه خارج المصر فأشبهه
الحلّ (١).

مُصْرَاة

د - إقامة الجمعة في مصر واحد في
موضعين:

٨ - ذهب الجمهور إلى منع تعدد الجمعة في
أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في
ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة الجمعة ف
(٢٥).

هـ - إنشاء السفر من المصر يوم الجمعة:

٩ - اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
على حرمة إنشاء السفر بعد الزوال (وهو أول
وقت صلاة الجمعة) من المصر الذي هو فيه إذا
كان ممن تجب عليه وعلم أنه لا يدرك أداءها في
مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح
مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته (٢).

وأما قبل الزوال فقد اختلف فيه الفقهاء،
والتفصيل في مصطلح: (سفر ف ١٩).



(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٣، والطحطاوي على
مراقي الفلاح ص ٢٨٣، ومواهب الجليل ١/ ١٦٩، وحاشية
الدسوقي ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩١، والقليوبي
وعميرة ١/ ٢٧٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨،
والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣

والصلة بين المصلي والمسجد أن المصلي
أخص من المسجد.

الأحكام المتعلقة بالمصلي:

تتعلق بالمصلي أحكام منها:

١ - صلاة العيدين في المصلي:

٣ - ذهب الحنفية في الصحيح والحنابلة إلى أن
الخروج لصلاة العيدين في المصلي سنة^(١).

واستدلوا بأن النبي ﷺ «كان يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلي»^(٢)، وكذلك
الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع
قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع
لأمته ترك الفضائل، ولأننا أمرنا باتباع النبي
ﷺ والافتداء به، ولم ينقل عن النبي ﷺ
أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر،
ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل
عصر ومصر يخرجون إلى المصلي فيصلون
العيد في المصلي مع سعة المسجد وضيقه،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين
عليه ١/ ٥٨١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢، وفتح القدير
٤١/ ٢

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر...»
رواه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٨) من حديث أبي سعيد
الخدري.

مُصَلَّى

التعريف:

١- المصلي لغة: موضع الصلاة أو الدعاء^(١)،
قال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلَّى﴾^(٢) أي موضعاً للدعاء.

واصطلاحاً: القضاء والصحراء، وهو
المجتمع فيه للأعياد ونحوها^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

المسجد:

٢- المسجد في اللغة: بيت الصلاة وموضع
السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد،
وهو الموضع الذي يسجد لله فيه، وقال الزجاج:
كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد^(٤).

والمسجد في الاصطلاح كما قال البركتي:
الأرض التي جعلها المالك مسجداً، بقوله:
جعلته مسجداً وأفرز طريقه وأذن بالصلاة
فيه^(٥).

(١) المصباح المنير.

(٢) سورة البقرة/ ١٢٥

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٣٦

(٤) اللسان، والمصباح المنير.

(٥) قواعد الفقه للبركتي ص ٣٨٣ - ٣٨٤

يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وأن أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان المسجد ضيقاً، فإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعمامة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم (١).

ب - صلاة النساء في مصلى العيد:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب خروج النساء غير ذوات الهيئات منهن إلى مصلى العيد (٢)، وكراهة خروج الشابات لصلاة العيدين، وإذا خرجن يستحب خروجهن في ثياب بذلة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة (٣).

وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده (١).

وقال المالكية: إن صلاة العيدين في المصلى مندوبة.

قال الدسوقي: وندب إيقاعها أي صلاة العيد بالمصلى أي الصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة (٢)، أي مكروهة، وقال: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى لأجل المساعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجاً فتتوقع الفتنة في محل العبادة (٣).

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» (٤).

وذهب الشافعية إلى أن المسجد إن كان واسعاً فهو أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٢/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٩/١، والقوانين الفقهية ص ٩٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٩٩/١

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر

والأضحى إلى المصلى».

سبق تخريجه آنفاً.

(١) الأم للشافعي ٢٣٤/١، والمجموع ٤/٥، وشرح المنهاج ٣٩٤/٢

(٢) مواهب الجليل ١٩٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/١، والأم للشافعي ٢٤١/١، والمجموع ٨/٥ - ٩، والمغني ٢٧٥/٢،

والإنصاف ٤٢٧/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٥/١

للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلوات العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلوة تقع فيه بالتبع^(١).

وقال الحنابلة: يحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها اللبث في المسجد ولو مصلى عيد، لأنه مسجد لا مصلى الجنائز فليس مسجداً^(٢).



(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي ص ٣٨٦
(٢) كشف القناع ١/١٤٨، ١٤٩

والتفصيل في مصطلح: (صلاة العيدين ف ٥)

ج - إجراء أحكام المسجد على المصلى:

٥ - اختلف الفقهاء في إجراء أحكام المسجد على المصلى.

فقال الحنفية: ليس لمصلى العيد والجنائز حكم المسجد في منع دخول الحائض، وإن كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف^(١).

وقال الشافعية: المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية، وذكر الدارمي فيه وجهين^(٢).

ونقل الزركشي: عن الغزالي أنه سئل عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، وحاشية الطحطاوي على الدر

المختار ١/٦٦

(٢) المجموع ٢/١٨٠

مُضَاجَعَةٌ

التعريف:

١- المضاجعة من ضاجع الرجل امرأته: إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها وهي ضجيعته^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة المضاجعة عن المعنى اللغوي.

أحكام المضاجعة:

مضاجعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:
٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد متجردين لا حاجز بينهما، لقول الرسول ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢)، وأما إن كان بينهما حائل فيكره تنزيها^(٣).

وفصل المالكية الكلام على المضاجعة

مُصَوِّرٌ

انظر: تصوير

مُصَيَّبَةٌ

انظر: استرجاع

مُصَيِّدٌ

انظر: صيد

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل إلى الرجل.....»

أخرجه مسلم (١/٢٦٦)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٥

مع العري وإن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمة كأب وأم، أو وجد صغير لكن مع بلوغ عشر سنين^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما^(٢).

مضاجعة الصبيان الصبيان:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»^(٣)، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أو بينه وبين أمه وأبيه^(٤).

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفرقة بين الصبيان مندوبة عند العشر، والأقوى عندهم في معنى التفرقة: أنه لا بد أن

فقالوا: يحرم تلاصق بالغين بعورتيهما بغير حائل مطلقا، سواء قصدا لذة أو وجداهما، أو قصدا ووجدا، أو لا قصدا ولا وجدا، سواء أكانت بينهما قرابة أم لا.

قالوا: ويحرم كذلك تلاصق بالغين بعورتيهما ولو كان بحائل: مع قصد لذة، أو وجودها، أو قصد اللذة ووجودها، ولو كان من أحدهما في الصور الثلاث.

وأما إذا كان تلاصقهما بحائل بدون قصد لذة، وبدون وجودها فيكره. وكذلك يكره إذا كان تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل، إلا لقصد لذة، أو وجدانها فيحرم فيما يظهر.

وأما تلاصق غير عورتيهما بحائل فحائز. وجاز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد وإن لم يكن وسط الكساء حائلا حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع المماساة للأبدان، ويحرم ذلك

(١) حاشية القليوبي ٢١٣/٣

(٢) الآداب الشرعية ٥٤٣/٣

(٣) حديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر..» أخرجه أبو داود (٣٣٤/١) وأحمد (١٨٠/٢)، وصححه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد (١٠/٢١٧ - ٢١٨)

(٤) ابن عابدين ٢٤٤/٥ - ٢٤٥، والقوانين الفقهية ص ٤٥١، وحاشية الزرقاني ١/١٥٠، وروضة الطالبين ٧/٢٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٤٣، ٥٤٤.

(١) حاشية الزرقاني ١/١٥٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥١، وحاشية المدوي على شرح الرسالة ٢/٤٢٠، ٤٢١

بخلاف ما إذا كان نائما وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يترك أيضا أن ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحا، فإنه وإن لم يحصل في تلك النومه شيء، فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة، فتحصل الفتنة بعد حين، ومن لم يحتط في الأمور يقع في المحذور^(١).

وقال المالكية: إن تلاصق بالغ وغير بالغ بغير حائل فحرام في حق البالغ، مكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليّه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام.

وأما رجل وأنثى فلا شك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف واحد ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل^(٢)، لأن الرجل لا يحل له الاختلاط بالأنثى، فضلا عن تلاصقهما^(٣).

مُضاجعة الحائض:

٥ - نص الشافعية على أنه لا يجتنب الزوج مُضاجعة زوجته الحائض إذا سترت ما بين السرة والركبة.

يكون لكل واحد ثوب، بل فراش مستقل: غطاءً ووطاءً.

وفي قول آخر: تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما.

وأما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج، لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد^(١).

مُضاجعة الصبيان الكبار:

٤ - نص الحنفية على أنه يفرق بين الصبيان وبين الرجال والنساء في المضاجع، لأن ذلك يدعو إلى الفتنة ولو بعد حين.

وذكر ابن عابدين نقلا عن البيهقي: إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته، وامرأة إلا امرأته، وهذا خوفا من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع، ولادبائنه له ترده، وربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة، مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحذور، وإلى المُضاجعة المحرمة.

وكذلك لا يترك الصبي ينام مع والديه في فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما،

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٤، ٢٤٥

(٢) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/٤٢١

(٣) الفواكه الدواني ٢/٤٠٩

(١) حاشية الزرقاني ١/١٥٠

مُضَارَبَةٌ

التعريف:

١ - المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحًا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح^(٢).


وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها^(٣).

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض^(٤).

قال الشيرازي: هذا متفق عليه، قال: وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، منها قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناها، مع الإجماع^(٢).

وينظر التفصيل في مصطلح: (حيض ف

.(٤٢)



(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) لسان العرب.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) بدائع الصنائع ٧٩/٦، والاختيار ١٩/٢، والشرح الصغير

٦٨١/٣، وروضة الطالبين ١١٧/٥، وكشاف القناع

٥٠٨/٣

(١) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

أخرجه مسلم (٢٤٦/١)

(٢) المجموع ٥٤٣/٢

من الربح، وهو متبرع بعمله، والربح كله لصاحب المال.

ب - القرض:

٣ - القرض في اللغة: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الإقراض، يقال: أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذ القرض^(١).

والقرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢).

والصلة بين المضاربة والقرض: أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة.

ج - الشركة:

٤ - الشركة في اللغة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وهي في الأصل مصدر الفعل شَرَكَ، يقال: شركته في الأمر أشركه شركاً وشركة: إذا صرت له شريكاً، والاسم الشرك^(٣).

وهي في اصطلاح الحنفية: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب^(١).

ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإبضاع:

٢ - الإبضاع في اللغة: مصدر أبضع، يقال: أبضع الشيء أي جعله بضاعة، وهي ما يتجر فيه، ويقال: أبضعته غيري: جعلته له بضاعة، واستبضعته: جعلته بضاعة لنفسي^(٣).

والإبضاع في الاصطلاح: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً^(٤).

والصلة بينهما أن كلاً من المضاربة والإبضاع أخذ مال من مالكه ليتجر فيه أخذه، لكن أخذ المال في المضاربة له جزء من الربح بحسب ما اتفقا عليه، فهو شريك فيما يكون من ربح التجارة، أما في الإبضاع فلا شيء له

(١) رد المحتار ٤/٤٨٣

(٢) كشاف القناع ٣/٥٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧، ومغني

المحتاج ٢/٣٠٩-٣١٠

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣١٢

(١) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) كشاف القناع ٣/٣١٢

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه»^(١) وكذا بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقريب أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهن، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس^(٢).

وقالوا في حكمتها: شرعت لأن الضرورة دعت إليها، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى

والشركة في الاصطلاح: الخلطة وثبوت الحصنة^(١)، أو: ثبوت الحق في شيء لاثنيين فأكثر على جهة الشيوخ^(٢).

والصلة أن الشركة أعم من المضاربة.

مشروعية المضاربة:

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان^(٣)، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استتجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

أما الكتاب الكريم فقولُه عز شأنه:

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤)

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الاختيار ١١/٣

(٢) مغني المحتاج ٢١١/٢

(٣) بدائع الصنائع ٧٩/٦، ومواهب الجليل ٣٥٦/٥، ونهاية

المحتاج ٢١٨/٥ وكشاف القناع ٥٠٧/٣

(٤) سورة المزمّل/٢٠

(١) حديث ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا

مضاربة اشترط على صاحبه...»

أخرجه البيهقي (١١١/٦) وضعف إسناده

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٦

وقال الشافعية: لا يتوقف فسخ أحد طرفي المضاربة على حضور صاحبه أو رضاه، بل يجوز ولو في غيبة الآخر^(١).

وقال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، ولرب المال فقط فسخ عقد المضاربة إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بالمال في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى نضوض المال ببيع، السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة^(٢).

المضاربة المطلقة والمقيدة:

٧- قسم فقهاء الحنفية المضاربة قسمين:

أ- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يعين فيها رب المال للعامل شيئاً من ذلك.

وقالوا: إن تصرف المضارب في كل من

استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب هذه العلة من الإجارة الجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة^(١).

وقال الكاساني: إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم^(٢).

صفة عقد المضاربة:

٦- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، لأنه متصرف في مال غيره بإذن فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده^(٣).

ويشترط الحنفية لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنائير^(٤).

(١) مواهب الجليل ٥/٣٥٦، وكشاف القناع ٣/٥٠٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/٧٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٠٩، ومغني المحتاج ٢/٣١٩، والمغني ٦٤/٥

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٠٩

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٩، وروضة الطالبين ٥/١٤١

(٢) الشرح الصغير ٣/٧٠٥-٧٠٦

النوعين ينقسم إلى أربعة أقسام:
أ - قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك.

ب - قسم ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك، إلا بالتنصيص عليه.

ج - قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه.

د - قسم ليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه^(١).

وقال الموصليّ: المضاربة نوعان، عامة وخاصة... والعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إلى العامل مضاربة، ولا يقول له: اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة، ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والخط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة وكل ما يعمله التجار - غير التبرعات - والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكر من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له

أركان المضاربة:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢١/٣

(١) بدائع الصنائع ٨٧/٦

رب المال للعامل - ضمن الصيغة - ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه، ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف.

وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتمد شرعاً في عقد البيع وسائر العقود.

واشترط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة هو مذهب الحنفية، وقول جمهور فقهاء المالكية، والأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة، وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في القبول قول: قبلت ونحوه أو التلطف به، بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولاً للمضاربة كالوكالة.

المضاربة هي: عاقدان، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة.

وقال بعض المالكية: إن الصيغة ليست من أركان المضاربة، ولا شرطاً في صحتها، وإن المضاربة تصح دون تلفظ بالصيغة.

وقال بعض الشافعية: يكفي القبول بالفعل، وذلك إذا كان الإيجاب بلفظ الأمر، كخذ، فيكفي أخذ الدراهم مثلاً^(١).

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما^(٢).

شروط المضاربة:

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً وهي:^(٣)

ما يتعلق بالصيغة من الشروط:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة، مثل قول

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٥/٥، والفواكه الدواني ١٧٥/٢، ومغني المحتاج ٣١٣/٢، وبلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ١٦٠/٢ ط. الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٦

(٣) الدر المختار ٤٨٤/٤، ٤٨٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٦٨٣/٣ ط. دار المعارف، والفواكه الدواني ١٧٥/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٥٠٨، ٥٠٧/٣

يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، سواء أكان الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم حاكماً أم أمينه، ومحل ذلك أن لا يتضمن عقد المضاربة الإذن في السفر، فإن تضمن الإذن في السفر اتجه كونه كإرادة الولي السفر بنفسه.

وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يضارب، ويصح أن يكون عاملاً.

وتصح المضاربة من المريض، ولا يحسب مازاد على أجره المثل من الثلث، لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل كان يتصرف العامل^(١).

وقال الحنفية: يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً، لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما..

المضاربة عندهم إجارة على التجرب مال - أي البيع والشراء لتحصيل الربح - بجزء من ربحه، والإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع، فتكفي المعاطاة في انعقاد المضاربة كذلك^(١)

ما يتعلق بالعاقدين من الشروط:

١٠ - يشترط في كل من طرفي عقد المضاربة - وهما رب المال والعامل - شروط لا بد منها لصحة المضاربة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذوناً له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.

وقال الرملي: ويجوز لولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يضارب من

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٠ - ٨١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٦٨٢ - ٦٨٣، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧، وروضة الطالبين ٥/١٢٤ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ٥/٢٦٦، وكشاف القناع ٣/٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٧ - ٣٢٨

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٤٥٧ - ٤٥٨، وشرح الخريفي وحاشية العدوي ٦/٢٠٣، والمدونة ٥/١٠٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/١٥٠، ٢٢٦

الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز، لأنه دخل دار رب المال، فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين، فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره: فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً إن رجع إلى دار الإسلام مسلماً أو معاهداً أو بأمان استحساناً، والقياس أن تبطل المضاربة.

وجه الاستحسان: أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه، ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة، فكذا إذا دخل بأمره، بخلاف ما إذا دخل بغير أمره، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه، فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به.

ووجه القياس: أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه (١).

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين (١).

وقال الحنابلة: لا يصح شيء من الشركة - ومنها المضاربة - إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع (٢).

مضاربة غير المسلم:

١١- اختلف الفقهاء في مضاربة غير المسلم:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز مضاربة غير المسلم في الجملة. قال الكاساني: ولا يشترط إسلام رب المال أو المضارب، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن.

فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠، ٨١، ٨٢

(٢) المغني ١/٥ - ٢

(١) بدائع الصنائع ٦/٨١ - ٨٢

الشرط، واستدل بعضهم عليه بالإجماع كما نقله الجويني من الشافعية، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم^(١).

وللفقهاء فيما يتخرج على هذا الشرط من محترزات وصور ومسائل.. خلاف وتفصيل:

أ- المضاربة بالعروض:

١٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا تصح المضاربة بالعروض، مثليةً كانت أو متقومة، ولهم في الاستدلال على هذا الحكم والتفريع عليه بيان:

قال الحنفية: إن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلك قبل التسليم لأشياء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، و: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن»^(٢)، وما لا يتعين يكون مضموناً عند الشراء به، حتى لو هلك العين قبل التسليم

وقال ابن قدامة: وأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل ما لا يستحل غيره^(١).

وأما الشافعية والمالكية في المذهب فذهبوا إلى أن مضاربة غير المسلم أو مشاركته مكروهة، وعند المالكية قول بحرمة مضاربة المسلم للذمي.

وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحرام والحلال، وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام^(٢).

ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط:

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحققها في رأس المال، وهي: أن يكون نقداً من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً لا ديناً.

أولاً: كون رأس المال من الدراهم والدنانير:

١٢- اتفق الفقهاء - في الجملة - على هذا

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٢، والشرح الصغير ٣/٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، وكشاف القناع ٥/٥٠٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن...» ورد ضمن حديث عبدالله بن عمرو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن».

أخرجه الترمذي (٣/٥٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المغني ٤/٥

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٤٥٥ - ٤٥٨، والخرشي ٦/٢٠٣، والمدونة ٥/١٠٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٢٦، ومغني المحتاج ٢/٣١٤

فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي، وفي هذا إضرار برب المال، لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأئمان لأنها لا تقوم بغيرها^(١).

وظاهر المذهب عند الخنابلة أن العروض لا تجوز الشركة فيها، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحكاه عنه ابن المنذر، لأن الشركة: إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أئمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا يجوز وقوعها على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته،

فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة، فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز^(١).

وقال المالكية في تعليل عدم جواز المضاربة بالعروض: إن المضاربة رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ويبقى ما عداه على الأصل من المنع، ولا يجوز اعتبار قيمة العرض رأس مال^(٢).

وعلى الشافعية عدم جواز المضاربة على عروض، بأن المضاربة عقد غرر، إذ العمل فيها غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة، فاخصت بما يروج غالباً وتسهل التجارة به وهو الأئمان^(٣)، ولأن المقصود بالمضاربة رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأئمان لم يحصل المقصود، لأنه ربما زادت قيمته،

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٢

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٦٨٣، ٦٨٦، وشرح

الزرقاني وحاشية البتاني ٦/٢١٣

(٣) مغني المحتاج ٢/٣١٠

(١) المهذب ١/٣٨٥

جعلنا نصاب زكاتها قيمتها^(١).

وقال الحنفية: لو دفع إليه عروضاً فقال له: بعها واعمل بضمنها مضاربة، فباعها بدراهم ودنانير وتصرف فيها جاز، لأنه لم يضيف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة، فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقاً: أنه يبيع بالأثمان وغيرها، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة إلى ما لا تصح المضاربة به وهو الخنطة والشعير، وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك البيع بغير الأثمان، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة إلى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة^(٢).

وقال المالكية: إن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال فمضاربة فاسدة، للعامل فيها أجر مثله في تولية ومضاربة مثله في ربح المال إن ربح، وإن لم يربح فلا شيء له في ذمة ربه، وقالوا: لا تجوز بغير نقد يتعامل به، ولو انفرد التعامل به كالودع، وقال بعضهم: الظاهر الجواز^(٣).

ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، واختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وصوبه المرادوي، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا

(١) المغني ٥/١٣ - ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٢

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٦٨٦

ب - المضاربة بالتبر:

١٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجوز المضاربة على تبر ولا حلي ولا سبائك لاختلاف قيمتها.

وذهب الحنفية إلى جواز المضاربة بتبر الذهب والفضة بشرط تعامل الناس به، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.

وأجاز المالكية المضاربة بالتبر ونحوه بشرطين:

الأول: أن يتعامل بالتبر ونحوه فقط في بلد المضاربة.

الثاني: أن لا يوجد مسكوك يتعامل به، فإن وجد مسكوك يتعامل به أيضاً لم يجز التبر ونحوه لوجود الأصل^(١).

ج - المضاربة بالمغشوش من النقدين:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز المضاربة بالمغشوش من النقدين،

وهو قول السبكي من الشافعية^(١).

وقال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو قول ابن وهب من المالكية: لا تصح المضاربة بالمغشوش من الأثمان، لأن الغش الذي فيها عرض، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض.

وأضاف الشافعية: لا تصح المضاربة بالدراهم والدنانير المغشوشة وإن راجت وعلم مقدار غشها وجوزنا التعامل بها^(٢).

وقال الحنابلة: لا تصح المضاربة في المغشوش من النقدين غشاً كثيراً عرفاً لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأدى رد مثله، لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض^(٣).

د - المضاربة بالفلوس:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة - إلى أن المضاربة لا تصح

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٢، والزرقاني ٦/٢١٤، ومغني المحتاج ٢/٣١٠

(٢) روضة الطالبين ٥/١١٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، والمهذب ١/٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩

(٣) كشف القناع ٣/٤٩٨

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٢، والشرح الصغير ٣/٦٨٣ - ٦٨٤، وشرح الزرقاني ٦/٢١٣، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩، وكشاف القناع ٣/٤٩٨

مقصودة لذاتها حتى تمتنع بغيرها حيث انفراد
التعامل بها، بل هي مقصودة من حيث
التنمية^(١).

هـ- المضاربة بالمنفعة:

١٧ - نص الشافعية على أنه لا تصح المضاربة
على المنفعة، وقالوا: لا يجوز جعل رأس المال
سكنى دار، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس
مال فالمنفعة أولى^(٢).

و- المضاربة بالصراف:

١٨- نص المالكية على أن رب المال لو دفع نقدا
إلى العامل ليصرفه من غيره بنقد آخر ثم يعمل
بما يقبضه مضاربة فلا يجوز، فإن عمل بما
قبضه من الصراف فله أجر مثله في تولّيه في
ذمة رب المال ولتلف أو خسر، ثم له أيضا
مضاربة مثله في ربحه - أي المال - فإن تلف أو
لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال^(٣).

ثانياً: كون رأس مال المضاربة معلوماً:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في رأس
مال المضاربة أن يكون معلوماً للعاقدين، قدراً

بالفلوس^(١) لأن المضاربة عقد غرر جوز
للحاجة، فاختص بما يروج غالباً وتسهل
التجارة به وهو الأثمان.

وقيد بعض الفقهاء جواز المضاربة بها
بقيود:

قال الكاساني: إن كانت الفلوس كاسدة
فلا تجوز المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت
نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي
حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز^(٢)

وقال المالكية: الفلوس لا يجوز أن تكون
رأس مال المضاربة ولو تعومل بها على
المشهور، لأن التبر إذا كان لا يجوز المضاربة به
إلا إذا انفرد التعامل به - والحال أنه ليس مظنة
الكساد - فأولى الفلوس التي هي مظنة
الكساد، فلا يجوز المضاربة بها إلا أن تنفرد
بالتعامل بها، وإلا جاز، وقال الدردير:
وظاهره ولو كان العامل يعمل بها في
المحقرات التي الشأن فيها التعامل بها.

وقال بعض المالكية بجواز المضاربة
بالفلوس، لأن الدراهم والدنانير ليست

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٩، والشرح الصغير

وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٤

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٩

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١

(١) الفلوس جمع فلس، وهو القطعة المضروبة من النحاس

يتعامل بها، وهي أثمان عند المقابلة بغير جنسها (قواعد الفقه

للبركتي، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٦)

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩

فتتعين للمضاربة، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوماً.

وقال الشافعية: يتفرع على القول الأول الأصح عندهم أن رب المال لو ضارب العامل على دراهم أو دنائير غير معينة ثم عينها في المجلس صح، وقيل: لا يصح^(١).

وصفة وجنساً، علماً ترتفع به الجهالة ويدراً النزاع، فإن لم يكن رأس المال معلوماً لهما كذلك فسدت المضاربة. وقالوا في تعليل ذلك: إن كون رأس مال المضاربة غير معلوم للعاقدين على النحو المذكور يؤدي إلى الجهل بالربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة^(١).

ثالثاً: كون رأس مال المضاربة عيناً:

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها عيناً، فلا تجوز على ما في الذمة، بمعنى أن لا يكون رأس المال ديناً، فإن كان ديناً لم تصح.

والمضاربة بالدين لا تخلو إما أن تكون بالدين على العامل، وإما بالدين على غير العامل.

١- المضاربة بالدين على العامل:

٢٢- اتفق الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن المضاربة بدين لرب المال على العامل لا تصح، وقال بعض الحنابلة بصحتها، وذلك على التفصيل التالي:

المضاربة بأحد الكيسين أو الصرتين:

٢٠ - نص الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم وبعض الحنفية على أن رب المال إن دفع كيسين أو صرتين من النقد في كل من الكيسين أو الصرتين مال معلوم، وقال لمن دفع إليه ذلك: ضاربتك على أحد الكيسين أو على إحدى الصرتين.. لم تصح المضاربة لعدم التعيين، حتى لو تساوى ما فيهما للإيهام، وفيه غرر لا ضرورة إلى احتماله.

وفي وجه مقابل للأصح عند الشافعية وهو قول بعض الحنفية: أن المضاربة تصح على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة، فيتصرف العامل في أيتهما شاء

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٨٤/٤، وجواهر الإكليل ١٧١/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٨/٣، والمهذب ٣٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢١٩/٥ - ٢٢٠، ومغني المحتاج ٣١٠/٢، والمغني ١٩/٥

(١) روضة الطالبين ١١٨/٥، ومغني المحتاج ٣١٠/٢، وكشاف القناع ٥٠٧/٣، وروضة القضاة للسمناني ٥٨٢/٢

فيه مضاربة بنصف ربحه مثلاً لأنه سلف بزيادة، وإن قال له ذلك استمر الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه إن كان وعليه خسره، ما لم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه ربه منه ثم دفعه له مضاربة صح^(١).

وذهب الشافعية إلى أن رب المال لو قال لمن له دين عليه: ضاربتك على الدين الذي لي عليك لم تصح المضاربة، بل لو قال له: اعزل ما لي الذي في ذمتك من مالك، فعزله ولم يقبضه ثم ضاربه عليه لم تصح المضاربة لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض، فإذا تصرف العامل فيما عزله نظر، إن اشترى بعينه للمضاربة فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله، وإن اشترى في الذمة فوجهان: أحدهما عند البغوي أنه للمالك لأنه اشترى له بإذنه، وأصحهما عند أبي حامد للعامل.

وحيث كان المعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد المضاربة، وعليه الأجرة للعامل^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن رب المال لو قال

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال عيناً، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة، وإذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فالمضاربة فاسدة بلا خلاف - أي عندهم - فإن اشترى هذا المضارب وباع فله ربحه وعليه وضيعته (أي خسارته) والدين في ذمته عند أبي حنيفة، لأن من وكل رجلاً يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عنده، حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده، وإذا لم يصح الأمر بالشراء في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة.

وقال الصحابان: ما اشترى المضارب - في الصورة السابقة - وباع هو لرب المال له ربحه وعليه وضيعته، لأنه يصح عندهما التوكيل ولا تصح المضاربة لأن الشراء يقع للموكل، فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح^(١).

وقال المالكية: لا تصح المضاربة بدين على العامل، فليس لرب المال أن يقول لمدينه: اعمل

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي

عليه ٣/ ٦٨٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، ورد المختار ٤/ ٤٨٤

رابعاً: كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل:

٢٤- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلاً باليد عليه، وعبر بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه، وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التعليل والتفصيل.

فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وهو شرط فاسد، وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة، لأن

لمدينه: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب، وعن أحمد: يصح، وبناءه القاضي على شرائه من نفسه، وبناءه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان^(١)

ب- المضاربة بدين على غير العامل:

٢٣- ذهب جمهور الفقهاء- الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية- إلى أن المضاربة بدين على غير العامل لا تصح، كما لو قال للعامل: قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه، أو نحو ذلك^(٢).

وقال الحنفية: تجوز المضاربة في هذه الصورة، وبهذا يقول اللخمي من المالكية، وصاحب الرعاية من الحنابلة.

قال الكاساني: لو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عيناً لا ديناً^(٣).

(١) الإنصاف ٤٣١/٥

(٢) جواهر الإكليل ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١١٧/٥-١١٨،

والإنصاف ٤٣١/٥

(٣) بدائع الصنائع ٨٣/٦، وجواهر الإكليل ١٧١/٢،

والإنصاف ٤٣١/٥

شخص مالا ليعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما صح، ويكون مضاربة^(١).

المضاربة بالوديعة:

٢٥- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بالوديعة في يد العامل أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة للمودع: ضارب بالوديعة التي عندك والربح مناصفة بيننا، أو قال لآخر: ضارب بالوديعة التي لي عند فلان- مع العلم بقدرها - فقبل كل منهما، فإن المضاربة تنعقد صحيحة، لأن اليد لم يتغير وصفها، فهي قبل المضاربة وحال كونها وديعة يد أمانة، وهي بعد المضاربة يد أمانة كذلك، ولأن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز أن يضارب عليها لأنها صارت ديناً^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه لا تصح المضاربة بالوديعة الموجودة في يد العامل، وذلك لاحتمال كون المودع أنفقها فتكون ديناً، والمضاربة لا تصح بالدين، إلا أن يحضر

يد الصغير باقية - لبقاء ملكه - فتمنع التسليم^(١)

وقال المالكية: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون مسلماً من ربه للعامل بدون أمين عليه، لا بدين عليه أو برهن أو وديعة، وإلا فإن تسليمه حينئذ يكون كلا تسليم^(٢).

وقال الشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مسلماً إلى العامل، قال الشربيني الخطيب: ليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك، وهو شرط كون المال في يد المالك أو غيره ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا شرط مراجعته أو مراجعة مشرف نصبه في التصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة، ولا شرط عمل المالك مع العامل لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، ولأنه ينافي مقتضاها من استقلال العامل بالعمل^(٣).

وقال الحنابلة في المذهب أنه إن أخرج

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٤ - ٨٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧، وشرح الزرقاني ٢١٤/٦

(٣) روضة الطالبين ٥/١١٨ - ١١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/٢٢١، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، ٣١١

(١) الإنصاف ٥/٤٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٣، وروضة الطالبين ٥/١١٨، ومطالب أولي النهى ٣/٥٢٢، ٥٢٣

قال الكاساني: إن أضاف المضاربة إلى مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن ابن زياد، لأن ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل، فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح.

وقال جمهور فقهاء الشافعية: تصح مضاربة الغاصب على المغصوب لتعين المال المغصوب في يد العامل الغاصب، بخلاف ما في الذمة فإنه يتعين بالقبض، وتصح مضاربة غير الغاصب على المال المغصوب بشرط أن يكون المالك أو العامل قادراً على أخذه، ويبرأ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلمه بإذن مالكة وزالت عنه يده، لا بمجرد المضاربة^(١).

وقال الشافعية - في وجه مقابل للأصح - وزفر بعدم صحة المضاربة بالمال المغصوب، لأن المضاربة تقتضي كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب مغصوب في يده

المودع الوديعة، ويقبضها المودع ويدفعها مضاربة فتصح، أو يحضرها المودع ويشهد على أن هذا المال الذي أحضر هو وديعة فلان عندي، ثم يدفعها المودع مضاربة فتجوز، فإن لم يحدث شيء من هذين الأمرين، وقال رب الوديعة للعامل: اتجر بما عندك من وديعة على أن الربح مناصفة بيننا مضاربة، فاتجر العامل بالوديعة، فإن ربحها لربها وخسرها عليه، وللعامل أجر مثله.

وقالوا: لا تصح المضاربة بالوديعة عند أمين، فإن وكل رب الوديعة العامل على خلاصها ثم يضارب بها أو بئمنها بعد بيعها كانت المضاربة فاسدة يترتب عليها - بعد العمل فيها - للعامل أجر مثله في تولي تخليص الوديعة، وبيعها إن حدث، في ذمة ربها، ربح العامل أو لم يربح، وللعامل كذلك مضاربة مثله في ربح المال، فإن ربح أعطي منه مضاربة مثله، وإن لم يربح فلا شيء له لافي المال ولا في ذمة ربه^(١).

المضاربة بالمغصوب:

٢٦- ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وأبويوسف والحسن بن زياد إلى أن المضاربة بالمغصوب تصح.

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٣، والفتاوى الهندية ٤/٢٨٦، وروضة الطالبين ٥/١١٨، والمهذب ١/٣٨٥، وأسنى المطالب ٢/٣٨١، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، ومطالب أولي النهي ٣/٥٢٣

(١) جواهر الإكليل ٢/١٧١، والشرح الصغير ٣/٦٨٥، ٦٨٦، وشرح الزرقاني ٦/٢١٥

ليس كذلك، فلا يتحقق التصرف للمضاربة،
فلا تصح^(١).

المضاربة بالمال المشاع:

٢٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بمال مشاع، فلو دفع رجل مالا إلى رجل: بعضه مضاربة، وبعضه غير مضاربة، مشاعاً في المال، فالمضاربة جائزة، لأن الإشاعة لا تمنع من التصرف في المال، فإن المضارب يتمكن من التصرف في المال المشاع، والإشاعة إنما تمنع جواز المضاربة وصحتها إذا كانت تمنع من التصرف بأن كانت مع غير العامل، أما مع العامل فلا تمنعه من التصرف فصحت المضاربة^(٢).

ما يتعلق بالربح من الشروط:

أولاً: كون الربح معلوماً:

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوماً، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد^(٣).

وقال الحنفية والشافعية والأصح والحنابلة: لو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح، جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضى المساواة^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).

وقال الدردير: لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف، لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلاً فيعمل عليها^(٣).

ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً:

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً: نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطاً عدداً مقدرًا بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٣، وروضة الطالبين ٥/١١٨، والمهذب ١/٣٨٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/٣٨١، ومغني المحتاج ٢/٣١٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٣، وروضة الطالبين ٥/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، والمغني ٥/٢٣، ٢٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/٨٥، والشرح الصغير ٣/٦٨٢، ٦٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٣، وروضة الطالبين ٥/١٢٢ - ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/٥١٤

(١) بدائع الصنائع ٦/٦٥، وروضة الطالبين ٥/١٢٣، وشرح

المنتهى ٢/٣٢٨، والمغني ٥/٣٣

(٢) سورة النساء/١٢

(٣) الشرح الصغير ٣/٦٨٧

للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال.

ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاءه لأجنبي لا يصح.

ومتى شرط البعض لأجنبي .. إن شرط عمله صح، وإلا فلا، وفي القهستاني: يصح مطلقا.

والمشروط للأجنبي .. إن شرط عمله وإلا فللمالك.

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه، ولا يلزم بدفعه لغرمائه^(١).

وقال الشافعية: للربح أربعة شروط:

الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين.

الثاني: أن يكون مشتركا بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعمل بعمله فلا يختص به أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

الثالث: أن يكون معلوما، فلو قال:

الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة^(١).

قال الكاساني: وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرط له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح.

ولو شرطا في العقد أن تكون الوضعية عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة، لأن الوضعية جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة^(٢).

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٥ - ٨٦، والشرح الصغير ٣/٦٨٢ - ٦٨٧، وروضة الطالبين ٥/١٢٢ - ١٢٤، والمغني ٥/٢٩ - ٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٥ - ٨٦

(١) الدر المختار ٤/٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩

نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضًا ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي كان إبطاعًا، وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم.

وفي قول مقابل للأصح عند الشافعية أن من قال للعامل: قارضتك على أن كل الربح لك فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الربح لي فهو إبطاع^(١).

خامسًا: ما يتعلق بالعمل من الشروط:

٣١ - ذهب الفقهاء - في الجملة - إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط، تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهي: أن يكون العمل تجارة، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد.

تصرفات المضارب:

لا تخرج تصرفات المضارب عن أقسام أربعة:

الأول: ماله عمله من غير نص عليه:

٣٢ - إذا لم يعين رب المال للمضارب العمل أو

ضاربتك على أن لك في الربح شركا فسدت المضاربة.

الرابع: أن يكون العلم من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك من الربح، أولي منه، درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة^(١).

٣٠ - قال الحنفية: لو شرط جميع الربح للمضارب فالعقد قرض، لأنه إذا لم يمكن تصحيحه مضاربة يصحح قرضًا، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها.

وعلى هذا لو شرط جميع الربح لرب المال فهو إبطاع لوجود معنى الإبطاع^(٢).

ويقرب من هذا مذهب المالكية، وقالوا: يجوز جعل الربح كله لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز^(٣).

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضًا لا قرضًا، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهذا شرط فيه

(١) روضة الطالبين ٥/١٢٢-١٢٤، ومغني المحتاج ٢/٣١٢ -

٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٥

(٣) الشرح الصغير ٣/٦٩٢، والخروشي ٦/٢٠٩

(١) المغني ٥/٣٥، ومغني المحتاج ٢/٣١٢

والثانية: أنه يجوز له البيع نساء - وهو اختيار ابن عقيل - لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد الربح، وهو في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى^(١).

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للعامل شراء الميعب إن رأى ذلك لأن المقصود طلب الحظ، وقد يكون الربح في الميعب^(٢). وقال الشافعية: للعامل الرد ببيع تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت المصلحة إمساكه فلا يرده في الأصح لإخلاله بمقصود العقد^(٣).

٣٣- واختلف الفقهاء في سفر العامل بمال المضاربة، والأصل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو قول عند الشافعية - نقله البويطي - أن للمضارب السفر بمال المضاربة إن أطلق رب المال الإذن للعامل ولم يقيده، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، وهي جارية بالتجارة

المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على كذا فله البيع، وله الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن، وله الإبطاع، والإحالة، لأن كل ذلك من عمل التجار.

بهذا قال الحنفية^(١)، ويقرب منه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فقد صرح الشافعية بأن للعامل البيع والشراء بعرض وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه^(٢).

ونص الحنابلة على أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض ونحو ذلك^(٣). وإن أطلق رب المال فلا خلاف عندهم في جواز البيع حالاً.

وفي جواز البيع نسيئة روايتان: إحداهما: ليس له ذلك لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح كالوكيل وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالاً.

(١) المغني ٥/ ٣٩ - ٤٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧، والمغني ٤٤/ ٥

(٣) المراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧ - ٩٠، وانظر الاختيار ٣/ ٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١١

يجوز إن لم يحجر عليه (أي لم يمنعه) رب المال قبل شغل المال، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز، فإن خالف وسافر ضمن، بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لرب المال منعه من السفر بعده^(١).

وقال الحنابلة: إن أذن رب المال في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به وحرّم مانهه عنه، وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعا، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف، لأنه متعد بفعل مالميس له فعله^(٢).

وقال الشافعية في المشهور عندهم وهو وجه عند الحنابلة وقول أبي يوسف - في رواية أصحاب الإماء عنه - أنه ليس للعامل أن يسافر بالمال ولو كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة في السفر بلا إذن من المالك، لأن السفر مظنة الخطر.

وقال الشبرايملي: محل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد المضاربة إذا لم يعتد أهل بلد

سفرا وحضرا، ولأن المقصود من عقد المضاربة استئناء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر، ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجري على إطلاقه، ولأن مأخذ الاسم دليل عليه لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير طلبا للفضل.. فملك السفر بمطلقها، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

ونقل أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دفع إليه المال بالكوفة وهما من أهليها فليس للعامل أن يسافر بالمال، ولو كان الدفع في مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء، لأن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا تجوز إلا بإذن رب المال نصا أو دلالة، فإذا دفع إليه المال في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ولا دلالة لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن، لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده، فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلى الوطن فكان إذنا دلالة^(٢).

وقال المالكية: سفر العامل بمال المضاربة

(١) سورة المزمّل / ٢٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، والشرح الصغير ٣/ ٦٩٤، وروضة

الطالبين ٥/ ١٣٤، والإنصاف ٥/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٤١

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤

(٢) المغني ٥/ ٤١، والإنصاف ٥/ ٤١٨

محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره، والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي، وهل يلحق بالبحر الأنهار العظيمة كالنيل والفرات؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، وقال الشربيني الخطيب: الأحسن أن يقال: إن زاد خطرهما على خطر البر لم يجز إلا أن ينص عليه كما قاله ابن شهبه^(١).

الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه:

٣٤- يتنظم هذا النوع التصرفات التي لا تنفع من التجار عادة ولا ينتظمه عقد المضاربة بإطلاقه، ومن ذلك الاستدانة على مال المضاربة بشراء المضارب شيئاً بثمن دين ليس في يده من جنسه، فلو استدان المضارب كان دينا عليه في ماله ولم يجز على رب المال، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، وفيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم فإن المضارب يرجع إلى

المضاربة الذهاب إليه لبيع ويعلم المالك بذلك، وإلا جاز، لأن هذا بحسب عرفهم يعد من أسواق البلد.

وقال الشافعية: لو ضاربه بمحل لا يصلح للإقامة - كالمفازة - فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر بالمال إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن وأثم، ولم تنفسخ المضاربة ولو عاد من السفر، ثم إن كان المتاع بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة، أو تساوت القيمتان، صح البيع واستحق نصيبه من الربح وإن كان متعديا بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد الثمن من السفر، لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وإن كان - المتاع هناك - أقل من القيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدرا يتغابن به.

وقالوا: ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه لخطره، فلا يكفي فيه الإذن في السفر، نعم إن عين له بلدا ولا طريق له إلا البحر - كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر - كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص عليه والإذن

(١) مغني المحتاج ٣١٧/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢٣٢/٥ - ٢٣٥، وروضة الطالبين ١٣٤/٥، وبدائع الصنائع ٨٨/٦، والإنصاف ٤١٨/٥، والمغني ٤١/٥

ولا يجوز للعامل أن يشتري سلعةً للمضاربة بنسيئة وإن أذن له رب المال في ذلك.

قال الصاوي: إنما منع ذلك لأكل رب المال ربح ما لم يضمن ونهي النبي ﷺ عنه (١)، ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير، وأما المدير فله الشراء للمضاربة بالدين كما في سماع ابن القاسم (٢).

وقال الشافعية: لا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال، فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لأن تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه.

ولا يشتري العامل للمضاربة بأكثر من رأس المال وربحه إلا بإذن المالك، لأنه لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة المضاربة (٣).

ولو ضارب العامل شخصاً آخر بإذن المالك ليشاركة في العمل والربح لم تجز في الأصح، لأن المضاربة على خلاف القياس، وموضوعها أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له

رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز الاستدانة على إصلاح مال المضاربة.

وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون بينهما شركة وجوه، ولا يأخذ المضارب سفتجة لأن أخذها استدانة وهو لا يملكها إلا بالنص عليها، وكذا لا يعطى سفتجة لأن إعطاءها إقراض وهو لا يملكه إلا بالنص عليه.

وكذلك ليس له أن يشتري بما لا يتغابن به الناس في مثله وإن قال له: اعمل برأيك، ولو اشترى يصير مخالفاً لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقاً ينصرف إلى المتعارف، وهو ما يكون بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، ولأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة، والمحاباة تبرع، والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة، هذا مذهب الحنفية (١).

وقال المالكية: للعامل أن يشارك بإذن رب المال، أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، وللعامل الإبضاع بإذن رب المال، وإذا شارك العامل في مال المضاربة غيره بغير إذن رب المال فإنه يضمن، لأن رب المال لم يستأمن غيره.

(١) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن»

أخرجه الترمذي (٣/٥٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو،

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الشرح الصغير ٣/٦٩٥ - ٦٩٨

(٣) المهذب ١/٣٨٦ - ٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٦.

(١) بدائع الصنائع ٦/٩٠

لِلثَانِي أَجْرْتَهُ هُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًا، وَقِيلَ: الرَّبِيحُ كُلُّهُ لِلثَانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ، وَاخْتَارَهُ السَّبْكِيُّ، أَمَا لَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لِنَفْسِهِ فَيَقَعُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى بَعِيْنَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَبَاطِلٌ شِرَاؤُهُ لِأَنَّهُ فَضُولِي^(١).

وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِنَسِيئَةٍ أَوْ بَغْبِنٍ فَاحْشُ إِذَا أذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ وَقَدْ زَالَ بِإِذْنِهِ، وَمَعَ الْجَوَازِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبَالِغَ فِي الْغَبْنِ فَيَبِيعُ مَا يَسَاوِي مَائَةَ بَعْشَرَةٍ، بَلْ يَبِيعُ بِمَا تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى ارْتِكَابِهِ عَادَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ بَالِغٌ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي النَّسِيئَةِ وَالْإِضْمَنِ، بِخِلَافِ الْحَالِ، لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ الْحَالِ^(٢).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُضَارَبِ عَلَى التَّصَرُّفِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَلَمْ تَجْزِ مَخَالَفَتُهُ لِأَنَّ الْمُضَارَبَ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَا أذِنَ لَهُ فِيهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ يَطْلُبُ بِذَلِكَ الْفَائِدَةَ فِي الْعَادَةِ^(٣).

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ

وَالْآخَرَ عَامِلًا وَلَوْ مُتَعَدِّدًا لَا مَلِكَ لَهُ، فَلَا يَعْدَلُ إِلَى أَنْ يَعْقِدَهَا عَامِلَانِ، وَمَحَلُّ الْمَنْعِ بِالنَّسْبَةِ لِلثَانِي أَمَا الْأَوَّلُ فَالْمُضَارَبَةُ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالرَّبِيحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ: أَمَا لَوْ عَمِلَ فَلْأَقْرَبُ أَنْ الرَّبِيحُ يَكُونُ لِهَمَا بِحَسَبِ مَا شَرَطَاهُ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحَحِ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضَارِبَ شَخْصَيْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَلَوْ أذِنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ فِي أَنْ يَضَارِبَ غَيْرَهُ لِيَنْسَلَخَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَيَكُونُ وَكَيْلًا فَيَصِحُّ، وَمَحَلُّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ - إِذَا كَانَ الْمَالُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُضَارَبَةٍ، فَلَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ وَصِيرُورَةِ الْمَالِ عَرْضًا لَمْ تَجْزِ.

وَلَوْ ضَارِبَ الْعَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَسَدَّتْ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَقْصَدَ الْمَشَارَكَةَ فِي عَمَلٍ وَرَبِيحٍ أَمْ رَبِيحٍ فَقَطْ أَمْ قَصَدَ الْإِنْسِلَاحَ، لِانْتِفَاءِ إِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا وَاتِّمَامِهِ عَلَى الْمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ فَيُضْمَنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِذْنَ صَدَرَ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا وَكَيْلٍ، فَإِنْ اشْتَرَى لِلأَوَّلِ فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَرَبِيحَ فَالرَّبِيحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِ لِأَنَّ الثَّانِي تَصَرَّفَ بِإِذْنِهِ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ، وَعَلَيْهِ

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشُّبْرَامَلْسِيِّ ٥/٢٢٩ - ٢٣١، والمهذب

١/٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٥

(٣) المغني ٥/٣٩

الثالث: ما للمضارب عمله إذا قيل له:

اعمل برأيك وإن لم ينص عليه:

٣٥- قال الحنفية: إن المضارب يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له: اعمل برأيك.

أما المضاربة: فلأن المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله.

وأما الشركة: فهي أولى أن لا يملكها بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى.

وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه^(١).

وقال الحنابلة: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فله البيع بالنساء، لأنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها، قال ابن قدامة: فإذا قلنا: له البيع نساء فالبيع صحيح ومهما

رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه، فإن كان رأس المال ألفاً فاشترى سلعة بألف، ثم اشترى أخرى بالألف عينه فالشراء فاسد لأنه اشتراها بمال يستحق تسليمه في البيع الأول، وإن اشتراها في ذمته صح الشراء وهي له، لأنه اشترى في ذمته لغيره مالم يأذن له في شرائه فوق له^(١).

وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإن دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما^(٢).

وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغاصب، ومتى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد، وعن أحمد: أنهما يتصدقان بالربح، قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء^(٣).

(١) المغني ٤٧/٥

(٢) المغني ٥٤/٥

(٣) المرجع نفسه.

(١) بدائع الصنائع ٩٥/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٨٥/٤

حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل، وإن قال له: اعمل برأيك فله ذلك^(١).

الرابع: ما ليس للمضارب عمله أصلاً:
٣٦- ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للعامل شراء الميتة والدم والخمر والخنزير^(٢)، لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئاً من ذلك كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئاً من مال المضاربة يضمن^(٣).

الشروط الفاسدة في عقد المضاربة:
٣٧ - قسم الحنفية والحنابلة الشروط الفاسدة من حيث أثرها على المضاربة صحة أو فسادا. واتفقوا على أن الشرط الفاسد في المضاربة إذا كان يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يفسد عقد المضاربة، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يبطل، وتصح المضاربة عند الحنفية، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة.

فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرض بيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري، وإن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل، لأنه فعل مالم يؤذن له فيه فأشبهه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة فهنا مثله، ويحتمل قول الخرقى صحة البيع.... وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه.

وليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر ينجبر بضمان النقص، قال ابن قدامة: والقياس أن البيع باطل لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبهه بيع الأجنبي، وإن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري.

وبيع المضارب أو شراؤه بغير نقد البلد على روايتين: الأولى: جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به، كما يجوز أن يبيع عرضاً بعرض ويشتريه به، والثانية: لا يجوز، قال ابن قدامة: فإن قلنا لا يملك ذلك ففعله فحكمه

(١) المغني ٥/٤٠ - ٤٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/٩٨، وروضة الطالبين ٥/١٤٧، والمغني ٥١/٥

(٣) بدائع الصنائع ٦/٩٨

الثالث: اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضعية أو أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة.

ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم مايدفعه إلى المضارب.

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين أن العقد صحيح، لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق والطلاق. ونقل القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنها تفسد العقد، لأنه شرط فاسد فأفسد العقد^(١).

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة للشروط الفاسدة.

١ - شرط اشتراك المالك في العمل:

٣٨ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها، لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى

قال الكاساني: الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل هذا العقد أنه إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة^(١).

وقال الحنابلة: الشروط الفاسدة ثلاثة أقسام: أحدها: ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا بمن اشترى منه أو برأس المال أو أقل، فهذه شروط فاسدة لأنها تنافي المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الألفين أو إحدى السفرتين، فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما.

(١) المغني ٥/٧٠-٧١

(١) بدائع الصنائع ٦/٨٦

رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسدا^(١).

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة، لأنهم صرحوا بأن العامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد^(٢).

توقيت المضاربة أو تعليقها:

٤١ - اختلف الفقهاء في توقيت المضاربة أو تعليقها:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح توقيت المضاربة بزمن معين، فلو قال رب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة تصرف يتقيد بنوع من المتاع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.

وأضاف الحنابلة: لو قال رب المال للعامل: ضارب بهذا المال شهرا، ومتى مضى الأجل فهو قرض صح ذلك، فإن مضى الأجل والمال

المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم، لأن يده تبقى على المحل، فيمنع من تمام التسليم^(١). والمذهب عند الحنابلة أن من أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح^(٢).

ب - شرط قدر معين من الربح:

٣٩ - ذهب الفقهاء إلى أن اشتراط عدد مقدار من الربح للعاقدين أو أحدهما يفسد عقد المضاربة، فإن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة^(٣).

ج - اشتراط ضمان المضارب عند التلف:

٤٠ - نص الحنفية والمالكية على أنه لو شرط

(١) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٥/٥٦، والشرح الصغير ٣/٦٠٩، وروضة الطالبين ٥/١١٨، ومغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣١٠

(٢) الإنصاف ٥/٤٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٦/٨٥-٨٦، والشرح الصغير ٣/٦٨٢، وروضة الطالبين ٥/١٢٣، ومغني المحتاج ٢/٣١٣، والمغني ٥/٣٨

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/٢٣٢، والشرح الصغير ٣/٦٨٧،

والكافي لابن عبد البر ٢/١١٢ ط. مطبعة حسان.

(٢) المهذب ١/٣٩٥، وكشاف القناع ٣/٥٢٢

١- معاملة المضارب المالك بمال المضاربة:

٤٢ - اختلف الفقهاء في معاملة المضارب المالك بمال المضاربة. فقال الحنفية والمالكية وهو مانقل عن أحمد: يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن في المضاربة ربح، لأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.

وقيد المالكية جواز شراء رب المال من العامل شيئاً من مال المضاربة بصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة، قال الباجي: وسواء اشتراه بنقد أو بأجل، وقال الدسوقي: ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع.

وقالوا: يجوز شراء العامل من رب المال سلعاً لنفسه لا لتجارة المضاربة^(١).

وقال الشافعية وزفر: لا يعامل المضارب

ناض صار قرضاً، وإن مضى وهو متاع فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه صار قرضاً لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

وقالوا: يصح تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فصار بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة^(١).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها، فلو أجل العمل فيها ابتداءً أو انتهاءً، كاعمل فيها سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيها، فسدت المضاربة، لما في ذلك من التحجير المتنافي لسنة المضاربة، ولأن عقد المضاربة يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، وإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح، فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة^(٢).

تصرفات رب المال:

فصل الفقهاء القول فيما لرب المال أن يعمله وماليس له أن يعمله منها:

(١) بدائع الصنائع ٦/٩٩، والاختيار ٣/٢١، وكشاف القناع ٣/٥١٢، والإنصاف ٥/٤٣٠

(٢) الشرح الصغير ٣/٦٨٧، والمهذب ١/٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/٣١٢

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠١، وحاشية الدسوقي ٣/٥٢٦، ٥٢٨، والتاج والإكليل ٥/٣٦٥، والإنصاف ٥/٤٣٨ - ٤٣٩

الصغير: لا يشتري المالك من مال المضاربة شيئاً على الأصح^(١).

ب - المرابحة في المضاربة:

٤٣ - قال الحنفية: الأصل الفقهي في ذلك: أن كل ما يوجب زيادة في العين - حقيقة أو حكماً - فهو بمعنى رأس المال، ويضم إليه، وكل ما لا يوجب زيادة في العين - حقيقة أو حكماً - فهو ليس بمعنى رأس المال، ولا يضم إليه، وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة: قام علي بكذا، تجرأ عن الكذب^(٢).

وقال الكاساني: تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب، بأن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة، لكن يبيعه على أقل الثمنين، إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ثبت معدولاً به عن القياس، لأن رب المال اشترى مال نفسه بمال نفسه، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المألان له، والقياس يأبى ذلك، إلا أننا استحسناً الجواز لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف، فجعل ذلك بيعاً في

المالك بمال المضاربة، أي لا يبيعه إياه، لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين فلا يمتنع لكونه متضمناً فسخ المضاربة، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء المضاربة بطل فيما يظهر، قاله الشمس الرملي، ولا فرق في منع بيع مال المضاربة للمالك بين أن يظهر في المال ربح أو لا. ويجوز للمضارب أن يعامل رب المال بغير مال المضاربة.

ولو كان لرب المال عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فالأصح المعتمد من الوجهين أنه لا يجوز لأحدهما الشراء من الآخر^(١).

وقال الحنابلة: ليس للمضارب الشراء من مال المضاربة إن ظهر في المضاربة ربح لأنه شريك لرب المال فيه، وإلا بأن لم يظهر ربح صح - قال المرداوي على الصحيح من المذهب - كشراء الوكيل من موكله، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال.

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه - قال المرداوي: هذا هو المذهب - لأن مال المضاربة ملكه، وكشراء الموكل من وكيه.

ونقل المرداوي عن الرعايتين والحاوي

(١) كشاف القناع ٣/٤١٥، ٥١٦، والإنصاف ٥/٤٣٨، ٤٣٩
(٢) الفتاوى الهندية ٤/٣٠١

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٣١، وبدائع الصنائع ٦/١٠١

والوكيل يبيع الدار إذا باع لا يكون للموكل الأخذ بالشفعة، وإن كان فيها ربح: فأما حصة رب المال فكذاك هو وكيل بيعها، وأما حصة المضارب فلأنه لو وجبت فيها الشفعة لتفرقت الصفقة على المشتري، ولأن الربح تابع لرأس المال، فإذا لم تجب الشفعة في المتبوع لا تجب في التابع.

ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة: فإن كان في يده من مال المضاربة وفاء بضمن الدار لم تجب الشفعة، لأنه لو أخذ بالشفعة لوقع لرب المال والشفعة لا تجب لبائع الدار، وإن لم يكن في يده وفاء: فإن لم يكن في الدار ربح فلا شفعة، لأنه أخذها لرب المال، وإن كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها لنفسه بالشفعة، لأن له نصيباً في ذلك فجاز أن يأخذها لنفسه.

ولو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جانب دار المضاربة: فإن كان في يد المضارب وفاء بالضمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه، لأن الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب، فإذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال.

وإن لم يكن في يده وفاء: فإن كان في

حقهما لا في حق غيرهما، بل جعل في حق غيرهما ملحقا بالعدم، ولأن المرابحة بيع يجريه البائع من غير بينة فتجب صيانتها عن الجناية وعن شبهة الجناية ما أمكن، وقد تمكنت التهمة في البيع بينهما، لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب، لأن الجود بمال الغير أمر سهل، فكانت تهمة الجناية ثابتة، والتهمة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فلا يبيع مرابحة إلا على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، لأن المانع هو التهمة وقد زالت^(١).

ج - الشفعة في المضاربة:

٤٤ - ذهب الحنفية إلى أن المضارب لو اشترى داراً ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها فله أن يأخذ بالشفعة، لأن المشتري وإن كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب.

ولو باع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له، سواء كان في الدار المبيعة ربح وقت البيع أو لم يكن، أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكيله بالبيع،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٢، وانظر الدر المختار ورد المحتار

نزول التهمة، وعلى هذا فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولا بد^(١).

د - تعدد المضارب أو رب المال:

٤٥ - اتفق الفقهاء على أن لرب المال أن يضارب أكثر من عامل على حدة، بأن يسلم إلى كل منهم مالا يتصرف فيه وحده دون أن يشرك معه غيره في هذا المال.

واتفقوا على أنه يجوز أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين، بأن يسلم إليهم مالا معيناً يشتركون في تحريكه في البيع والشراء والتصرف فيه بما يناسب المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتعدد في المضاربة الواحدة رب المال، بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عاملاً واحداً، وقيد المالكية والحنابلة ذلك بأن لا يكون في ذلك ضرر لرب المال الذي سبق في المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصيب كل عامل من الربح في حال تعدد العمال، يكون بحسب الشرط في العقد.

وقال المالكية في المشهور: إن الربح يكون بحسب العمل^(٢).

(١) الإنصاف ٥/٤٤٦ - ٤٤٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/٩٠، ١٠٠، والفتاوى الهندية ٤/٢٩٦،

والخرشي ٦/٢١٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٥، والمغني

٣٥/٥ - ٣٦

الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعاً، فإن سلم أحدهما فلآخر أن يأخذها جميعاً لنفسه بالشفعة، وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة، لأنه لا نصيب للمضارب فيه^(١).

وقال المرادوي من الحنابلة: لو اشترى المضارب شقفاً للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقتان:

أحدهما: ما قاله المصنف في المغني والشارح: إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا: لا يملكه بالظهور، فله الأخذ بالشفعة منه، وإن كان فيه ربح وقلنا: يملكه بالظهور، ففيه وجهان بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح.

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب ومن تابعه، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يملك الأخذ بالشفعة، واختاره في رؤوس المسائل.

والثاني: له الأخذ، وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكاً يتصرف لنفسه ولشريكه، ومع تصرفه لنفسه

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠١

العامل أن لا ينزل واديا، أو لا يمشي بالمال ليلا، أو لا ينزل ببحر، أو لا يبتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز، وضمن العامل إن خالف في شيء من ذلك وتلف المال أو بعضه زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطرارا بأن مشى في الوادي الذي نهى عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطرارا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف^(١).

وقال الحنابلة: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب^(٢).

آثار المضاربة الصحيحة:

ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة:

يستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة والربح المسمى^(٣).

وذكر الماوردي صورة الثالثة: وهي تعدد طرفي عقد المضاربة، كأن يضارب رجلان بالمها رجلين^(١).

يد المضارب:

٤٦ - ذهب الفقهاء إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط .. كالوكيل^(٢).

قال الموصلي: إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو أمانة لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه، لأنه تصرف في مال الغير بأمره، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك الجزء المشروط له من الربح بعمله، وقال الكاساني: فإذا خالف المضارب شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه، ويصير الربح كله له، لأن الربح بالضمان، لكنه لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد، ويطيب له في قول أبي يوسف^(٣).

وقال المالكية: لو اشترط رب المال على

(١) المضاربة لأبي الحسن الماوردي ص ٢٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٦، وحاشية الدسوقي ٥٢٣/٣، والمهذب ٣٩٥/١، والمغني ٥٤/٥

(٣) الاختيار ١٩/٣ - ٢٠، والدر المختار ورد المختار ٤٨٦/٤، وبدائع الصنائع ٨٧/٦

(١) الشرح الصغير ٦٩٤/٣

(٢) المغني ٤٨/٥

(٣) بدائع الصنائع ١٠٥/٦

أولاً: نفقة المضارب:

٤٧ - اختلف الفقهاء في نفقة المضاربة:

قال الكاساني: يستحق المضارب النفقة بعمله في مال المضاربة على سبيل الوجوب، لأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد - والحال ما ذكر - إذنا من رب المال للمضارب بالإنتفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنتفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصاً، ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال.

وشرط الوجوب خروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق منه شيئاً ضمن، لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيماً قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك

المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوماً أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة لوجود الخروج من المصر لأجل المال، وإذا انتهى إلى المصر الذي قصد، فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له في هذا المصر أهل سقطت نفقته حين دخل، لأنه يصير مقيماً بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل، لكنه أقام للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، ما لم يتخذ ذلك المصر الذي هو فيه دار إقامة، لأنه إذا لم يتخذ دار إقامة كانت إقامته فيه لأجل المال، وإن اتخذها وطناً كانت إقامته للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلي، ولو خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء بنية العود إلى المصر الذي أخذ المال فيه مضاربة فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله، فإذا دخله: فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل سقطت نفقته، وإلا فلا.

وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة، كأجير يخدمه أو يخدم دابته، لأن نفقتهم كنفقة نفسه، لأنه لا يتهاى للسفر إلا بهم^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٥-١٠٦

المال دلالة، وأما ثمن الدواء والحجامة والفصد والتّنوّر والادّهان وما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن ففي ماله خاصة، لا في مال المضاربة، وذكر الكرخي خلاف محمد أنه في مال المضاربة عنده، وذكر في الحجامة والاطّلاء بالنورة والخضاب قول الحسن بن زياد أنه يكون في مال المضاربة على قياس قول أبي حنيفة، والصحيح أنه يكون في ماله خاصة، لأن وجوب النفقة للمضارب في المال لدلالة الإذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة، وعلى هذا إذا قضى القاضي بالنفقة يقضي بالطعام والكسوة ولا يقضي بهذه الأشياء، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والإدام، وقال بشر: سألت أبا يوسف عن اللحم فقال: يأكل كما كان يأكل لأنه من المأكول المعتاد.

وإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة، لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد ما بقي إلى المضاربة.

وقدر النفقة يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد^(١).

وكل ما فيه النفقة فالنفقة في مال المضاربة، وللعامل أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ويكون ديننا في المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها، لأن الإنفاق من المال وتدييره إليه، فكان له أن ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة، لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك لم يرجع على رب المال بشيء - كذا ذكر محمد - لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب.

وتحتسب النفقة من الربح أو لا إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأننا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال.

والمراد من النفقة هنا: الكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير، وفراش ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه، ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، وقال: ولا خلاف بين أصحابنا في هذه الجملة، لأن المضارب لا بد له منها، فكان الإذن ثابتا من رب

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٦، ١٠٧.

الثالث: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير.

الرابع: أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة مدخول بها وحج وغزو فلا نفقة له من مال المضاربة، لافي حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها، وأما في حال رجوعه فإن رجع من قرية فلا نفقة له، وإن رجع من عند أهل لبلد له بها أهل فله النفقة، لأن سفر القرية والرجوع منه لله، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل.

والنفقة بالمعروف تكون في مال المضاربة لا في ذمة رب المال، ولو أنفق من مال نفسه رجع به في مال المضاربة، فإن تلف فلا رجوع له على ربه، وكذا لو زادت النفقة على المال لا رجوع له على ربه بالزائد.

وللعامل أن يتخذ خادما من المال في حال سفره إن كان أهلا لأن يخدم بالشروط السابقة. وليس للعامل نفقة الدواء، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس بل من النفقة.

وللعامل أن يكتسي من مال المضاربة إن طال سفره حتى امتهن ما عليه، ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، فالمدار على الطول ببلد التجر، والطول بالعرف، وذلك مع الشروط السابقة.

وتكون نفقة العامل في المضاربة الصحيحة لا الفاسدة، لأنه أجير في الفاسدة فلا نفقة له، إذ إن نفقة الأجير على نفسه^(١).

وقال المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في زمن سفره للتجارة وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعة بشروط:

الأول: أن يسافر فعلا للتجارة، أو يشرع في السفر، أو يحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال - ولو دون مسافة القصر - من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه.

ومفهوم الشرط أنه لا نفقة للعامل في الحضر، قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، أي بأن كانت له صنعة مثلا ينفق منها فعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها، قال أبو الحسن: وهو قيد معتبر.

الثاني: أن لا يبني بزوجه التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والاختيار ٣/ ٢٤.

وقال الحنابلة: ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة، لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط، قال تقي الدين ابن تيمية: أو عادة، فإن شرطها رب المال وقدرها فحسن قطعاً للمنازعة، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضى جميع ما هو ضروراته المعتادة^(١).

ثانياً: الربح المسمى:

٤٨ - مما يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح، وهذا ما لا خلاف فيه. وإنما اختلفوا في الوقت الذي يملك المضارب فيه حصته من ربح المضاربة^(٢). فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور. قال الكاساني: يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى - إن كان فيها ربح - وإنما يظهر الربح بالقسمة، ويشترط لجواز

ويوزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقربة مع خروجه للمضاربة على قدر الحاجة والمضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وفي المضاربة مائة فأنفق مائة كان نصفها عليه ونصفها من مال المضاربة، وإن كان ما ينفقه على نفسه في اشتغاله بالمضاربة مائتين وزع الإنفاق على الثلث والثلثين^(١).

وقال الشافعية: لا ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه حضراً جزماً، وكذا سفراً في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيباً في الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراجه به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد، وفي مقابل الأظهر أنه ينفق من مال المضاربة بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة والكراء لأنه حبسه عن الكسب بالسفر لأجل المضاربة، فأشبهه حبس الزوجة بخلاف الحضر، وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فهي خسران لحق المال^(٢).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٠ - ٥٣١، والشرح

الصغير ٣/ ٧٠٥

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٣، وروضة

الطالبين ٥/ ١٣٥ - ١٣٦

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ - ٥١٧، والمغني ٥/ ٧٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧

ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال، فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال^(١).

وقال المالكية: لا يقسم الربح في المضاربة إلا بعد كمال رأس المال، وما بقي بعد تمام رأس المال يكون بيد رب المال والمضاربة على ما شرطا.

وقالوا: لا يقتسم رب المال والعامل في المضاربة الربح حتى ينض رأس المال، أو يتراضيا على قسمه، لأنه إذا قسم قبل نضوضه أو التراضي على قسمه قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح، وإن طلب أحدهما نضوضه فالحاكم ينظر في تعجيل ذلك أو تأخيره، فما كان صوابا فعله، وتجاوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا^(٢).

وقال الشافعية: الأظهر أن العامل في المضاربة يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بظهور الربح، إذ لو ملك بالظهور لكان شريكا حتى لو هلك منه شيء هلك من المالكين، وليس كذلك، بل الربح

القسمة قبض المالك رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا، فاقسما الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يردده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، والأصل في اعتبار ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»^(١)، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فتحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز، وإذا لم تصح القسمة فإذا هلك

(١) حديث: «مثل المصلي كمثل التاجر....».

أخرجه البيهقي في السنن (٣٨٧/٢) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن فيه راويا ضعيفا.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٧، ١٠٨.

(٢) التاج والإكليل ٥/٣٦٦، والفواكه الدواني ٢/١٧٧.

يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع عندهم في ذلك.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض، ونص عليها واختارها ابن تيمية وغيره.

وقال المرداوي: ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ولا يستقر بدونها، ومن الأصحاب - كابن أبي موسى وغيره - من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، وبذلك جزم أبو بكر، قال في القواعد:

وهو المنصوص صريحا عن أحمد^(١).

الزيادة الحاصلة من مال المضاربة:

٤٩ - قال الشافعية: ثمار الشجر والنتاج من بهيمة، وسائر الزوائد العينية الحاصلة من مال المضاربة يفوز بها المالك في الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء، بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل، أما لو كانت الزيادة غير حاصلة من رأس المال،

وقاية لرأس المال، ومقابل الأظهر عندهم: أنه يملك بالظهور قياسا على المساقاة.

ولا يستقر ملك العامل في حصته من الربح بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد، لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو بتنضيض المال والفسخ بلا قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، أو بتنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال، وكالأخذ الفسخ كما عبر به ابن المقري.

وإن طلب أحد العاقدين في المضاربة قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال، وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره، لأنه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ.

وإن تقاسما - أي قبل المفاصلة - جاز، لأن المنع لحقهما وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ، لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال^(١).

وقال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم

(١) الإنصاف ٥/٤٤٥، ٤٤٦

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٨، والمهذب ١/٣٨٧

الربح حتى يستوفى رأس المال، لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال، فلا تصح قسمته فينصرف الهلاك إليه، ولو فسخت المضاربة ثم اقتسما الربح، ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يترادا الربح، لأن هذه مضاربة جديدة، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها، واشترط الوضعية على المضارب باطل^(١).

وقال النووي: النقص الحاصل برخص في مال القراض هو خسران مجبور بالربح، وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين، وأما النقص العيني وهو تلف بعض المال، فإن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح، وفي التلف بالسرقة والغصب إذا تعذر أخذ البدل من المتلف وجهان، وطرده جماعة الوجهين في الآفة السماوية، والأصح في الجميع الجبر.

وإن حصل النقص قبل التصرف فوجهان: أحدهما أنه خسران فيجبر بالربح الحاصل بعد، لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة، وأصحهما: يتلف من رأس المال لا من الربح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(١) الاختيار ٣/٢٠، ٢٤، ٢٥

كما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر، فالأوجه أن الولد والثمره مال مضاربة.

وقيل: كل ما يحصل من هذه الفوائد مال مضاربة لحصولها بسبب شراء العامل الأصيل^(١).

وقال الحنابلة - على الصحيح كما ذكر المرداوي - من جملة الربح: المهر والثمره والأجرة والأرش وكذا النتاج، وقال في الفروع: ويتوجه فيه وجه^(٢).

جبر تلف مال المضاربة وخسارته:

٥٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو تلف بعض مال المضاربة بعد تحريكه والتصرف فيه أو خسر فإنه يجبر بالربح إن كان، أي يكمل من الربح ما نقص بالتلف أو الخسر من رأس المال، ثم إن لم يكن ربح أو زاد التلف أو الخسر على الربح فإنه يكون من رأس المال.. ولهم تفصيل.

قال الموصلي: ما هلك من مال المضاربة فمن الربح لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة، فإن زاد فمن رأس المال لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه، فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك رأس المال أو بعضه رجع في

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٣٤، ٢٣٥

(٢) الإنصاف ٥/٤٤٧

المال وقاية لرأس ماله لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يجبر خسر مال المضاربة بالربح، هذا في المضاربة الصحيحة أو الفاسدة التي فيها قراض المثل، وأما التي فيها أجرة المثل فلا يتأتى فيها جبر، وضابط ذلك أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل.

ولو دخل المضارب ورب المال على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغي، قال الصاوي: هذا هو ظاهر ما للملك وابن القاسم، وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا: محل الجبر ما لم يشترطاً خلافه وإلا عمل بذلك الشرط، قال بهرام: واختاره غير واحد، وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشرط لخبر «المسلمون على شروطهم»^(٢) ما لم يعارضه نص.

هذا إذا تلف بعض مال المضاربة، أما إذا تلف كله بأفة سماوية قبل التصرف أو بعده فترتفع المضاربة، وكذا لو أتلّفه المالك، لكن لو أتلّف أجنبي جميع مال المضاربة أو بعضه أخذ منه بدله واستمرت فيه المضاربة^(١).

وقال البهوتي: إن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه، أو تعيب رأس المال، أو خسر بسبب مرض، أو تغير صفة، أو نزل السعر بعد تصرف المضارب في رأس المال.. جبرت الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته، ناصباً أو مع تنضيضه بالمحاسبة، لأنه مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال.

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهة قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وقالوا: ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وإن اقتسما الربح لأنها مضاربة واحدة، وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما على ذلك، لأنه مع امتناع رب

(١) كشف القناع ٣/٥١٧ - ٥٢٠.

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم....».

أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.

(١) روضة الطالبين ٥/١٣٨ - ١٣٩، ومغني المحتاج ٢/٣١٨ - ٣١٩.

آثار المضاربة الفاسدة:

٥٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يترتب على فساد المضاربة:
أ- أن الربح - إن حدث - يكون كله لرب المال، لأن الربح نماء ماله، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط لأن المضاربة إذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق المضارب من الربح شيئا، وكان كله لرب المال.

ب- أن المضارب له أجر مثله - خسر المال أو ربح - لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجره المثل، ولأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل^(١).

وعند الحنفية: يكون للمضارب أجر مثل عمله مطلقا، وهو ظاهر الرواية، ربح المال أولا، بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد، وعن أبي يوسف أن المال إذا لم يربح لا أجر للمضارب، وقال ابن عابدين: إنه هو الصحيح لثلاث تروى المضاربة الفاسدة على الصحيحة، ثم قال: الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح

وقالوا: يجبر أيضا بالربح ما تلف من مال المضاربة بسماوي، وألحق به ما أخذه لص أو عشار، وإن وقع التلف قبل العمل بالمال، ما لم يقبض رب المال من العامل مال المضاربة، فإن قبضه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح لأنه حينئذ صار مضاربة مستأنفة، والجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل المال، فلو تلف جميعه فأتى له ربه ببذله فلا يجبر للأول بربح الثاني^(١).

ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة:

٥١ - يستحق رب المال في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب^(٢).

زكاة مال المضاربة:

٥٢ - اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال^(٣).

وأما زكاة الربح فللفقهاء فيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة ف٩٦).

(١) الشرح الصغير ٣/٦٩٠، ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٤، والقوانين الفقهية ص ١٠٨،

والمدينة ٥/٩٨، والقيوبي ٢/٣١، والمغني ٣/٣٨.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٨، وروضة الطالبين ٥/١٢٥، وكشاف

القناع ٣/٥١١ - ٥١٢.

توليه الصرف، وهذا الأجر يكون في ذمة رب المال.

وللمضارب في كل من هذه الصور مع أجر المثل مضاربة مثل المال في ربحه - إن ربح - لا في ذمة رب المال، حتى إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء.

ب - يستحق المضارب مضاربة مثل المال.

ومن ذلك ما إذا انتفى علم نصيب العامل من الربح، أو إذا أبهت المضاربة، أو أجلت ابتداء أو انتهاء، أو ضمّن العامل، أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كل صورة مضاربة المثل في الربح إن عمل وربح المال، وإلا فلا شيء له في ذمة رب المال.

ج - يستحق المضارب أجر مثله.

وذلك في غير ما سبق - ونحوه - من المضاربات الفاسدة، كاشتراط يده، أو مشاورته، أو أمين عليه، أو كخياطة أو فرز، أو تعيين محل، أو زمن، أو شخص، أو مشاركة، أو خلط.

وفرق المالكية بين ما فيه مضاربة المثل وما فيه أجر المثل من المضاربات الفاسدة من وجوه:

أ - أن ما فيه مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح، بخلاف أجر المثل فإنها لا ترتبط بحصول ربح، بل تثبت في الذمة ولو لم يحصل ربح.

فأجر المثل بالغاً ما بلغ، لأنه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم، لكن في الواقعات: ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد أن له أجر المثل بالغاً ما بلغ فيما هو أعم^(١).

والأصل عند المالكية: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجر المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختلف منها شرط ففيها مضاربة المثل.

وقالوا: إذا فسدت المضاربة فإن ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال، على ما يلي:

أ - يستحق المضارب أجره مثله ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح.

ومن ذلك ما إذا كان رأس المال عرضاً دفعه رب المال وتولى المضارب بيعه وعمله بثمنه مضاربة، أو كان رأس المال رهناً أو ودعة، أو ديناً وكل رب المال المضارب على تخليصه والعمل بما خلصه مضاربة، أو كان أحد النقدين دفعه رب المال إلى المضارب ليصرفه ثم يعمل بما صرفه مضاربة.. فللمضارب إن عمل أجر مثله في توليه بيع العرض أو تخليص الرهن أو الودعة أو الدين، أو في

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٤

٥٥ - وقال الحنفية والحنابلة: لا ضمان على العامل في المضاربة الفاسدة، لأن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده^(٣).

اختلاف رب المال والمضارب:

قد يختلف رب المال والمضارب في بعض المسائل منها:
أولاً - اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص:

٥٦- فصل الحنفية اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فقالوا: إن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم، بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، وادعى الآخر نوعاً دون نوع ومكاناً دون مكان وشخصاً دون شخص، لأن قول من يدعي العموم موافق للمقصود بالعقد، وهو الربح، وهذا في العموم أو فر.

ولو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق لأنه أقرب إلى المقصود بالعقد وهو الربح.

وقال الحسن بن زياد: إن القول قول رب

المال في الفصلين جميعاً، وقيل: إنه قول زفر،

ب - أن ما فيه مضاربة المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل، وما فيه أجره المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجره ما عمل.

ج - أن العامل يكون أحق من الغرماء إذا كان له مضاربة المثل، ويكون أسوتهم إذا كان له أجر المثل.. على ظاهر المدونة والموازية، ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده - كأن يشترط عليه أن يخيط مثلاً - فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع^(١).

٥٤- نقل في الفتاوى الهندية عن الفصول العمادية أن كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء وبيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة كتصرفاته في الصحيحة، لإذن رب المال له في التصرف.

وقال الشافعية: إذا فسدت المضاربة وبقي الإذن لنحو فوات شرط - ككونه غير نقد - نفذ تصرف العامل نظراً لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة، هذا إذا قارضه المالك بماله، أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية أو فسد القراض لعدم الأهلية فلا ينفذ تصرفه^(٣).

(١) الشرح الصغير وبلغته السالك ٣/٦٨٦ - ٦٩٠، وحاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٥١٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٢٩٦

(٣) روضة الطالبين ٥/١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٢٨ - ٢٢٩،

وكشاف القناع ٣/٥١١ - ٥١٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٤، وكشاف القناع ٣/٥١٢

دفعت ألفاً.. فالقول قول العامل، لأنه مدعى عليه وهو أمين، ولأن القول في مقدار المقبوض للقابض أميناً أو ضميناً كما لو أنكره، ولأن الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به، ولأن رب المال يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال.

وقيد الشافعية الحكم السابق بما إذا لم يكن في المال ربح، فأما إن كان في المال ربح ففي المسألة وجهان: أحدهما أن القول قول العامل، والثاني: أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، قال الشيرازي: والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا، كالمبتاعين إذا اختلفا في قدر الثمن، وهذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمبتاعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع.

وأضاف الحنفية أنه لو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأنه يستفاد من جهته، وأيهما

ووجهه أن الإذن يستفاد من رب المال فكان القول في ذلك قوله.

فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة مدعي العموم في الاختلاف في العموم والخصوص لأنها تثبت زيادة، وبينة مدعى التقييد عند الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأنها تثبت زيادة فيه وبينة الإطلاق ساكنة.

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص، فقال رب المال: دفعت إليك مضاربة في البرز، وقال المضارب: في الطعام.. فالقول قول رب المال - باتفاقهم - لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالإذن وأنه يستفاد من رب المال. فإن أقاما بينة.. فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى^(١).

ثانياً - اختلاف رب المال والمضارب في قدر رأس المال:

٥٧- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال المدفوع للمضاربة فقال رب المال: دفعت ألفين، وقال العامل: بل

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٩، والفتاوى الهندية ٤/٣٢٣

ولو قال المضارب: دفعت إلي مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتك، فالقول قول المضارب لأنها اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فكان القول له، فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت أصل الضمان^(١).

وعند المالكية: لو قال رب المال: أعطيتك المال مضاربة، وقال العامل: بل سلفا.. فالقول قول العامل، لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق.

ولو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم مضاربة، وقال رب المال بل هي عندك سلفا، فالقول قول رب المال^(٢).

وعند الشافعية - كما قال الشهاب الرملي - لو قال المالك: مضاربة، وقال الآخر: قرضا، عند بقاء المال وربحه، فالظاهر أن القول قول مدعي القرض لأمر منها: أنه قادر على جعل الربح له بقوله: اشتريت هذا لي فإنه يكون القول قوله، ولو انعكس قولهما بعد تلف المال في يد العامل صدق العامل - كما أفتى الأنصاري والبعوي وابن الصلاح - لأنها اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان، وإن

أقام بينة تقبل، وإن أقامها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال لأنها في ذلك أكثر إثباتا، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح لأنها في ذلك أكثر إثباتا^(١).

ثالثا - الاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة:

ذكر الفقهاء للاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة صوراً، منها:

أ - اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو قرضا:

٥٨ - فصل الفقهاء حكم اختلاف رب المال والمضارب في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضا.

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك المال مضاربة، وقال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو منكر، فإن أقاما بينة، فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت التملك، ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة ثم أقرضه.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/٤٩٢، والمدونة ٥/١٢٧، والمهذب ١/٣٩٦، وروضة الطالبين ٥/١٤٦ - ١٤٧، والمغني ٥/٧٨.

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٠.

(٢) المدونة ٥/١٢٧.

يستفيد الربح بشرطه وهو منكر فكان القول قوله أنه لم يشترط، ولأن المضارب يدعي استحقاقا في مال الغير فالقول قول صاحب المال.

ولو قال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، وقال رب المال: دفعته إليك بضاعة فالقول قول رب المال، لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو منكر، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب^(١).

وقال المالكية: إن ادعى العامل أنه مضاربة، وقال رب المال: بل أبضعتك معك لتعمل لي به، فإن القول حينئذ قول رب المال يمينه أنه ليس بمضاربة، ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزداد، وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في المضاربة^(٢).

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: كان بضاعة فربحه لي، وقال العامل: كان مضاربة فربحه لنا.. حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه، والقول قول المنكر، وكان للعامل أجرة مثله، والباقي لرب المال لأنه نماء ماله تابع له^(٣).

أقام كل منهما بينة بما ادعاه فوجهان: أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم^(١).

وقال الحنابلة: لو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال: كان مضاربة على النصف - مثلا - فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي.. فالقول قول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال، ويقسم الربح بينهما نصفين، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضت البيئتان وسقطتا، وقسم الربح بينهما نصفين، نص عليه في رواية مهنا، لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وتبعه الربح، لكن قد اعترف بنصف الربح للعامل فبقى الباقي على الأصل، والمذهب: تقدم بينة العامل^(٢).

ب - اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

٥٩ - للفقهاء تفصيل في اختلاف طرفي المضاربة في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب: مضاربة بالنصف فالقول قول رب المال، لأن المضارب

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٠.

(٢) المدونة ٥/١٢٧، والخرشي ٦/٢٢٤.

(٣) كشف القناع ٣/٢٤.

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/٣٩٢.

(٢) كشف القناع ٣/٥٢٣ - ٥٢٤.

مضاربة أو وديعة، وقال رب المال: بل غصبته مني أو سرقتني، فإن القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال، لأنه مدع، ولأن الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق^(١).

د - اختلافهما في كون العقد مضاربة أو

وكالة:

٦١- قال الشافعية: إذا اختلف العامل ورب المال في أصل المضاربة فقال العامل ضاربتني وقال المالك: بل وكلتك.. صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء، فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر، فإن أقاما بينتين فالظاهر - كما قال الأنصاري - تقديم بينة العامل لأن معها زيادة علم.

وقال الشهاب الرملي: صدق المالك بيمينه، إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان^(٢).

هـ - جحود العامل المضاربة:

٦٢ - قال الحنفية: لو جحد المضارب المضاربة

ج - اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو غصبا:

٦٠ - قال الحنفية: لو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصبا، فلا ضمان على المضارب لأنه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه وإنما أقر بتسليم رب المال إليه وذلك غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لإنكاره، فأما إن أقاما البينة.. فالبينة بينة المضارب في الوجهين لأنه يثبت تسليم رب المال والإذن له في العمل بينة.

ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت، وقال رب المال: أخذته مني غصبا.. فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن، لأنه أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان، ثم ادعى المسقط وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك إلا بحجة^(١).

وقال المالكية: إذا قال العامل: المال بيدي

(١) شرح الخرشي ٦/٢٢٤ - ٢٢٥

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين

١٤٧/٥

(١) المبسوط ٢٢/٩٤، والفتاوى الهنذية ٢/٣٣٥

المال: اشتريتها للمضاربة، أو قال العامل: اشتريتها للمضاربة، وقال رب المال: بل لنفسك.. فالقول قول العامل، لأنه قد يشتري لنفسه وقد يشتري للمضاربة ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، ولأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه.

وفرق النووي بين المسألتين فقال: إذا قال العامل: اشتريت هذا للمضاربة، فقال المالك: بل لنفسك.. فالقول قول العامل على المشهور، وفي قول: قول المالك، لأن الأصل عدم وقوعه عن المضاربة، ولو قال العامل: اشتريته لنفسي، فقال المالك: بل للمضاربة.. صدق العامل بيمينه قطعاً.

وقال الشربيني الخطيب: يصدق العامل في قوله: اشتريت هذا الشيء للمضاربة وإن كان خاسراً، أو: لي وإن كان رابحاً، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده، ولأنه في الثانية في يده.

وقال: محل قبول قوله إنه اشتراه لنفسه إذا وقع العقد على الذمة لأن التعويل فيه على النية، أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال المضاربة ففيه وجهان: رجح ابن المقري منهما أنه يبطل العقد، وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم..

أصلاً ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب، لأن رب المال يدعى عليه قبض ماله وهو ينكر، فكان القول قوله، ولو جحد ثم أقر.. فروى ابن سماعة عن أبي يوسف قوله في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم طلبه منه فقال: لم تدفع إلي شيئاً، ثم قال: بلى أستغفر الله العظيم قد دفعت إلي ألف درهم مضاربة.. هو ضامن للمال، لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالمودع، وهذا لأن عقد المضاربة ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز محتمل للفسخ، فكان جحوده فسخاً له أو رفعاً له، وإذا ارتفع العقد صار المال مضموناً عليه، فإن اشترى به مع الجحود كان مشترياً لنفسه لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة، لأن من حكم المضارب أن يكون المال أمانة في يده، فإذا صار ضميناً لم يبق أميناً، فإن أقر بعد الجحود لا يرتفع الضمان، لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إلا بسبب جديد^(١).

رابعاً - اختلاف رب المال والمضارب في كون ما اشترى للمضاربة أو للعامل:

٦٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل إن قال: اشتريت هذه السلعة لنفسي، وقال رب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠ - ١١١.

المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم. ولا يرجع على رب المال بشيء، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، وفي الوجه الرابع: ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فإنه لا يكون مصدقا.

ولو كان المضارب اشترى الدابة بألف المضاربة، ثم نقد ثمنها من مال نفسه، وقال اشتريتها لنفسى، وكذبه رب المال فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه، ولو كان اشترى الدابة بألف درهم، ولم يسم مضاربة ولا غيرها، ثم قال اشتريتها لنفسى فالقول قوله.

وإن اتفقا أنه لم تحضر للمضاربة نية وقت الشراء، فعلى قول أبى يوسف يحكم النقد إن نقد من مال المضارب كان الشراء للمضاربة، وإن نقد من ماله كان الشراء له، وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب، كما في الوكيل الخاص^(١).

كما نقله عنهم الأذرعى وغيره لأنه قد يشتري لنفسه بمال المضاربة عدوانا، ورجح صاحب الأنوار أنه يحكم به للمضاربة، ثم قال: قال الإمام والغزالي والقشيري: كل شراء وقع بمال المضاربة لا شك في وقوعه لها ولا أثر لنية العامل، لإذن المالك له في الشراء.

ثم قال الشربيني الخطيب: والقول بالبطلان أوجه كما اعتمده الشهاب الرملي^(١).

وقال الحنفية: من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى دابة بألف درهم ولم يقل عند الشراء أنه اشتراها للمضاربة، فلما قبضها قال: اشتريتها وأنا أنوي أن تكون على المضاربة، وكذبه رب المال فقال: اشتريتها لنفسك، هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون مال المضاربة والدابة قائمين وقت إقرار المضارب، أو كانا هالكين، أو كانت الدابة قائمة ومال المضاربة هالكا، أو كان مال المضاربة قائما والدابة هالكة. ففي الوجه الأول: القول قول المضارب مع يمينه، فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه إلى البائع، وفي الوجه الثاني: لا يصدق

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٢٢ - ٣٢٣، وانظر روضة القضاة للسمرقاني ٢/٥٩٥ - ٥٩٦.

(١) المهذب ١/٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/١٤٦، ومغني المحتاج ٢/٣٢١، وكشاف القناع ٣/٥٢٣، والمغني ٥/٧٦.

ويرى المالكية في قول أنه عند غلبة الفساد يكون القول لمن ادعى الفساد^(١).

سابعاً - اختلاف رب المال والمضارب في تلف رأس المال:

٦٦- اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف العامل ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه العامل وأنكره رب المال.. فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة.

قال النووي: يصدق العامل بيمينه، هذا إذا لم يذكر سبب التلف ولا يكلف بيان سببه، أما إذا ذكر سبب التلف وكان السبب خفياً كالسرقة صدق بيمينه، وإن ادعاه بسبب ظاهر كالخريق والغارة والسييل فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظر إن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب مال المضاربة صدق باليمين.

وأضاف الدردير والبهوتي: محل ذلك إذا لم تقم على كذبه أو تشهد بخلاف ذلك قرينة أو بينة إن قبضه بلا بينة توثق، وزاد البهوتي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٧٠٨/٣، والخرشني ٢٢٥/٦، والأشباه للسيوطي ص ٦٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤١

خامساً - اختلافهما في النهي بعد الإذن:

٦٤ - ذهب الفقهاء إلى أن القول قول المضارب إذا قال رب المال له: كنت نهيتك عن شراء هذا، فقال: لم تنهني، لأن الأصل عدم النهي، ولأن قول رب المال دعوى خيانة على المضارب، فكان القول قوله^(١).

سادساً - اختلاف رب المال والمضارب في صحة عقد المضاربة أو فسادها:

٦٥ - ذهب الحنفية والمالكية في المذهب إلى أنه إذا ادعى المضارب فساد المضاربة فالقول لرب المال، وإذا ادعى رب المال فسادها فالقول للمضارب، بمعنى أن القول لمدعي الصحة من رب المال والمضارب، وزاد المالكية: ولو غلب الفساد، لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد، وهذا هو المعول عليه.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل ما إذا قال رب المال: شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، وقال المضارب: الثلث، فالقول للمضارب.

ويؤخذ من القواعد المقررة لدى الشافعية والحنابلة أنه عند الاختلاف في فساد عقد المضاربة أو صحته يكون القول لمدعي الصحة منهما.

(١) روضة القضاة ٥٩٦/٢، والمدونة ١٢٧/٥ - ١٢٨، وروضة الطالبين ١٤٦/٥، والمغني ٦٩/٥

تاسعاً - اختلاف رب المال والمضارب في

قدر الجزء المشروط من الربح:

٦٨ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح فادعى العامل النصف - مثلاً - وقال رب المال : الثلث، فالقول قول رب المال لأنه لو أنكر الربح رأساً كان القول قوله فكذلك قدره، فإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المضارب.

وقال زفر: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أنه يستحق المضاربة، وظاهر الحال التساوي فكان القول قوله^(١).

وقال المالكية: القول للعامل بيمينه في قدر جزء الربح إذا تنازعا بعد العمل وأما قبل العمل فلا فائدة لكون القول قول العامل لأن لرب المال فسخه بشرطين:

الأول - إن ادعى شبيهاً، أي جزءاً يشبه أن يكون جزء قراض في العادة كالثلث أو النصف وقد جرت بهما عادة الناس، سواء أشبه رب المال أم لا، وأما لو انفرد رب المال بالشبه فيكون القول قوله.

الثاني - أن يكون المال بيد العامل ولو

وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به.

وقال الصاوي: توجه اليمين هو الراجح، وقيل: بغير يمين، والحلف جار على الخلاف في أيمان التهمة، وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا^(١).

ثامناً - اختلاف رب المال والمضارب في

الربح الحاصل بالمضاربة:

٦٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العامل: ما ربحت، أو ما ربحت إلا ألفاً، فقال المالك: ألفين، فالقول قول العامل، وصرح الشافعية بأن العامل يصدق بيمينه^(٢).

وقال الشافعية والحنفية: إذا قال المضارب: ربحت ألفاً، وادعى أنه غلط فيه، وأظهر ذلك خوفاً من نزع المال من يده لم يقبل منه، لأن هذا رجوع عن إقراره بمال غيره فلم يقبل في حصة الآخر^(٣).

(١) روضة القضاة للسمناني ٥٩٣/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٧٠٦/٣ - ٧٠٧، وروضة الطالبين ١٤٥/٥، ٣٤٦/٦، والمغني ٧٦/٥

(٢) روضة الطالبين ١٤٥/٥، وكشاف القناع ٥٢٣/٣

(٣) روضة القضاة للسمناني ٥٩٨/٢، وروضة الطالبين ١٤٥/٥

(١) روضة القضاة للسمناني ٥٩٤/٢، والفتاوى الهندية ٣٢٤/٤، وكشاف القناع ٥٢٣/٣

عاشراً - اختلاف رب المال والمضارب في رد رأس المال:

٦٩- ذهب الحنفية والشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في رد رأس مال المضاربة إلى مالكة أو عدم رده.. فإن القول هو قول العامل.

وقال المالكية: القول قول العامل أنه ردّ مال المضاربة إلى ربه حيث قبضه بغير بينة، وإلا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور، لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد، ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق، ولا بد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهما اتفاقاً.. أي عندهم.

وقالوا: هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه، أو ادعى رد رأس المال وحصّة رب المال من الربح حيث كان فيه ربح، وأما إن ادعى ردرأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي: يقبل قوله، وقال القاسبي: لا يقبل قوله، وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح، وقال العدوي: كلام ابن رشد يقتضي اعتماد القول الأول.

ويرى الحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه إن ادعى العامل رد

حكماً، فلو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهة إن بعد قيامه، فإن قرب فالقول قوله... كما قاله أبو الحسن.

وقالوا: القول لرب المال يمينه - سواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده إن ادعى في قدر جزء الربح الشبه ولم يشبه العامل، فإن لم يشبهه ربه أيضاً فمضاربة المثل.. أي جزء مضاربة المثل^(١).

وذهب الشافعية إلى أن طرفي عقد المضاربة إن اختلفا في قدر الربح المشروط للعامل - فقال العامل: النصف، وقال المالك بل الثلث - تحالفا كالمبتاعين، فإذا حلّقا فسخ العقد، واختص الربح والخسران بالمالك، ووجب عليه للعامل أجره مثله وإن زادت على مدعاه، لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه، فإن تعذر فقيمه، وقد رجع المال وربحه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر، فأوجبنا قيمته وهي الأجرة.

وفي وجه: أن الأجرة إن كانت أكثر مما ادعاه العامل فليس له إلا ما ادعاه^(٢).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠ - ٥٣٧

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٥ - ١٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٢

حظ مورثه من الربح، ولا ينفسخ عقد المضاربة بموت العامل ارتكابا لأخف الضررين، وهما: ضرر الورثة في الفسخ، وضرر رب المال في إبقائه عندهم، ولاشك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياح حقهم في عمل مورثهم.

وإن لم يكن وارث العامل أمينا أتى الوارث بأمين، كالعامل الأول الذي مات في الأمانة والثقة، يكمل العمل في مال المضاربة ويكون بصيرا بالبيع والشراء، بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لأمانة المورث، والفرق أنه يحتاط في الأجنبي مالا يحتاط في الوارث، قال الدسوقي: وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول. وإن لم يكن الوارث أمينا ولم يأت بأمين كالأول سلم الوارث المال لربه تسليما هدرًا، أي بغير أخذ شيء من ربح أو أجرة في نظير عمل من مات، لأن المضاربة كالجعالة لا يستحق جعلها إلا بتمام العمل، أي فكذلك عامل المضاربة لا يستحق شيئًا إلا بتمام العمل فيها، والفرض هنا أنه لم يتم^(١).

وفي المدونة - بعد مثل ما سبق من التفصيل للمالكية - إن مات رب المال فهو لاء على مضاربتهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك،

(١) حاشية الدسوقي ٥٣٦/٣

المال فأنكر رب المال.. فالقول قول رب المال مع يمينه، نص عليه أحمد، لأن العامل قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في رده، ولأن رب المال منكر والقول قول المنكر، ولأن المضارب لم يقبض رأس المال إلا لنفع نفسه ولم يأخذه لنفع رب المال^(١).

انفساخ المضاربة:

المضاربة تنفسخ بأسباب منها:

أولاً: موت رب المال أو المضارب:

٧٠- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة كالوكالة، أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، غير أنهم قالوا: إن رأس المال إذا كان عند الموت عرضاً فإن للمضارب البيع لتضيضه^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه: إن مات عامل المضاربة قبل نضوض رأس مالها فلوارثه الأمين - لا غيره - أن يكمل العمل على حكم مورثه، فيبيع ما بقي من سلع المضاربة ويأخذ

(١) روضة القضاة للسمناني ٥٩٤/٢، والمدونة ١٢٨/٥، وحاشية الدسوقي ٥٣٦/٣، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٢٢٤/٦، والمهذب ٣٩٦/١، وروضة الطالبين ١٤٥/٥، والمغني ٧٧/٥، والإنصاف ٤٥٥/٥

(٢) بدائع الصنائع ١١٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٤، ومغني المحتاج ٣١٩/٢ - ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٢٣٧/٥، وكشاف القناع ٥٢٢/٣

ب - الإغماء:

٧٢ - نص الشافعية على أن الإغماء سبب تنفسه به المضاربة، فقالوا: إذا أغمي على أحد طرفي عقد المضاربة انفسخ العقد كما ينفسخ بالجنون والموت^(٢).

ج - الحجر:

٧٣ - نص الحنفية والحنابلة على أن المضاربة تبطل بالحجر يطرأ على أحد العاقدين. وقال الحنابلة: إذا توسوس أحد العاقدين في المضاربة بحيث لا يحسن التصرف انفسخت المضاربة، لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة^(٣).

ثالثا: فسخ المضاربة:

٧٤ - فسخ المضاربة يكون من العاقدين بإرادتهما، أو من أحدهما بإرادته المنفردة. ويحصل الفسخ بقول: فسخت المضاربة أو رفعتها أو أبطلتها، أو بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا.. ونحو ذلك، وقد يحدث بالفعل كاسترجاع رب المال رأس مال المضاربة كله.. وغير ذلك. وعقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، والأصل فيه أنه يجوز لكل من رب

فإن أراد الورثة أخذ مالهم فليس لهم ذلك عند مالك، ولكن ينظر في السلع: فإن رأى السلطان وجهه ببيع باع فأوفى رأس المال، وما بقي من الربح على ما اشترط، وإن لم ير السلطان وجهه ببيع آخر السلع حتى يرى وجهه ببيع.

وفيها: إن مات رب المال والمال في يدي المضارب ولم يعمل به بعد فلا ينبغي - في قول مالك - أن يعمل به ويؤخذ منه، فإن لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت ربه، فقال مالك: هو على المضاربة حتى يعلم بموته^(١).

ثانيا: فقدان أهلية أحدهما أو نقصها:

قد يعرض لأهلية رب المال أو المضارب من عوارض الأهلية ما يذهبها أو ينقصها، مما قد يكون سببا في إنهاء المضاربة، ومن هذه العوارض:

أ- الجنون:

٧١ - ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعتري أحد طرفي عقد المضاربة فإنه يبطل العقد^(٢).

(١) المدونة ٥/١٢٨ - ١٣٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/١١٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٧، وكشاف القناع ٣/٥٢٢

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٩

(٢) الدر المختار ٤/٤٨٩، وكشاف القناع ٣/٥٢٢

إبطالا لحقه في التصرف فلا يملك ذلك، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي صح الفسخ والنهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى دنانير والدنانير إلى دراهم استحسانا - أي لتوافق جنس رأس المال - لأن ذلك لا يعد بيعاً - أي للعين - لاتحادهما في الثمنية^(١).

وقال الشافعية: وللعامل بعد الفسخ بيع مال المضاربة إذا توقع فيه ربحا كأن ظفر بسوق أو راغب، ولا يشتري لارتفاع عقد المضاربة مع انتفاء حظه فيه.

ويلزم العامل استيفاء دين مال المضاربة إذا فسخ أحدهما، أو فسخا، أو انفسخ العقد، لأن الدين ناقص وقد أخذ العامل من المالك ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء أكان في المال ربح أم لا، ولو رضي بقبول الحوالة جاز.

ويلزم العامل أيضا تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا^(٢).

وقال الحنابلة: إذا انفسخت المضاربة والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه، وإن كان فيه ربح قسماه على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال

المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء، وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك:

فقال الشافعية والحنابلة: لكل من العاقدين فسخ عقد المضاربة متى شاء دون اشتراط علم الآخر وكون رأس المال ناضا.

وقال الحنفية: لكل من رب المال والمضارب الفسخ بشرط علم صاحبه وكون رأس المال عينا عند الفسخ.

وقال المالكية: حق كل منهما في الفسخ مقيد بكونه قبل شراء السلع بالمال^(١). ولهم في ذلك وغيره تفصيل.

قال المالكية: إذا نهى رب المال المضارب عن العمل بماله قبل العمل انحل عقد المضاربة ويصير المال كالوديعة، فإذا عمل بعد ذلك فله الربح وحده وعليه الخسر، وليس لرب المال عليه إلا رأس المال^(٢).

وقال الحنفية: لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهيه، أي ولا ينغزل بهذا النهي، وله أن يبيع العروض لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير ليظهر الربح، فكان النهي والفسخ

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٩، ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٤

(٢) مغني المحتاج ٢/٣١٩، ٣٢٠

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٩، والشرح الصغير ٣/٧٠٥، ومغني المحتاج ٢/٣١٩، والمغني ٥/٥٨

(٢) الشرح الصغير ٣/٧٩٧

هلك، ويكون رأس مالها ما بقي بعد الهلاك..
وذلك عند بعض الفقهاء وفي أحوال ذكروها.

قال الكاساني: تبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً في قول أصحابنا، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذا لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة.. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه فيكون على المضاربة، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو أقرضها المضارب رجلاً فإن رجع إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، لأنه وإن تعدى يضمن لكن زال التعدي فيزول الضمان المتعلق به، وإن أخذ مثلها لم يرجع في المضاربة، لأن الضمان قد استقر بهلاك العين، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان.

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئاً.

فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفاً فاشترى بها سلعة ولم ينقد المضارب الثمن للبائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: السلعة على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع، وكذلك

عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال - وقد ظهر في المال ربح - أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر ربح لم يجبر.

وإن انفسخت المضاربة والمال دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر^(١).

رابعاً: تلف رأس مال المضاربة:

٧٥ - ذهب الفقهاء إلى أن المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة بالشراء، وذلك لأن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.. وهذا إذا تلف المال كله، أما إذا تلف بعض المال في هذه الحالة فإن المضاربة تنفسخ بقدر ما تلف من رأس المال ويظل باقيه على المضاربة.

وقالوا: إذا هلك مال المضاربة كله بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة ارتفع عقد المضاربة وانفسخ.. وذلك في الجملة، وإذا هلك بعض مال المضاربة بعد العمل فيها ارتفعت المضاربة بقدر ما تلف أو

(١) المغني ٥/٦٤ - ٦٥

الخلف واشترى العامل سلعة للمضاربة فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى رب المال الخلف لزمت السلعة العامل، فإن لم يكن له مال بيعت وربحها له وخسرهما عليه.

والمشهور عند المالكية أنه لا يجبر التالف بربح الخلف، سواء كان التالف كل المال أو بعضه كما قال اللخمي، ونحوه لابن عرفة عن التونسي، وقال بعضهم: إذا تلف البعض وأخلفه ربه فإنه يجبر تلف الأول بربح الثاني.

وقالوا: لو جنى رب المال أو العامل على بعض مال القراض، أو أخذ أحدهما منه شيئاً قرضاً فكأجنبي، فيستع الآخذ والجاني بما أخذه أو أتلفه بجنايته، ولا يجبر ذلك بالربح لأن الربح إنما يجبر الخسر والتلف، وأما الجناية والأخذ منه قرضاً فلا يجبران به، لأن الجاني يتبع بما جنى عليه والآخذ قرضاً يتبع بما أخذه، ورأس المال هو الباقي بعد الآخذ والجناية والربح له خاصة، لأن رأس المال والربح إنما هو له، ولا يُعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك، ولأن رب المال إن كان هو الجاني فقد رضي بأن الباقي بعد الجناية هو رأس المال وفسخ عقد المضاربة فيما أخذه، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كأجنبي ولا ربح لما في الذمة، ولا فرق في الجناية أو الآخذ بين أن يكونا قبل العمل أو

إن هلك الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال، وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبداً حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولاً رب المال وما غرم كله من رأس المال، لأن المضارب متصرف لرب المال فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل، غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب: أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة^(١).

وقال المالكية: إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد، وإن تلف بعض المال انفسخت فيما تلف وظلت قائمة فيما بقي.

وقالوا: إن تلف كل المال أو بعضه فلرب المال دفع خلف ما تلف إلى العامل ليتجر به - إن أراد رب المال ذلك، ولا جبر عليه فيه قبل العمل أو بعده - ويلزم العامل قبول الخلف إن كان بعض المال هو ما تلف وكان تلفه بعد العمل لا قبله، لأن لكل منهما الفسخ قبل العمل. أما إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل، وأراد رب المال الخلف فإن العامل لا يلزمه قبول الخلف لانفساخ المضاربة وانقطاع المعاملة بينهما. وحيث كان لا يلزم رب المال

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٣

العامل من الربح في حالة إتلاف المالك، وتبقى المضاربة في البدل إن أخذه في حالة إتلاف الأجنبي^(١).

وقال الحنابلة: إن تلف بعض رأس مال المضاربة قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وإن تلف المال قبل التصرف ثم اشترى المضارب سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمرتها عليه، سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله، لأنه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف فاختصت به، ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره، والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز، إلا أن يجبره رب المال فيكون له.

وإن تلف مال المضاربة بعد الشراء قبل نقد الثمن، بأن اشترى للمضاربة سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه، أو تلف مال المضاربة والسلعة، فالمضاربة باقية بحالها، لأن الموجب هو التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والضمن على رب المال لأن حقوق العقد

بعده، قال الدسوقي: أي في كون رأس المال هو الباقي، ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه، وهذا هو الصواب^(١).

وقال الشافعية في الأصح: لو تلف بعض مال المضاربة بأفة سماوية كحرق وغرق أو بغصب أو سرقة، وتعذر أخذه أو أخذ بدله بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء.. فهو محسوب من الربح لأنه نقص حصل فأشبهه نقص العيب والمرض.

وفي مقابل الأصح: لا يحسب من الربح، لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئاً من نفس المال، بخلاف المرض والعيب.

وإن تلف بما ذكر قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة.

ولو تلف مال المضاربة كله ارتفعت المضاربة، سواء أتلف بأفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥٢٨-٥٢٩، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/٢٢٥-٢٢٦، وبلغه السالك والشرح الصغير ٣/٦٩٧، وشرح الحرشي ٤/٤٣١

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٦

للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطاً^(١).

وفصل الشافعية وقالوا: ترتفع المضاربة باسترجاع المالك رأس المال كله من المضارب، ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى الباقي بعد المسترد، لأنه لم يترك في يد المضارب غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، وانفسخت المضاربة فيما استرد.

وإن استرد المالك بعض رأس المال بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع: ربحا ورأس مال على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده، مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون واسترد المالك عشرين، فالربح سدس جميع المال وهو مشترك بينهما، فيكون المسترد وهو العشرون سدسه من الربح ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر للعامل المشروط منه - وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح -

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٤٩٠، والخرشي ٦/٢١٥، وبلغت السالك ٣/٦٩٧، وروضة الطالبين ٥/١٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٢٠، ٣/٣٢١، وكشاف القناع ٣/٥١٨ - ٥١٩.

متعلقة به كالموكل، ويصير رأس المال الثمن دون التالف لقواته، ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن لبقاء الإذن من رب المال وللمباشرة العامل، فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد، لأن حقوق العقد متعلقة به، ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال^(١).

خامساً: استرداد رب المال رأس مال المضاربة:

٧٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استرداد رب المال رأس مال المضاربة كله تنفسخ به المضاربة لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وأن استرداده بعض رأس المال تنفسخ به المضاربة فيما استرد وتظل قائمة فيما سواه.

قال الحصكفي: إن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقداً لأنه عامل لنفسه، وإن صار عرضاً لا تبطل لأن النقض الصريح لها لا يعمل حينئذ فهذا أولى، ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت، لأنه عامل لنفسه، وقال ابن عابدين نقلاً عن البحر: لو باع رب المال العروض بنقد ثم اشترى عروضاً كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية، لأنه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان ذلك نقضاً

(١) كشاف القناع ٣/٥١٨

مثاله: رأس المال مائة والخسران عشرون، ثم استرد المالك عشرين، فربح العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة، فكأن المالك استرد خمسة وعشرين، ويعود رأس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، فلو ربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما على حسب ما شرطاه^(١).

سادسا: ردة رب المال أو المضارب:

٧٧ - قال الحنفية: لو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة: إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقته رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكأنه لم يرتد أصلا، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب - على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته - فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد، على أصل أبي حنيفة أن ملك المرتد موقوف إن مات أو قتل أو لحق فحكم باللاحق يزول ملكه من وقت الردة إلى ورثته،

(١) روضة الطالبين ١/٤٢٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٠ - ٣٢١

وباقية من رأس المال، فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يد العامل إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها - أي من الثمانين - درهما وثلثي الدرهم ويرد الباقي، واستقلال العامل بأخذ حصته - وهو ما استشكل عليه الإسنوي تبعا لابن الرفعة - لأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما.

والحكم كذلك لو استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الربح برضا العامل وصرحا بالإشاعة أو أطلقا.

وإن كان الاسترداد في المثال السابق برضا العامل، وقصد هو والمالك الأخذ من رأس المال اختص به، أو من الربح اختص به، وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة.. قال الشبراملسي: وينبغي أن يكون له الاستقلال بأخذه مما في يده، وإن لم يقصدا شيئاً حمل على الإشاعة، ونصيب العامل قرض للمالك لاهبة.. كما رجحه في المطلب ونقله الإسنوي وأقره..

وإن استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الخسران.. فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده، وحينئذ فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لو ربح المال بعد ذلك،

بلحاقه، لأن ذلك بمنزلة الموت بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثته فبطل أمره في المال.

وإن لم يرتد رب المال ولكن المضارب ارتد، فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا، لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لرب المال ولم توجد منه الردة فبقيت المضاربة، إلا أنه لا عهدة على المضارب وإنما العهدة على رب المال.. في قياس قول أبي حنيفة، لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال، فأما على قولهما فالعهدة عليه، لأن تصرفه كتصرف المسلم.

وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لأن موته في الردة كموته قبل الردة، وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه، لأن رده مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه، فإن لحق بدار الحرب بعد رده فباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه في شيء، لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربي إذا استولى على مال إنسان ولحق بدار الحرب: أنه يملكه فكذا المرتد.

وارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا، كان المال لها أو كانت هي

ويصير كأنه مات في ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الأمر، ويصير كأنه تصرف في ملك الورثة، فإن كان رأس المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه، ثم اشترى بعد ذلك فالمشترى وربحه يكون له لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة، فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمرهم، وإن كان صار رأس المال متاعا فيبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينقض رأس المال، لأنه في هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولا بموت رب المال فكذلك رده، فإن حصل في يد المضارب دنائير ورأس المال دراهم أو العكس فالقياس أن لا يجوز له التصرف، لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معني، لاتحادهما في الثمنية فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم استحسنا فقالوا: إن باعه بجنس رأس المال جاز، لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض.

وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالردة لا تقدر في ملك المرتد فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم

مضاربة، لأن ردتها لا تؤثر في ملكها إلا أن
تموت فتبطل المضاربة كما لو ماتت قبل الردة
أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها لأن ذلك
بمنزلة الموت^(١).

مُضَيَّبٌ

انظر: آنية

مُضَارَةٌ

انظر: ضرر

مُضَيَّرٌ

انظر: ضرورة



مَضَامِين

انظر: بيع منهى عنه، غرر

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٢ - ١١٣، والدر المختار ورد المحتار

مُضغَةٌ

التعريف:

١- المضغفة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ (١).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

العلاقة:

٢ - العلاقة في اللغة: قطعة من الدم الجامد متكونة من المنى (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المضغفة طور من أطوار الجنين وكذلك العلقة، فالمضغفة مرحلة بعد مرحلة

العلقة. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٦﴾﴾ (١).

النطفة:

٣ - النطفة لغة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطْفٌ (٢)، وفي التنزيل: ﴿الْوَيْكُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى﴾ (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والصلة أن النطفة مرحلة من مراحل الجنين تسبق العلقة والمضغفة.

الجنين:

٤ - الجنين في اللغة: كل مستور وأجنته الحامل سترته، والجنين وصف له مادام في بطن أمه (٤).

والصلة أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغفة.

(١) المصباح المنير، والصحاح، والنهاية في غريب الحديث والآثار ٤ / ٩٨
(٢) سورة الحج / ٥
(٣) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧ / ١١٦، وتفسير القرطبي ١٢ / ٦
(٤) المصباح المنير.

(١) سورة المؤمنون ١٢ - ١٤
(٢) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧ / ١١٦
(٣) سورة القيامة / ٣٧
(٤) المصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالمضغة:

حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن المضغة نجسة، لأنها دم والدم نجس^(١).

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الوجه الآخر وابن الهمام من الحنفية إلى أن المضغة ليست بنجس بل طاهرة، لأن المضغة أصل حيوان طاهر كالمني^(٢).

عقوبة الجنابة على المضغة:

٦ - اختلف الفقهاء فيما يجب بالجنابة على امرأة حامل إذا أَلقت مضغة.

فقال الحنفية: لو أَلقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه حكومة عدل^(٣).

وقال المالكية: إذا أَلقت المرأة مضغة بضرب أو تخويف أو شم ريح ففيه عشر دية أمه أو غرة، والتخيير بين العشر والغرة للجاني

لا لمستحقها، وهذا الواجب على التخيير إنما هو في جنين الحرة، أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد^(١).

وقال الشافعية: إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة آدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة آدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن.

قال النووي: ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كل الأطراف، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعاً^(٢).

وقال الحنابلة: وإن أَلقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي

(١) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤

(٢) روضة الطالبين ٣٧٠/٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨ ط. بولاق، والبحر الرائق ١/ ٢٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٢٨، والكافي ١/ ٨٨، وبلغة السالك ١/ ٣٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨١، والقلوبي وعميرة ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩

أشبه ما لو تصور (١).

المعلق (١).

أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدة :

٧ - اختلف الفقهاء في انقضاء العدة بإسقاط المرأة الحامل مضغة.

فذهب الجمهور إلى أنه تنقضي العدة بإسقاط مضغة فيها شيء من خلق آدمي ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل. وذهب المالكية إلى أن إسقاط العلقه فما فوقها من المضغة أو غيرها تنقضي به العدة.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢).

أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق


وفي النفاس:

٨ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: المضغة التي ليست فيها صورة آدمي لا يقع الطلاق المعلق بها لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينه، فإن كانت فيها صورة آدمي أو بها صورة آدمي ولو خفية وشهدت الثقات بها من القوابل بأنها لو بقيت لتصور ولتخلق فإنها يقع الطلاق المعلق على الولادة، ويعد المالكية المضغة حملا فيقع فيها الطلاق

وأما أثرها في النفاس فقال الحنفية والحنابلة إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء. وذهب الشافعية وهو المعتمد عند المالكية إلى اعتبارها نفساء ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي أو بإلقاء علقه. والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ١٧).

مَضْفُوطٌ

انظر: إكراه



(١) روضة الطالبين ٣٧٦/٨، والقلبي وعميرة ٤٤٤/٤،

وتفسير القرطبي ٨/١٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١

(١) المغني ٧/ ٨٠٢

متفقون على أن المضمضمة إدخال الماء إلى الفم، واختلفوا في إدارة الماء في الفم ومجه. ومذهب الجمهور عدم اشتراطهما، والأفضل عندهم فعلهما.

ومذهب المالكية اشتراطهما، وإلا فلا يعتد بها^(١).

الحكم التكليفي:

٢ - اختلف الفقهاء في حكم المضمضمة على ثلاثة أقوال:

قال المالكية والشافعية وأحمد في رواية: إن المضمضمة سنة في الوضوء والغسل، وبه قال الحسن البصري والزهري والحكم وحماد وقاتدة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢). فالوجه عند العرب: ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم ليس من الوجه، ولأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضمة والاستنشاق»^(٣)، والفطرة سنة، وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء،

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) حديث: «عشر من الفطرة...»

أخرجه الترمذي (٢٢٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَضْمُضَةٌ

التعريف:

١ - المضمضمة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر باستعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال الفيومي: هي تحريك الماء في الفم، يقال: مضمضت الماء في فمي: إذا حرركته بالإدارة فيه، وتمضمضت في وضوئي: إذا حررت الماء في فمي^(١).

واصطلاحاً قال الدردير والنووي: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، أي يطرحه^(٢) وقال ابن عابدين: استيعاب الماء جميع الفم ثم مجه^(٣).

وعرفها ابن قدامة بأنها: إدارة الماء في الفم^(٤).

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الفقهاء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الدسوقي ٩٧/١، والمجموع ٣٥١/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٩/١ ط. بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٣٨

(٤) المغني ١٢٠/١ ط. مكتبة ابن تيمية.

الواجب هناك تطهير البدن لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَطَهَّرُوا﴾ (١). أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومما يؤكد وجوب المضمضة والاستنشاق قوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» (٢)، وقالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة (٣).

وقال الحنابلة في المشهور وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء: إن المضمضة والاستنشاق واجبة في الطهارة أي الغسل والوضوء لما روت عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» (٤)، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومدامته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في

ولقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» (١). قال النووي: هذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال النبي ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها، فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى (٢).

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أخرى أن المضمضة واجبة في الغسل، وسنة في الوضوء، وبه قال سفيان الثوري، لأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجهه به الإنسان عادة، والفم لا يواجهه به بكل حال فلا يجب غسله.

وأما وجوب المضمضة في الغسل فلأن

(١) حديث: «توضأ كما أمرك الله».

أخرجه الترمذي (١٠٢/٢) من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية الدسوقي ٩٧/١، وجواهر الإكليل ٢٣/١، والمجموع ٣٦٢/١-٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١١٨/١

(١) سورة المائدة ٦/

(٢) حديث: «تحت كل شعر جنابة...»

أخرجه أبو داود (١٧٢/١) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ومراتي الفلاح ص ٣٢، والمغني لابن قدامة ١/١٢٠ ط. الرياض.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»

أخرجه الدارقطني (٨٤/١) من حديث عائشة، وصوب الدارقطني إرساله.

كتاب الله (١).

قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد» (١).

كيفية المضمضة:

٣ - قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، لما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ... ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢)، وعن علي رضي الله عنه: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً» (٣).

وقال بعض الحنفية: المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار (٢).

٤ - قال الحنفية والمالكية: إن السنة في المضمضة والاستنشاق الفصل بينهما بأن يتم كل منهما بثلاث غرفات، أي أن تتم المضمضة بثلاث والاستنشاق بثلاث، لأن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا لكل واحد منهما ماء جديداً، ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء (٣).

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: إن المضمضة والاستنشاق مستحبان من كف واحدة يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيهما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال: بغرفة واحدة، وذلك

وقال الحنفية: المضمضة والاستنشاق باليمين سنة، لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه استنثر بيمينه، فقال معاوية رضي الله عنه: جهلت السنة، فقال الحسن رضي الله عنه: كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغني لابن قدامة ١١٨/١ - ١١٩ ط. الرياض، والمجموع ٣٦٢، ٣٦٣/١

(٢) حديث: «عثمان أنه دعا بوضوء».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٦/١)، ومسلم (٢٠٤/١) - (٢٠٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) أثر على: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق....» أخرجه البيهقي (٤٨/١).

(١) حديث: «أن الحسن بن علي استنثر بيمينه».

أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٢١/١) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٢) بدائع الصنائع ٢١/١، وحاشية الدسوقي ٩٧/١، والمجموع ٣٥١/١، والمغني ١٢٠/١ - ١٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٢١/١، وحاشية الدسوقي مع الدردير ٩٧/١.

لحديث عثمان وعلي رضي الله عنهما.

لأن الأنف والشم من أجزائه، ولكن من المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً.

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون، أصحهما أنه شرط وهو المعتمد فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة، لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد ^(١).

٦ - أما الترتيب بين المضمضة وسائر الأعضاء غير الوجه فعلى روايتين عند الحنابلة:

إحداهما: يجب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنها من الوجه فوجب غسلها قبل غسل اليدين للآية وقياساً على سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب، بل لو تركها في وضوئه وصلّى تميمض وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، لما روى المقدم بن معد

قال البويطي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة: إن أفرد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق» ^(١)، لأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى بالغسل.

ثم اختلف الشافعية في الأفضلية، فقالوا: إن فيها طريقين، الصحيح: أن فيها قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل ^(٢).

الترتيب بين المضمضة وغيرها:

٥ - قال الحنفية والمالكية: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على التقديم ^(٣).

وقال الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: لا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه،

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود (٩٦/١)

(٢) المجموع ٣٥٨/١، وروضة الطالبين ٥٨/١، والمغني ١٢٠/١

(٣) بدائع الصنائع ٢١/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٢/١

(١) المجموع ٣٦٢/١، والقلبي وعميرة ٥٣/١، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والمغني ١٢٢/١

حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد^(١). وقال الماوردي والصيمري من الشافعية: يبالغ الصائم في المضمضة دون الاستنشاق لأن التمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه، بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم^(٢).

وقال المالكية: إنها مندوبة لغير الصائم، وأما الصائم فتركه له المبالغة لئلا يفسد صومه، وقال المالكية: فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء^(٣).

المضمضة في الصوم:

٨ - قال الحنفية: إن تمضمض الصائم فدخل الماء جوفه فسد صومه إن كان ذاكرا لصومه وعليه القضاء^(٤) وقال المالكية: إن وصل لحلقه أو معدته شيء يغلب سببه إلى حلقه من أثر ماء مضمضة أو رطوبة سواك أفطر وعليه القضاء في الفرض خاصة، وأما وصول أثر المضمضة للحلق في صوم النفل فلا يفسد^(٥).

وقال الشافعية: إن تمضمض الصائم أو

يكرب ﷺ: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(١)، ولأن وجوبها بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيها^(٢).

المبالغة في المضمضة:

٧ - قال الشربيني الخطيب: المبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات^(٣).

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم لقوله ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما»^(٤). ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا في

(١) حديث: «المقدم بن معدي كرب أتى رسول الله ﷺ بوضوء...»

أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٩/١ ط. دار المعرفة) انظر سنن أبي داود (١/٨٨ ط حمص)

(٢) المغني ١/١٢٢

(٣) مغني المحتاج ١/٥٨

(٤) حديث: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة»

أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/٥١) وعزاه إلى أبي بشر الدولابي، ونقل صاحب مغني المحتاج (١/٥٨) عن ابن القطان أنه صححه.

(١) بدائع الصنائع ١/٢١، ومغني المحتاج ١/٥٨، وحاشية القليوبي ١/٥٣، والمجموع ٦/٣٢٦ وكشاف القناع ١/١٠٥

(٢) المجموع ١/٣٥٦، ومغني المحتاج ١/٥٨

(٣) حاشية الدسوقي ١/٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٦

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٠٢

(٥) حاشية الدسوقي ١/٥٢٥

دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى - أي بل بالماء لما لحقه من اليبس - فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ»^(١).

وفي الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام، ففائدة المضمضة قبل الدخول في الصلاة من أكل السويق وإن كان لادسم له أن تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة^(٢).

وكذلك تستحب المضمضة بعد شرب اللبن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: «إن له دسماً»^(٣)، فقد بين النبي ﷺ العلة في المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم^(٤).

وقال ابن مفلح: تسن المضمضة من شرب اللبن، لأنه رضي الله عنهما تمضمض بعده بماء، وقال:

(١) حديث: سؤيد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣١٢).

(٢) فتح الباري ١/٣٧٧ ط. دار الريان للتراث.

(٣) حديث: ابن عباس «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣١٣)، ومسلم

(١/٢٧٤).

(٤) فتح الباري ١/٣٧٤.

استنشق فسبق الماء إلى جوفه أو دماغه فثلاثة أقوال: أصحابها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقا، والثالث: لا يفطر مطلقا، والخلاف فيمن هو ذاك للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف^(١).

وقال الحنابلة: إن تمضمض الصائم أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقة من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، لأنه وصل إلى حلقة من غير إسراف ولا قصد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فقد فعل مكروها لأنه يتعرض بذلك بإيصال الماء إلى حلقة، فإن وصل إلى حلقة فعلى وجهين أحدهما: يفطر، والثاني: لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق والحكم في المضمضة لغير الطهارة كالحكم في المضمضة للطهارة إن كانت لحاجة^(٢).

المضمضة بعد الطعام:

٩ - المضمضة مستحبة بعد الفراغ من الطعام، لما روى سويد بن النعمان رضي الله عنهما إنه «خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - صلى العصر ثم

(١) المجموع ٦/٣٢٦.

(٢) المغني ٣/١٠٨.

مَطَاف

انظر: طواف


«إن له دسماً»، وشيب له بماء فشرب، ثم قال ابن مفلح: ذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء من أن الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء، ثم ذكر الخبر أنه عليه الصلاة والسلام تمضمض وقال: «إن له دسماً».

وقال النووي: قال العلماء: تستحب من غير اللبن من المأكول والمشروب، لثلا يبقى منه بقايا يتلها في الصلاة^(١).



مَضْمُون

انظر: ضمان



(١) الآداب الشرعية ٣/٢٢٩ - ٢٣٠

مَطَالِع

التعريف:

١ - المطالع في اللغة جمع مطلَع - بفتح اللام وكسرهما - وهو موضع الطلوع أو الظهور^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ ﴾^(٢)، أي منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع أو الظهور، ويقصد به - هنا - موضع طلوع الهلال من الغرب^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

رؤية الهلال:

٢ - الرؤية: إدراك الشيء بحاسة البصر، وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى^(٤).

والمقصود برؤية الهلال: معاينته ومشاهدته بالعين الباصرة بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد

(١) مختار الصحاح طبعة دار الحكمة بدمشق.

(٢) سورة الكهف/ ٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣

(٤) الصحاح للجوهري ط. دار الكتاب العربي بمصر، ولسان

العرب لابن منظور.

خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته^(١).

اختلاف المطالع في رؤية الهلال:

٣ - إن اختلاف المطالع تعبير فقهي يراد به عند الفقهاء: ظهور القمر ورؤيته في أول الشهر بين بلد وبلد، حيث يراه أهل بلد مثلاً، بينما الآخرون لا يرونه، فتختلف مطالع الهلال.

لذا تعرض الفقهاء لأحكام اختلاف المطالع نظراً لتعلق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلاً عن كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة وغيرها. وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

أسباب اختلاف المطالع:

٤ - تثار مسألة اختلاف المطالع دائماً عندما يشور القول باعتبار رؤية بعض البلاد رؤيةً لجميعها على سبيل الإلزام، وهذا مردود بسبب اختلاف المطالع.

وذهب ابن تيمية إلى إثبات اختلاف المطالع وذلك من وجهين: أولهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب.

ثانيهما: اختلاف الرؤية باختلاف المسافة أو الإقليم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥

اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها، بغض النظر عن كونها من أمور الواقع الملموس كاختلاف مطالع الشمس. وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

حكم الأخذ بالتأقيت والحساب في إثبات الأهلة:

٦ - اختلف الفقهاء في الأخذ بقول الحاسب على تفصيل ينظر في مصطلح (رؤية الهلال ف ١١ - ١٣).

طلب الرؤية:

٧ - لقد حث النبي ﷺ على طلب رؤية الهلال، وتفصيله في مصطلح (رؤية الهلال فقرة ٢).

أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع:

٨ - تترتب على اعتبار اختلاف المطالع آثار تتعلق ببعض العبادات كالصيام، والزكاة، والحج، وبعض المعاملات كالبيع إلى أجل، والسلم، والإجارة، وبعض أحكام الأسرة كالطلاق والعدة والحضانة والنفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها ومصطلح (رؤية الهلال).

وهما بلا شك من أمور الواقع المشاهد الذي لا يقوى على إنكاره إلا مكابر، فهو اختلاف واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس^(١).

وذلك لأن الهلال إذا رُوي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس، لأن وقت غروب الشمس بالمغرب يتأخر عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رُوي بالمشرق ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشاعها قبل غروبها، فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رُوي بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها، ثم إنه لما رُوي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع، إذا طلعت الشمس بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس^(٢).

أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم:

٥ - تعددت أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة

(١) أحكام الصيام لتقي الدين ابن تيمية الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببلنات ص ١٣ وما بعدها.

(٢) أحكام الصيام لابن تيمية ص ١٤، والفروق للقرافي ٢٠٣/٢، ٢٠٤.

مُطَّبِق

انظر: جنون

مُطَّلَبِي

التعريف:

١ - المطلبي هو من ينسب إلى المطلب بن عبد مناف، وهو أخو هاشم بن عبد مناف، الجد الثاني لرسول الله ﷺ (١).

الأحكام المتعلقة بالمطليبي:

وردت الأحكام المتعلقة ببني المطلب في مواضع من كتب الفقهاء منها:

أ- دفع الزكاة إليهم:

٢- اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة لبني المطلب بن عبد مناف.

فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية - إلى أنه يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب.

وتفصيل هذا في مصطلح (آل ف ٧).

ب- حكم كون عامل الزكاة مطليبا:

٣- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز دفع

مُطَّرِّز

انظر: ألبسة



(١) تفسير القرطبي ١١/٨ - ١٣، ومغني المحتاج ٣/٩٤

جاز، وله أجرته، قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبهينان على أن ما يأخذه العامل هل هو أجره أو صدقة؟ وفيه وجهان فإن قلنا: هو أجره جاز وإلا فلا، وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة، ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم.

والخلاف فيمن طلب على عمله سهماً من الزكاة، فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشمياً، أو مطلبياً بلا خلاف، قال الماوردي: يجوز كونه هاشمياً، ومطلبياً إذا أعطاه الإمام من سهم المصالح^(١).

وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون المطلبية عاملاً على الزكاة إذا أخذ أجرته منها، أما إذا دفعت له أجرته من غير الزكاة فإنه يجوز أن يكون عاملاً عليها^(٢).

ج - حق المطلبية في خمس الخمس:

٤ - اختلف العلماء في تحديد ذوي القربى الذين يستحقون من خمس الخمس بسبب

الزكاة لبني المطلب، وعليه فيجوز كونه عاملاً وأخذ الأجرة من الزكاة^(١).

واختلف أصحاب الشافعي - وهم الذين حرموا على بني المطلب الزكاة - في ذلك على وجهين مشهورين.

أحدهما: - وهو الأصح عند جمهور الأصحاب - لا يجوز^(٢). لحديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أنه والفضل بن عباس رضي الله عنهما أتيا رسول الله صلوات الله عليهما فسألاه أن يؤمّرهما على بعض الصدقات، فيؤديانه إليه كما يؤدي الناس، ويصيبا كما يصيبون فسكت طويلاً ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٣).

والثاني: يجوز للمطلبية أن يكون عاملاً في الزكاة لأن ما يأخذه على وجه العوض، فلو استعمله الإمام مثلاً في الحفظ أو النقل

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦، ومواهب الجليل ١ / ١٣٨،

والخرشي ٢ / ٢١٤

(٢) المجموع للنووي ٦ / ١٦٧ - ١٦٨، ٢٢٧، ومغني المحتاج ١١٢ / ٣

(٣) حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن

عباس أتيا رسول الله صلوات الله عليهما.

أخرجه مسلم (٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤)

(١) المجموع للنووي ٦ / ١٦٨، ومغني المحتاج ٣ / ١١٢

(٢) كشف القناع ٢ / ٢٧٥

قرابتهم لرسول الله ﷺ وتفصيل ذلك في
مصطلحات (قراية ف ٧ وما بعدها، آل
ف ١٤، في ف ١٢، خمس ف ٨).

مَطْل

التعريف:

١ - المَطْل لغة: المدافعةُ عن أداء الحق، قال
الجوهري: وهو مشتقٌّ من مطلتُ الحديدِ:
إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مَطَّلَهُ
بدينه مطلاً، وماطله مِماطلةٌ: إذا سوَّفه بوعد
الوفاء مرةً بعد أخرى^(١).

وفي الاصطلاح: حكى النووي وعلي
القاري أن المَطْل شرعاً: منعُ قضاء ما استحق
أداؤه^(٢)، قال ابن حجر: ويدخل في المَطْل
كلٌّ من لزمه حقٌّ، كالزوج لزوجته، والحاكم
لرعيته، وبالعكس^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإنظار:

٢ - الإنظارُ والنظرةُ في اللغة الإمهال
والتأخير، يقال: أنظرتُ المدين، أي

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٣١، والمصباح المنير، وأساس
البلاغة ص ٤٣٢، والزاهر ص ٢٣١، وتحرير الفاظ التنبيه
للنووي ص ١٠١، ومرقاة المفاتيح ٣ / ٣٣٧
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧، ومرقاة
المفاتيح ٣ / ٣٣٧
(٣) فتح الباري ٤ / ٤٦٦



والصلة بين المطل والظلم أن الظلم أعم من المطل.

الحكم التكليفي:

٥ - يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر. فإن كان موسراً قادراً على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطلقه حراماً، وذلك لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١).

وإن كان المدين معسراً لا يجد وفاء لدينه أو كان غنياً ومنعه عذر - كغيبته ماله - عن الوفاء لم يكن مطلقه حراماً وجاز له التأخير إلى الإمكان^(٢).

صور المطل:

للمطل صور تختلف أحكامها باختلاف صورته، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهّل حتى يوسر^(٣)، ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله

(١) حديث: «مطل الغني ظلم...».

أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٠/٢٢٧.

(٣) المغني ٤/٤٩٩، وكشاف القناع ٣/٤١٨، والمبسوط ٢٤/١٦٤، ونهاية المحتاج ٤/٣١٩، وشرح السنة للبغوي ٨/١٩٥، وشرح النووي على مسلم ١٠/٢١٨، ٢٢٧، والمتنقى للباي ٥/٦٦، وفتح الباري ٤/٤٦٦.

أخرته، وذكر الأزهري أن المراد بالنظرة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١). الإنظار والإمهال إلى أن يوسر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والإنظار التأخير في كلٍّ، لكنه في المطل من جانب المدين وفي الإنظار من جانب الدائن^(٢).

ب - التعجيل:

٣ - التعجيل لغة: الإسراع بالشيء، يقال: عجلت إليه المال أسرع إليه بحضوره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والتعجيل الضدية^(٣). (ر: تأخير ف ٥).

ج - الظلم:

٤ - الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه. واصطلاحاً هو عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور^(٤).

(١) سورة البقرة / ٢٨٠.

(٢) المصباح، والمفردات، والزاهر ص ٢٢٧، والفروق للعسكري ص ١٩٦، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/٢٢٠، ومرقاة الفاتح ٣/٣٣٥، والتسهيل لابن جزي ص ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/١٧٣.

(٣) المصباح المنير، ومغني المحتاج ٢/٤٣٤.

(٤) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص ٧٦.

القيامَة تحت ظل عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه»^(١).

واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحقّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادرٌ على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب، وإلا فلا^(٢).

كما اختلفوا في هل يُجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لو فاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادراً على العمل أم لا؟^(٣)

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف ٥٥)

ثانياً: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء:

٧ - مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبته ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمدته فلا يكون مطله

والوفاء لدائنيه، ولا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

قال ابن رشد: لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفعٌ عنه إلى أن يوسر^(٢).

وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه^(٣)، بل إن ابن العربي قال: إذا لم يكن المديان غنياً، فمطله عدلٌ، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلماً^(٤)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص^(٥).

وقد بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر مُعسراً أو وضع له أظله الله يوم

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) المقدمات المهديات ٣٠٦/٢

(٣) فتح الباري ٤٦٦/٤

(٤) عارضة الأحوذني ٤٧/٦

(٥) الاختيار شرح المختار ٩٠/٢

(١) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع له...»

أخرجه الترمذي (٥٩٠/٣) وقال: حديث حسن صحيح

(٢) فتح الباري ٤٦٥/٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ والمقدمات

المهديات ٣٠٦/٢

أي يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة^(١).

قال ابن القيم: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه^(٢).

والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء وإجأؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعدّ مطالاً بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأن لفظ «المطل» في الحديث يُشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه^(٣).

وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات^(٤).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٤٩، وجامع الأصول ٤/٤٥٥، وشرح السنة للبغوي ٨/١٩٥، والمنتقى للبايجي ٦٦/٥

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١٩٨، وفتح الباري ٤/٤٦٦، والزواجر للهيتمي ١/٢٤٩

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٤١٢

حراماً، وذلك لأن المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر^(١)، وهو معذور.

ثالثاً: مطل المدين الموسر بلا عذر:

٨ - مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء^(٢)، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٣)، قال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل^(٤)، وقال ابن العربي: مَطْلُ الغني ظلمٌ إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء^(٥)، وقال البايجي: وإذا كان غنياً فمَطْلٌ بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم^(٦)، ولقول النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»^(٧)، ومعني «يحل عرضه»

(١) فتح الباري ٤/٤٦٥

(٢) فتح الباري ٤/٤٦٥ - ٤٦٦، والزواجر عن ارتكاب الكبائر ١/٢٤٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١٩٨

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم...»

تقدم تخريبه ف ٥

(٤) فتح الباري ٤/٤٦٥

(٥) عارضة الأحوذى ٦/٤٦

(٦) المنتقى ٥/٦٦

(٧) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...»

أخرجه أحمد (٤/٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد،

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٦٤)

الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعدّ حدود
الله (١)

ج - تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

١١ - قال ابن تيمية: ومن عليه مالٌ، ولم يوفقه
حتى شكى ربُّ المال، وغرمَ عليه مالا، وكان
الذي عليه الحقّ قادراً على الوفاء، ومطل
حتى أحوج مالكة إلى الشكوى، فما غرمَ
بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا
كان غرمه على الوجه المعتاد (٢).

د - إسقاط عدالته وردّ شهادته:

١٢ - حكى الباجي عن أصبغ وسحنون من
أئمة المالكية أنهم قالوا برّد شهادة المدين
المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً (٣)، لأنّ
النبي ﷺ سماه ظالماً في قوله: «مطل
الغني ظلم» (٤)، ونقل الحافظ ابن حجر عن
جمهور الفقهاء أنّ مقترف ذلك يفسق (٥).

ولكن هل يثبت فسقه وتردّ شهادته بمطله
مرة واحدة، أم لا تردّ شهادته حتى يتكرر
ذلك منه ويصير عادة؟

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٧
(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٦،

وكشاف القناع ٤١٩/٣

(٣) المنتقى للبايجي ٦٦/٥

(٤) حديث: «مطل الغني ظلم...»

سبق تخريجه في ف (٥)

(٥) فتح الباري ٤/٤٦٦

حمل المدين المماطل على الوفاء:

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين
المماطل على الوفاء، منها:

أ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً:

٩ - إذا كان للمدين المماطل مالٌ من جنس
الحقّ الذي عليه، فإنّ الحاكم يستوفيه جبراً
عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، جاء في
الفتاوى الهندية: المحبوس في الدين إذا امتنع
عن قضاء الدين وله مالٌ، فإن كان ماله من
جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين
دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا
خلاف (١).

وقال القرافي: ولا يجوز الحبس في الحقّ
إذا تمكّن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من
دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار
الدين، ولا يجوز لنا حبسه (٢).

ب - منعه من فضول ما يحلّ له من الطيبات:

١٠ - قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء
الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول
الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا
يختصّ بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد

(١) الفتاوى الهندية ٤١٩/٣

(٢) الفروق للقرافي ٨٠/٤، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون

٣١٩/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٩

له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقندر على المبادرة بالوفاء^(١).

وقال الشافعية: ولو امتنع - أي المشتري - من دفع الثمن مع يساره فلا فسخ في الأصح، لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم يمكن^(٢).

و- حبس المدين:

١٤ - نصّ جمهور الفقهاء على أنّ المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطالاً وظلماً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح (حبس ف ٧٩ وما بعدها).

ونقل ابن سماعه عن محمد في المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٠ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦

(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٢ - ١٥٩

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، وكشاف القناع ٤٠٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢، والخرشي على خليل ٢٧٧/٥، وروضة الطالبين ١٣٧/٤، وروضة القضاة للسمرقاني ٤٣٥/١، والمغني ٤٩٩/٤، وشرح السنة للبلغوي ١٩٥/٨، والسياسة الشرعية ص ٦٧، والفتاوى الهندية ٤٢٠/٣، وانظر قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام ١٠٠/١، ومعون الحكام للطرابلسي ص ١٩٧، والفروق للقرافي ٨٠/٤

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار^(١)، وقال السبكي: مقتضى مذهب الشافعية عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته في الحديث ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره^(٢).

وقال الطيبي: قيل: يفسق بمرة، وتردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر، وهو الأولى^(٣).

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال ابن حجر: الذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب، لأنّ المطل يشعر به^(٤).

ه- تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:

١٣ - نصّ أكثر فقهاء الحنابلة، على أنّ من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين، كالبيع ونحوه، ويستردّ البديل الذي دفعه، وقد جعل

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٧/١٠

(٢) فتح الباري ٤٦٦/٤

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٧/٣، وفتح الباري ٤٦٦/٤

(٤) فتح الباري ٤٦٦/٤

وجاء في شرح الخرشي: إن معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالناض الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلي أن يدفع، ولو أدى إلى إتلاف نفسه، ولأنه مُلِدٌّ (١).

ح - بيع الحاكم مال المدين الماطل جبراً: ١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين الماطل جبراً عليه وذلك في الجملة. غير أن بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين - وله مال - فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضاً أو عقاراً أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية

(١) الخرشي على خليل ٢٧٨/٥

وله مالٌ في بلدة أخرى، فيؤمر رب الدين أن يخرج من السجن، ويأخذ منه كفيلاً بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه (١).

وقال ابن تيمية: ومن حبس بدين، وله رهنٌ لا وفاء له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضرراً عليه، وجب إخراجه لبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله (٢).

ز - ضرب المدين الماطل:

١٥ - قال ابن قيم الجوزية: لا نزاع بين العلماء أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب (٣)، ثم قال معلقاً على حديث: «لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» (٤): «والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهرٌ منها في الحبس» (٥).

(١) الفتاوى الهندية ٣/٤٢٠

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢

(٤) حديث: «لي الواجد...»

تقدم تخريجه ف ٧

(٥) الطرق الحكمية ص ٩٣

من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى
الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حق
لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على
الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه (١).



واحدة، وفي العقار روايتان.
وفي الخانية: وعندهما في رواية: يبيع
المنقول وهو الصحيح (١).

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من
دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه
مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا
ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين -
كان رهنا أم لا - فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأن
في حبسه استمرار ظلمه (٢).

وقال الشافعية: وأما الذي له مالٌ وعليه
دين، فيجب أدائه إذا طلب، فإذا امتنع أمره
الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه
بين الغرماء (٣).

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من
الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر
المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء
باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على
بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتى يبيعه (٤).

وقال الحنابلة: إن أبي مدين له مال يفي
بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له
إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ

(١) الفتاوى الهندية ٤١٩/٣

(٢) الفروق للقراني ٨٠/٤

(٣) روضة الطالبين ١٣٧/٤

(٤) المرجع السابق.

(١) كشف القناع ٤١٩/٣، ٤٢٠

على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له أجري على تقييده، وإن ورد في موضع مقيداً وفي آخر مطلقاً ففيه هذا التفصيل:

إن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر: كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار.

وإن اتفقا في السبب والحكم: يحمل المطلق على المقيد، كما إذا قال الشارع: إن ظهرت فاعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة^(١).

وإن اختلفا في السبب دون الحكم فهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء.

فذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد وجوباً وبناء على هذا: اشترطوا في أجزاء الرقبة في كفارتي الظهار واليمين: الإيمان مع أن النص ورد في الموضوعين مطلقاً خلوا عن قيد الإيمان: حملاً للمطلق في الموضوعين: على المقيد في كفارة القتل^(٢). في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣).

(١) البحر المحيط ٤١٦/٣ - ٤١٧، والكليات مادة مطلق، الحاوي الكبير ١٣/٣٧٦ ط. دار الفكر - لبنان.

(٢) البحر المحيط ٤١٦/٣، ٤١٧ وما بعدها، والحاوي الكبير ١٣/٣٧٦، مني المحتاج ٣/٣٦٠، ونحفة المحتاج ٦/١٩٠،

والشرح الصغبر ٢/٦٤٣، ٦٤٩، ٢١١، ٢١٣، والمغني ٣٦٠/٧

(٣) سورة النساء/٩٢

مُطَلَّقٌ

التعريف:

١ - المُطَلَّقُ اسم مفعول من الإطلاق ومن معانيه: الإرسال والتخليه وعدم التقييد، يقال: أطلقتُ الأسير: إذا حللت إيساره وخليت عنه، كما يقال أطلقت القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة الشهادة من غير تقييد بتاريخ^(١).

وفي الاصطلاح المطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المقيد:

٢ - المقيد من الأقوال ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض للمطلق^(٣).

الحكم الإجمالي:

٣ - إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل

(١) المصباح المنير.

(٢) البحر المحيط ٤١٣/٣

(٣) الكليات لأبي البقاء.

كما أن التقييد أمر مقصود ينبيء عن التضييق، وعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال أحدهما بالآخر، ولأن حمل أحدهما على الآخر حمل منصوص عليه على منصوص عليه وهو باطل، لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا ولأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخرأ عن قول الصحابي، وهنا نص يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل، لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظاً للواجب عليه، وتعظيماً للجريمة حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ، لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره، لأن جريمة القتل أعظم، ولأن الرقبة في كفارتي الظهار واليمين مطلقة غير مقيدة بصفة أو شرط، فتتناول كل رقبة على أية صفة كانت، لأن معنى الإطلاق التعرض للذات دون الصفات فتتناول الكافرة والمؤمنة والصغيرة والكبيرة، والبيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغير ذلك من الأوصاف

قال الشافعي: إن لسان العرب وعُرفَ خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ﴾ ^(١)، وكما في العدالة والشهود في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٢)، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣)، فحمل المطلق على المقيد في اشتراط العدالة فكذلك الكفارة، فيحمل مطلق العتق في كفارتي الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل ^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ^(٥)

وقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوفة مملوكة من كل وجه وقد وُجد، والتقييد بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو بأخبار التواتر، ولأن الإطلاق: أمر مقصود، لأنه ينبيء عن التوسعة على المكلف،

(١) سورة الأحزاب/ ٣٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق/ ٢

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٥ ط. دار الفكر - بيروت، والبحر

المحيط ٣/ ٤٢٠

(٥) سورة النساء/ ٩٢

المتضادة^(١).

إطلاق الشهادة بالرضاع:

٦ - إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرّم لم يقبل، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولوا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خَاصَّ اللبنُ فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك^(١).
والتفصيل في (مصطلح رضاع ف ٣٤).

المطلق يحمل على الغالب:

٧ - إذا باع بثمان مطلق حمل على نقد البلد، فإن لم يوجد نقد غالب وكان هناك محملان: أخف وأثقل، حُمِلَ على أخفهما عملاً بأقل ما يقتضيه الاسم.
واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صوراً منها: إذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملاً، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فالصحيح عندهم صيرورته مستعملاً، لأن تقدم نية رفع الحدث شملته فحمل عليه.

ومنها: أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

شروط العمل بالخبر المطلق:

٤ - صرح الشافعية: بأنه إذا أخبر مقبول الرواية عن نجاسة ماء فإن كان فقيهاً موافقاً للمخبر في مذهبه اعتمد خبره وإن أطلق، لأنه خير يغلب على الظن التنجيس^(٢).
والتفصيل في الملحق الأصولي.

الجرح المطلق في العدالة:

٥ - اختلف الفقهاء في قبول الجرح المطلق كأن يقول: إنه فاسق.
فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقبل الجرح المطلق، لأن التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب قد يفضي إلى مخاطر كالقذف.
وقال الشافعية: يجب ذكر السبب للاختلاف فيه^(٣).
والتفصيل في مصطلح (تزكية ف ١٥) والملحق الأصولي.

(١) تبيين الحقائق ٣/٦ - ٧ والكلبيات ٣/٣٦٠ - ٣٦١،

ومغني المحتاج ١/٢٨، والمنثور للزرکشي ٣/١٧٦ وما

بعدها، ومحفة المحتاج ١/١١٦

(٢) المنثور ٣/١٧٦

(٣) الكفاية في علم الرواية للنفراوي ص ١٧ - ١٠٨

(١) المغني ٧/٥٥٩، ومغني المحتاج ٣/٤٢٥

المطلق ينزل على أقل المراتب:

٩ - لو نذر صوما مطلقاً من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية يحمل على يوم، لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، ولا صوم أقل من يوم، والمتيقن يوم، فلا يلزمه أكثر منه، وإن نذر أياماً فثلاثة لأنها أقل مراتب الجمع، أو نذر صدقة، فأقل ما يتمول أو صلاة فيجزىء بركعتين حملاً على واجب الشرع^(١).

في السفر: نية القصر عند الإحرام، فإن أطلق ولم ينو قصرأ ولا إتماماً لزمه الإتمام، لأن الأصل في الصلاة الإتمام فينصرف عند الإطلاق إليه، لأنه المعهود.

ومنها: إذا تلفظ بما يحتمل معنيين يرجع إليه في تعيين المراد.

كأن يكون عليه دينان وبأحدهما رهن فدفع مبلغاً من المال للدائن عن أحدهما مبهماً غير معين فله التعيين^(١).

ومنها: لو قال لزوجتيه: إحدكما طالق ولم يقصد معينة طلقت إحداهما، وعليه تعيين إحداهما للطلاق.

ومنها: يجوز أن يحرم مطلقاً ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من النسكين أو إليهما^(٢).


شرط حمل المطلق على المقيد:

٨ - اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح وإلا فلا.

وخرّجوا على ذلك صوراً منها: إذا أقرّ الأب: بأن العين ملك لولده، ثم ادعى أنه وهبها له وأراد الرجوع فله ذلك فيما ذهب إليه القاضيان: الحسين، والماوردي، وقال النووي في فتاويه أنه الأصح المختار^(٣).

مُطَهَّرَات

انظر: طهارة



(١) مغني المحتاج ٤/٣٦٨، والمنثور ٣/١٧٨، وتحفة المحتاج ٩٦/١٠، والكلبيات ٣/٢٦١.

(١) المنثور للزركشي ٣/١٧٦ وما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي ٣/١٧٨ وما بعدها.

(٣) المنثور ٣/١٨٠.

يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَلِيلٌ مَّظْلُومًا ﴾ ﴿٢﴾.

مَظَالِم

التعريف:

١- المظالم لغة: جمع مظلمة بفتح اللام وكسرها، مصدر ظلم يظلم، اسم لما أخذ بغير حق، وهي ما تطلبه عند الظالم، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وعند فلان ظلامي ومظلمتي: أي حقي الذي ظلمته ^(١).
والظلم في الاصطلاح: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد ^(٢).

والظلم ثلاثة أنواع:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٤).

الثاني: ظلم بين الإنسان وبين الناس، ومنه

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

الثالث: ظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^(٤).

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يهيم بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذا الظالم أبدأ مبتدئ في الظلم، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ^(٥)، يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم فما من أحد كان منه ظلم في الدنيا إلا ولو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفندي به، وقوله تعالى: ﴿هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْعَنِي﴾ ^(٦)، تنبيه على أن الظلم لا يجدي ولا يخلص بل يردي ^(٧).

فالمظالم هي الحقوق التي أخذت ظلماً، وقد دعا الشرع الخفيف إلى إقامة العدل فيها

(١) سورة الشورى / ٤٢

(٢) سورة الإسراء / ٣٣

(٣) سورة فاطر / ٣٢

(٤) سورة البقرة / ٢٣١

(٥) سورة الزمر / ٤٧

(٦) سورة النجم / ٥٢

(٧) المفردات للأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز ٣ / ٥٤٠

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وأساس البلاغة مادة (ظلم).

(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون

٩٣٨/٤ ط. خياط - بيروت، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٧

(٣) سورة لقمان / ١٣

(٤) سورة الزمر / ٣٢

وأنشأ لها ديوان المظالم وقضاء المظالم^(١).

عن حق نفسه^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- القضاء:

٢- القضاء في اللغة: الحكم.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم^(٢).

والعلاقة بين القضاء والمظالم باعتبارها ولاية خاصة هي العموم والخصوص، فالقضاء أعم.

ب- الدعوى:

٣- الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، أي أنها اسم لما يدعى، وهو الطلب، وتجمع على دعاوى.

وفي الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، أو دفع الخصم

والعلاقة بين المظالم والدعوى هي أن الدعوى وسيلة شرعية لرفع المظالم.

ج- التحكيم:

٤- التحكيم لغة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً، وفوض الحكم إليه، وحكّمه بينهم: أمره أن يحكم بينهم، فهو حكّم ومحكّم.

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما^(٢)، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

والعلاقة بين المظالم والتحكيم أن التحكيم وسيلة لفض النزاع بين الناس، ورفع المظالم.

أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من

الحقوق:

٥- تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣، وصح الأعرشي ٢٧٣/٣

(٢) تبصرة الحكام ١٢/١، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٦، وانظر: رد المحتار ٣٥١/٥، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٣٣، ومغني المحتاج ٣٧١/٤، وكشاف القناع ٢٨٥/٦، والروض المربع ٣٦٥/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٠٧٨/٩، ودرر الحكام ٤٠٤/٢، والتعريفات للجرجاني، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٣١ ط. دار القلم، ولسان العرب.

(١) التعريفات للجرجاني، والفروق للقرافي ٧٢/٤، ودرر الحكام ٣٢٩/٢، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ١٣٧/٧، ومغني المحتاج ٥٤١/٤ المغني ٢٧٥/١٤ ط. هجر، ولسان العرب.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة حكم، ورد المحتار ٤٢٨/٥ ط. الحلبي.

(٣) سورة النساء/ ٦٥

محرمًا فلا تظالموا»^(١). والمراد لا يظلم بعضهم بعضاً.

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه، وإما أن ينيب عنه والياً أو أميراً أو قاضياً، أو يجمع بين الأمرين، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوفر فيه الشروط، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام^(٢).

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب الإنسان عليها، فعن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سحر لنا، فقال: إن الله هو المسحر القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣).

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم بنفسه لما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبي عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله

٥ - تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

أ - مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور والحدود والعبادات وارتكاب المحرمات.

ب - مظالم تتعلق بحقوق العباد، كالغصب، وإنكار الودائع، والأرزاق، والجنايات في النفس والأعراض.

قال الغزالي: ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب^(١).

الحكم التكليفي لرفع المظالم:

٦ - المظالم من الظلم، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

ورفع الظلم واجب شرعاً على كل مسلم، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا، وإقامة العدل، ورفع الظلم والعدوان^(٢).

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم

(١) حديث: «يا عبادي، إنني حرمت الظلم على نفسي...».

أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤) من حديث أبي ذر.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/١٣٤

(٣) حديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ...»

أخرجه الترمذي (٣/٥٩٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) إحياء علوم الدين ٤/٥٣ - ٥٤ ط. دار الهادي - بيروت.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧، ومقدمة ابن خلدون

ص ١٩١

عَلَيْهِ السَّلَامُ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلي الجدر»، فقال الزبير: والله، إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١). ولأن رفع المظالم يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين (٢).

حكمة مشروعية قضاء المظالم:

٧ - إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم، لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد.

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم، وفصل في المنازعات التي تقع من الولاة وذوي النفوذ والأقارب، وسار على

(١) حديث عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير.....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤/٥) ومسلم (١٨٢٩/٤) - (١٨٣٠ -

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥/٢ - ٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣.

ستته الشريفة الخلفاء الراشدون (١). وكان قضاء المظالم داخلاً - بحسب أصله - في القضاء العادي، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء، ثم صار قضاء مستقلاً، وله ولاية خاصة.

قال أبو بكر بن العربي: وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين، والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء والعمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم (٢).

وبين الماوردي الحكمة من ظهور قضاء المظالم، فقال: ولم يتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة (الراشدين) أحد، لأنهم كانوا في الصدر الأول، مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة،

(١) مغني المحتاج ٣٧٢/٤، والحسبة لابن تيمية ص ٨٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٣١/٤ ط. عيسى الحلبي.

المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فأخر من جلس لها المهدي^(١).

وهكذا صار النظر في المظالم وردها من واجبات الخليفة، وهو الإمام الأعظم، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعين على إقليم أو بلد، عندما يكون عام النظر، ويتعاون مع القضاة، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير: «وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام، جاز له النظر في استيفائه، معونة للمحق على المبطل، وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام، ويبدأ فيها القضاء، منع هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم»^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ - ٧٨، وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٧٥، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٦٢ ط. حلب.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢ - ٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٦ ط. الثانية، البايي الحلبي.

يوضحها حكم القضاء...، فاقصر خلفاء السلف على فصل الشاجر بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة، واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغناؤه عنه، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان..، ثم زاد من جور الولاية وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم... وقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيته، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها

تقليد من صاحب الولاية العامة كالخليفة
والحكام المفوض لهم ذلك^(١).

ثانياً: شروط قاضي المظالم:

٩ - يشترط في قاضي المظالم - بالإضافة إلى
شروط القاضي العام - أن يكون جليل القدر
نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل
الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى
سطوة الحماة وتثبيت القضاة فيحتاج إلى
الجمع بين صفات الفريقين^(٢).

قال ابن خلدون عن ولاية المظالم: هي
وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة
القضاء فتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة
تقمع المظالم من الخصمين وتزجر المعتدي
وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن
إمضائه^(٣).

وتفصيل شروط القاضي في مصطلح
(قضاء ف ١٨).

ثالثاً: رزق قاضي المظالم:

١٠ - الرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، الأحكام السلطانية
لأبي يعلى ص ٧٣، وكشاف القناع ٦/٢٨٣
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٧١ ط. لجنة البيان العربي.

واستقر الأمر على انفراد المظالم بولاية
مستقلة، ويسمى المتولي: صاحب المظالم،
ويختلف اسمه حسب الأزمان والأماكن،
وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة، كما
سببته في اختصاصه، وصار قضاء المظالم
ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ،
واستقر على ذلك^(١).

قاضي المظالم:

أولاً: تعيين قاضي المظالم:

٨ - إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن
يكون الخليفة نفسه، لأنه في الأصل هو
قاضي الأمة، وهو صاحب الحق الأساسي في
إقامة العدل، ومنع الظلم، والفصل في
المظالم، وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة
وولايته العامة، فلا يحتاج إلى تعيين.

وإما أن يكون المخوّل في نظر المظالم من له
ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء
والوزراء، فهؤلاء لا يحتاجون في النظر في
المظالم إلى تقليد وتعيين، وكان لهم بمقتضى
ولايتهم العامة النظر في ذلك.

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم
ممن ليس له ولاية عامة، وهذا يحتاج إلى

(١) مغني المحتاج ٤/٣٧٢، وانظر: الحسبة لابن تيمية ص ٨٢
ط. المكتبة العلمية.

لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجهم كل شهر سمي رزقاً، وإن كان يخرجهم كل عام سمي عطاء^(١).

وناظر المظالم إن كان خليفة أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم، وإن كان ناظر المظالم قاضياً معيناً لذلك فيعطى كفايته من بيت مال المسلمين من الجزية والحراج والعشور، لأنه عامل للمسلمين، وحبس نفسه لمصلحتهم، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين، وهذا رأي جماهير الفقهاء^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء ف

٥٨).

رابعاً: اختصاصات قاضي المظالم:

١١ - الأصل في اختصاص المظالم المحافظة على الحقوق، ومنع الظلمات، ومحاسبة الولاة والجباة ومراقبة موظفي الدولة إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحياتهم أو

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٠٧٦ ط. خياط.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٩، وأدب القاضي للماوردي ٢/٢٩٥، ٢٩٦، وتبصرة الحكام ١/٣٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠١، والمهذب ٢/٢٩١، وروضة القضاة للسمناني ١/٨٥، وأخبار القضاة لوكيع ١/١٣٤، ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٩/٤١٠٤.

ظلموا الناس في أعمالهم.

والأصل أن اختصاص قاضي المظالم عام وشامل، وهو ما يمارسه الخلفاء، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين، وأمراء الأقاليم، ومن ينوب عنهم من القضاة، وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى، وتبعه العلماء والفقهاء^(١)، وهي:

١ - النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحاً ومكتشفاً أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا، ولم يؤدوا واجبه المنوط بهم.

٢ - جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال، أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه^(٢).

٣ - النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢.
(٢) المراجع السابقة.

بردها عليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً^(١).

ثانيهما: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة، إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق^(٢).

٦ - مشاركة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة.

فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من

المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقصان.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم، ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى^(١).

٤ - تظلم المسترزقة، وهم الموظفون من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه، أو مُنعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال^(٢).

٥ - ردّ الغصوب، وهي قسمان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأموال المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعدّ على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذُكر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، والأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٧٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، الأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٧٨

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٧٧

(٢) المرجعان السابقان.

عن منعه، والتحفيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع، ويأمر بحملهم على موجه (١).

٩ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد، والزكاة، عند التقصير فيها، وإخلال شروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والدعوة والتذكير (٢).

١٠ - النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ، وهذا من عمل القضاة (٣).

الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء:

١٢ - الفرق بين قضاء المظالم والقضاء

معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه لا يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها من الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون (١).

٧ - تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزّره وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته (٢).

٨ - النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، الأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٧٨

(٢) المرجعان السابقان.

العادي يظهر في الجوانب التالية: (١).

الحقوق، لِيُمنع في الكشف عن الأسباب وأحوال الخصوم ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

١ - إن لنظار المظالم من فضل الهيبة، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، والمبالغة في إنكار الحق في كلا الجانبين، ومنع الظلمة من التغالب، والتجاذب.

٦ - لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا، أي تعذر التوفيق بينهم، إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا في النزاع بينهم صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد إلى الصلح.

٢ - إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز، فيكون أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً.

٧ - لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٣ - يستعمل ناظر المظالم من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة، ما يضيق على الحكماء، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.

٨ - لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدلين فقط.

٤ - يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

٩ - يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم العادي.

٥ - لناظر المظالم استمهال الخصوم، وتأجيل الفصل في النزاع، والتأني في تردد الأطراف عند اشتباه الأمور، واستبهام

١٠ - يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩، وتبصرة الحكماء ١/٢١، ١٤٥، ومعين الحكماء ص ١٢، ١٧٠ ط. الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٩٣، ١٦٤.

عنه القضاة، أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة، أو لا حاجة لعرضه على القضاء، فكانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض منه، ويترتب على ذلك أنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحاسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، ويجوز له أن يوقع إلى المحاسب، ولا يجوز للمحاسب أن يوقع إلى واحد منهما.

٢ - يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين، ويفصل بينهما، ويصدر حكماً، قضائياً قابلاً للتنفيذ، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكماً لأنه مختص في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها ولا تنازع، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج (١).

طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته:

أولاً: مجلس النظر في المظالم:

١٤ - يستعين قاضي المظالم بالأعوان الذين يساعدهونه في أداء مهمته الجسيمة، ويستكمل بهم مجلس نظره، ولا يستغني عنهم، ولا

باستدعاء الشهود، ويسأل عما عندهم في تنازع الخصوم، أما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بيئته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه (١).

الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة:

١٣ - تتفق المظالم مع الحسبة في أمور وتختلف في أمور أخرى (٢).

أما وجه الشبه بين المظالم والحسبة، فهي أمران وهما:

١ - أن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة.

٢ - يجوز للقائم في المظالم والحسبة أن ينظر من تلقاء نفسه، وفي حدود اختصاصه لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى مدع في ذلك.

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي:

١ - إن النظر في المظالم موضوع لما عجز

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩، وتبصرة الحكام ١٤٢/٢، ومعين الحكام ص ١٦٩، والإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام ص ١٦٤
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ - ٢٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ - ٢٤٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١٩/١

شرع حيثئذ في نظر المظالم^(١).
ثانياً: التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم:
 ١٥ - يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة، وإجراءات خاصة، قبل النظر في دعوى المظالم، وأثناء النظر فيها، أهمها:
 ١ - الكفالة: وذلك بتكليف المدعى عليه (المدين) بتقديم كفالة بأصل الدين، ريثما يفصل في الأمر، قال الماوردي: «وعلى والي المظالم أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا، في الذمة كلفه القاضي إقامة كفيل»^(٢).
 ٢ - الحجر: قال الماوردي: «وإن كانت الدعوى عيناً قائمة كالعقار حُجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده»^(٣)، ويرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما، وبما أن الحجر من جهة، ووضع المال عند أمين من جهة أخرى، قد ينتج عنهما ضرر وأذى لصاحب الحق، ولذلك تشدد فيهما الفقهاء، فقالوا: «فأما الحجر عليه فيها، وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما، واجتهاد والي

ينتظم نظره إلا بهم^(١)، ولذلك فإن مجلس النظر في المظالم يتم تشكيله كما يلي:
 ١ - رئيس المجلس، وهو والي المظالم، أو قاضي المظالم.
 ٢ - الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجرىء.
 ٣ - القضاة والحكام، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
 ٤ - الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.
 ٥ - الكتاب، ليشبوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، ويشترط في الكاتب أن يكون عالماً بالشروط والأحكام، والحلال والحرام، مع جودة الخط، وحسن الضبط، والبعد عن الطمع، والأمانة والعدالة.
 ٦ - الشهود، ليشهدوا على ما أوجه قاضي المظالم من حق، وأمضاه من حكم وهم شهود للقاضي نفسه حتى يتم التنفيذ، ويستبعد الإنكار والجحود.

فإن استكمل مجلس المظالم هؤلاء الستة

(١) المراجع السابقة.
 (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠
 (٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

بالإيمان.

ثالثاً: التسوية بين الخصمين:

١٦ - يقتضي نظام القضاء عامة، وقضاء المظالم خاصة، التسوية بين الخصمين أمام القاضي، في الجلوس والإقبال، والإشارة والنظر، دون التفريق بين كبير وصغير، وراع ورعية، وشريف وغيره، فالكل أمام العدل سواء، لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظة وإشارته، ومقعده»^(١).
وينظر تفصيل ذلك في (تسوية ف ٩، وقضاء ف ٤١).

رابعاً: وقت النظر في المظالم:

١٧ - على الولاة الذين يمارسون قضاء المظالم بجانب أعمالهم أن يخصصوا يوماً معلوماً في الأسبوع للنظر في المظالم، ليقصده المتظلمون، ويتفرغ الولاة في سائر الأيام لأعمالهم الأخرى، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة، وكان بعض الخلفاء ينظر في المظالم في جميع الأوقات

المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما»^(١).

٣ - إجراء المعاينة والتحقيق المحلي، فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة المحق^(٢).

٤ - الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط، فإن والي المظالم يختبر خطه، باستكتابه بخطوطه التي يكتبها، ويكلفه الإكثار من الكتابة ليمنعه من التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه^(٣)، وهذا قول من جعل اعترافه الخط موجبا للحكم به، والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به، وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه، ويعود الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠
(٢) قضاة قرطبة للخشتي ص ١٩٢، ٢١٧ ط. الدار المصرية، القاهرة.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٢

(١) حديث أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين الناس...»
أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده راو فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (٤/ ٥٤٤)

بمصر دار العدل، وحكم بين الناس، وأنصف المظلوم، وخلص الحقوق^(١).

ولزيادة التفصيل يرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٣٧ وما بعدها).

سادساً: الدعوى في المظالم:

١٩ - الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام والخليفة، والوالي والأمير، والمحاسب وقاضي المظالم، ويجوز لصاحب الحق أخذه بلا دعوى إن قدر عليه.

قال القرافي: كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه إلى فتنه وتشاجر، ولا فساد عرض أو عضو يجوز أخذه من غير رفع للحاكم^(٢).

سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم:

٢٠ - إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه، لذلك قال الماوردي: «فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز، دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد

متى حضرت مظلمة، فكان المهدي مثلاً يجلس في كل وقت لرد المظالم^(١).

أما إن كان قاضي المظالم متعيناً لذلك، ومتفرغاً له، فيكون نظره فيها في جميع الأيام، وفي جميع الأوقات^(٢).

خامساً: مكان المظالم:

١٨ - كان النظر في المظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة، أو مكان الوالي، أو في المسجد، ولما أفردت المظالم بديوان خاص، وكيان مستقل خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعد في جلساتها النظر في المظالم، ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر.

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد^(٣)، ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود ابن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلمات بسبب ما جرى فيها من ظلم بعض أمرائه للناس، فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية^(٤)، وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس

(١) الفخري، لابن طباطبا ص ١٣١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٩، ٨٠، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

(٣) تاريخ الطبري ٢١٦/٨ ط. دار المعارف، القاهرة ١٩٦٠

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢٨٠، تصوير مكتبة المعارف

- بيروت، ومكتبة النصر - الرياض.

(١) النجوم الزاهرة ٧/١٦٣

(٢) الفروق ٤/٧٦ - ٧٧

الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري. فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم، وترفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، هي جزء من الشريعة، وباب من أبوابها، وليست مخالفة لها^(١).

ثامناً: التنفيذ:

٢١ - وهو تنفيذ الأحكام وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم، ولا سيما في قضاء المظالم، إذا عجز القضاء عن تنفيذ أحكامها على المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من يوجه إليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته^(٢).

توقيعات قاضي المظالم:

٢٢ - التوقيع: هو الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص، والجواب من آخر،

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٢، ١٤١
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣

العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم^(١).

وقال الماوردي: «وربما تلتطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه، بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه»^(٢).

فإذا كان الظلم واضحاً اكتفى قاضي المظالم بالبيننة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية، ولذلك قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، كما يعرف من غشم (ظلم) الولاية قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام^(٣).

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم وتوسعة عليه، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث، وهو ما قصده الخليفة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٦، وتاريخ قضاة الأندلس للتباهي الملقبي ص ١٧، ١٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٥

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم ص ٣٢٥

فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعاً من الحكم، وفي قول ثالث: يكون ممنوعاً من الحكم ومقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه.

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال، وإخطاره إلى قاضي المظالم بعد الوساطة، وإن كان التوقيع بكشف الصورة، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه، لأنه استخبار منه فلزم إجابته.

القسم الثاني: أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، وهذا القسم له ثلاث صور:

أ- أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي، فعلى الموقع إليه أن يكشفها، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به، ولكن يجعله في نظر المظالم من الإمارات التي يغلب بها حال

والبينة على ذلك^(١)، والمقصود بالتوقيعات هنا: هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظلم وأحكام وقصص المتظلمين إليه، بقصد تحضير الدعوى، أو التحقيق فيها، أو النظر بينهم، و الفصل فيها.

٢٣ - وقسم الماوردي^(٢): توقيعات قاضي المظالم إلى قسمين حسب حال الموقع إليه:

القسم الأول: أن يكون الموقع إليه مختصاً أصلاً بالنظر في المظالم، كالتوقيع إلى القاضي المكلف بالنظر في المظالم، وهذا ينقسم إلى نوعين:

أ- أن يكون التوقيع إذناً للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها، وهنا يجوز له الحكم بأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه.

ب- أن يقتصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع، وقد يقترن ذلك بالنهاي عن الحكم فيه،

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٨٩، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجل، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٧

الوساطة أو الكشف للصورة، أي التحقيق فيها، كانت الإحالة موجبة له، وكان النظر مقصوراً عليه، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر، كقوله: أجهب إلى ملتسمه، أو خرج مخرج الحكاية، كقوله: رأيك في إجابة ملتسمه، كان موقعا، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بد أن يكون الخصم مسمى، والخصومة مذكورة، لتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما.

القسم الثاني: أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إجابة الخصم إلى ما سأل، على أن يستأنف فيه الأمر، وتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة، ولها ثلاث صور:

أ- أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية، وهذا يتضمن الأمر بالنظر، والأمر بالحكم، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع، وهذا هو التوقيع الكامل.

ب- أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً، بل تضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه مثلاً: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول: اقض بينهما، فتصح الولاية بذلك، لأن الحكم

أحد الخصمين في الإرهاب، وفضل الكشف. ب- أن يكون التوقيع بالوساطة، فيتوسط الموقع إليه بينهما، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهداً فيها، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا.

ج- أن يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين، فهذا يعني إسناد ولاية له، ويتعين مراعاة فحوى قرار الإحالة لأعمال القضاء، ليكون نظره محمولاً على موجه.

٢٤ - كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين^(١)، وهما:

القسم الأول: أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتسمه، فيعتبر فيه حيثئذ ما سأل الخصم في ظلامته، ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٨.

حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١).

وحدد النووي كيفية رد المظالم إلى أصحابها فقال: «إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي، كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يُعلم المستحق بالحق إن لم يعلم بالحق، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث، وانقطع خبره رفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجدته، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقاً للعباد وليس بمالي كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فإن شاء اقتصر وإن شاء عفا»^(٢)، وذكر مثله الحنفية والمالكية والحنابلة مع

والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه.

ج - أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز، بأن يذكر في التوقيع: انظر بينهما، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة، ويحتمل الحكم اللازم، وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد الولاية به مع الاحتمال.

أما إن قال له: انظر بينهما بالحق، ففيه اختلاف، فقيل: إن الولاية منعقدة، لأن الحق ما لزم، وقيل: لا تنعقد به، لأن الصلح والوساطة حق، وإن لم يلزمه.

كيفية رد المظالم:

٢٥ - رغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب عليها، وطلب ممن ارتكب مظلمة أن يتحللها من صاحبها بأسرع ما يمكن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته، وإن لم تكن له

(١) حديث أبي هريرة: «من كانت له مظلمة من أخيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠١/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/١١ ط. المكتب الإسلامي.

تفصيل في الفروع^(١).

عليه حقا لله تعالى، أو لآدمي، كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه حق في البدن، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين في نفسه، وبذلها للمستحق^(١).

ونص الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في أبواب مختلفة، فيعتبر في صحة توبة من نحو غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، أو أن يجعله منها في حل بأن يطلب منه أن يبرئه، ويستعمل التائب رب المظلمة إن كان معسراً وعجز عن ردها، أو بدلها لعسرته^(٢). وإن توبة القاذف أن يكذب نفسه، لأن عرض المقذوف قد تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به^(٣).

وإن الوديعة التي جهل المودع لها، وأيس المودع من معرفة مالكها، يجوز إعطاؤها لبيت المال إذا لم يكن الحاكم جائراً ظالماً، ويجوز لمن هي في يده أن يصرفها في

وقال الغزالي: «أما الجناية على القلوب بمشاهدة الناس بما يسوؤهم أو يصيبهم في الغيبة، فليطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، وليحل واحداً واحداً منهم ... ومن مات أو غاب فلا يتدارك إلا بكثير الحسنات، ثم تبقى له مظلمة، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب^(٢).

توقف قبول التوبة على رد المظالم:

٢٦ - يشترط في التوبة رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل البراءة منها، لأن التوبة بمعنى الندم على ما مضى، والعزم على عدم العود لمثله لا يكفي في التوبة وإسقاط الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والندور، أو من حقوق العباد كرد المال المغصوب والجنايات في الأموال والأنفس، ورد المال المسروق وغيره^(٣).

قال ابن قدامة عن التوبة: وإن كانت توجب

(١) حاشية ابن عابدين ١١٦/٤ ط. الحلبي، وحاشية العدوي ٦٧/١ ط. عيسى البابي الحلبي، والمغني ١٤/١٩٣، وكشاف القناع ٦/٤٢٠، ورياض الصالحين للنووي ص ٦٢ ط. دار الفكر.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/٢١٢٩ ط. دار الشعب.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/٢٠١، والمغني ١٤/١١٦، وحاشية العدوي ٦٧/١ ط. عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١١٦/٤ ط. الحلبي

(١) المغني لابن قدامة ١٤/١٩٣

(٢) كشاف القناع ٦/٤٢٠، والروضة ١١/١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/٩١

مَظَنَّة

التعريف:

١ - المظنة من الظن وهو في اللغة: اسم لما يحصل عن أمانة ومتى قويت أدت إلى العلم، والظن في الأصل خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (١).

والمظنة: بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء والجمع المظان ومظنة الشيء موضعه ومألفه (٢).

وفي الاصطلاح: المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه (٣).

الاحكام المتعلقة بالمظنة:

المظنة تقوم مقام اليقين عند الفقهاء ومن أمثلة ذلك :


مظنة نقض الوضوء بزوال العقل :

٢ - إذا زال عقل المكلف بنوم أو جنون

مصارفها أو في بناء مسجد أو رباط، إذا كان الإمام جائراً (١).

وإذا تاب الغال (وهو الذي يكتف ما يأخذه من الغنيمة) قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف، لأنه حق تعين رده إلى أهله (٢).

وإن التوبة التي تسقط العقوبة عن قاطع الطريق توجب رد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لاغير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل (٣).



(١) حاشية القليوبي ١٨٧/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/١٧١

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٥ ط. الإمام، وانظر: حاشية ابن

عابدين ٤/١١٦ ط. الحلبي.

(١) سورة البقرة/٤٦

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) الذخيرة للقرافي ص ٢١٥، والتعريفات للجرجاني.

وقيام المظنة كعلة لما ينقض الوضوء يشمل
مس قبْل الآدمي بباطن الكف وقيامها كعلة
لوجوب الغسل يشمل التقاء الختانيين.
وينظر تفصيل ذلك في (وضوء، وغسل
ف ٥ وما بعدها).

المظنة في أحكام السفر:

٤ - ذكر الفقهاء أن رخص السفر كالمسح
على الخفين لمدة ثلاثة أيام لبلياليها، وإباحة
التيمم لفقد الماء، أو للخوف، وقصر الصلاة
الرباعية، وجمع الصلوات التي يجوز
جمعها، وإفطار الصائم، وغير ذلك من
الرخص الشرعية المنوطة بالسفر، سواء كانت
فيه مشقة أو لم تكن، لأن السفر من أسباب
المشقة في الغالب، قال صاحب كشف
الأسرار: حتى لو تنزه سلطان من بستان إلى
بستان في خدمه وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة
إلى حال إقامته فلذلك اعتبر نفس السفر
سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة من غير نظر
إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب
لها (١).

أو إغماء أو سكر أو نحوها، فقد اتفق الفقهاء
على أن زوال العقل بأحد هذه الأمور من
نواقض الوضوء، لكونه مظنة لخروج شيء من
الدبر من غير شعور به، وذلك كما أشعر به
قوله عليه السلام: «العين وكاء السّه فمن نام
فليتوضأ» (١).

والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج،
والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به
فاعتبر النوم ونحوه ناقضا للوضوء مع أنه قد
لا يخرج من دبره شيء أثناء النوم.
قال القرافي: النوم ليس حدثا في نفسه فهو
يوجب الوضوء لكونه مظنة الريح للحديث
السابق (٢).

مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن
ملامسة الرجل المرأة الأجنبية تنقض الوضوء،
لأنها مظنة الشهوة فأقيمت المظنة مقام اليقين
وأعطيت حكمه، لأنها لا تنفك عنه غالباً (٣).

(١) حديث: «العين وكاء السّه...»

أخرجه ابن ماجه (١/١٦١) من حديث علي بن أبي طالب،
وحسنه النووي في المجموع (٢/١٣).

(٢) مغني المحتاج ١/٣٣، والذخيرة للقرافي ص ٢٢٤، والمغني
لابن قدامة ١/١٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/٩٥

(٣) الذخيرة للقرافي ص ٢١٩ وما بعدها، ومغني المحتاج
١/٣٤، والمغني لابن قدامة ١/١٩٢، ١٩٦

(١) كشف الأسرار ٤/٣٧٦، والمثور للزركشي ٢/١٦٤ - ١٧٤

المظنة في الشهادة والرواية:

٥ - من الأحكام التي تقوم فيها المظنة مقام اليقين قبول شهادة الشهود، ورواية الراويين في بابي الشهادة والرواية، مع أن الخبر المستفاد منها ظني، وكلما كان دلائل الصدق أكثر كان أكد، فالظن المستفاد من أخبار أكابر الصحابة رضي الله عنهم أكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولا تشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، والخبر الصادر من اثنين أكد ظناً وأقوى حساباً من الخبر المستفاد من قول الواحد، وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهي خبرهم إلى إفادة العلم.

فأقيمت هذه المظنة في الشهادة والرواية ونحوهما مقام اليقين، لأن ذلك هو طريق الحكم، فوجب العمل به، مع أن الظنون في ذلك تتفاوت في القوة والضعف وهي أنواع كما قال العز بن عبد السلام^(١).
وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

مَعَابِدُ

التعريف:

١ - المعابد في اللغة جمع معبد - بفتح الباء - وهو مكان العبادة ومحلها والعبادة مصدر عبد - بفتح الباء - يقال: عبد الله عبادة وعبودية: انقاد له وخضع وذل، والمتعبد: مكان التعبد^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المسجد:

٢ - المسجد لغة مَفْعَلٌ بكسر العين: اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر^(٣).
والمسجد شرعاً: كل موضع من الأرض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤)، وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس^(٥).

(١) المعجم الوسيط، ومن اللغة.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٨٩

(٣) المصباح المنير.

(٤) حديث: «جعلت لي الأرض...» شطر من حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٦ ط. السلفية) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١) ط. الحلبي.

(٥) إعلام الساجد/٢٨

(١) البحر المحيط للزرکشي ١/٧٤ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/٣٧، ٤٠، ٤١ وما بعدها.

والصلة بين المسجد والمعابد العموم والخصوص المطلق.

أقسام المعابد:

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلى والزاوية.

وتفصيل أحكام ذلك في مصطلح (مسجد ف ١ - ٤).

وأما مكان عبادة غير المسلمين فله أقسام وتسميات مختلفة على النحو التالي:

١ - الكنيسة:

٣ - تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على متعبد اليهود، وتطلق أيضا على متعبد النصارى، وهي معربة (١).

ونص بعض الفقهاء كقاضي زادة وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعهدهما (٢).

وأورد البركتي أوجها أربعة فقال: الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو

(١) المصباح المنير.

(٢) تكملة فتح القدير ٤٨٦/٨، وابن عابدين ٢٧١/٣، وأحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢

الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط (١).
ونص زكريا الأنصاري من الشافعية على أن الكنيسة متعبد النصارى (٢).
وقال الدسوقي: الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار (٣).

ب - البيعة:

٤ - البيعة - بكسر الباء - مفرد جمعه بيع - بكسر الباء - مثل سدره وسدر، وهي متعبد النصارى (٤)، وزاد الفخر الرازي فقال: وهي التي بينونها في البلد (٥).

وقال قاضي زادة من الحنفية: إن البيعة اسم لمعبد اليهود مطلقاً، ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى (٦).

وقال ابن القيم: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: البيع مساجد اليهود (٧).

(١) قواعد الفقه للبركتي

(٢) حاشية الجمل ٢٢٣/٥

(٣) حاشية الدسوقي ١٨٩/١

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٥) تفسير الرازي ٢٣٠/٢٣

(٦) تكملة فتح القدير ٤٨٦/٨

(٧) أحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢

تعالى عنه: «وكانهم اليهود حين خرجوا من
فهرهم»^(١).

و - الصلوات:

٨ - الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج
وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارى،
وقيل: للصابئين^(٢).

ز - بيت النار والناوس:

٩ - بيت النار: هو موضع عبادة المجوس^(٣).
وأما الناوس فقال اللغويون: الناوس
مقابر النصارى، أو صندوق من خشب أو
نحوه يضع فيه النصارى جثة الميت^(٤).
وقال ابن القيم: الناوس للمجوس
كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص
دينهم الباطل^(٥).

الأحكام المتعلقة بالمعابد:

١٠ - لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة،
والصومعة، وبيت النار، والدير وغيرها في

ج - الصومعة:

٥ - قال ابن عابدين: الصومعة بيت يبنى
برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن
الناس^(١)، وذكر الفخر الرازي: أن الصوامع
للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري^(٢)،
وقيل: الصوامع للصابئين^(٣).

د - الدير:

٦ - الدير مقام الرهبان والراهبات من
النصارى، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرّد
عن الناس، ويجمع على ديورة مثل: بعل
وبعولة^(٤).

قال ابن عابدين: وأهل مصر والشام
يخصون الدير بمعبد النصارى^(٥).

هـ - الفُهر:

٧ - الفهر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها
فُهر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي
يتدارسون فيه العلم، وفيه قول أنس رضي الله

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١ / ٣

(٢) تفسير الرازي ٢٣٠ / ٢٣

(٣) أحكام أهل الذمة ٦٦٨ / ٢

(٤) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين
٢٧١ / ٣، وفتح القدير ٣٧٧ / ٤، وأحكام أهل الذمة

٦٦٨ / ٢

(٥) أحكام أهل الذمة ٦٦٨ / ٢

(١) أحكام أهل الذمة ٦٦٩ / ٢

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٦٨ / ٢، وتفسير الرازي ٢٣٠ / ٢٣

(٣) أحكام أهل الذمة ٢٧٦، ٢٧٥ / ١

(٤) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٥) أحكام أهل الذمة ٢٧٦، ٢٧٥ / ١

فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم.

ب - ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه إحداث شيء بالاتفاق لأنه صار ملكاً للمسلمين، واختلفوا في هدم ما كان فيه كما يأتي فيما بعد.

ج - ما فتحه المسلمون صلحاً: فإن صالحوهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز الإحداث عند جمهور الفقهاء، وإن صالحوهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فلا يجوز الإحداث إلا إذا شرطوا ذلك، وإن وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء^(١).

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤-٢٥).

هدم المعابد القديمة:

١٢ - المراد من المعابد القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلد الكفار ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم، ولا يشترط

الأحكام، والأصل في هذا ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً: «... إنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب...»^(١).

وقال الدسوقي في كراهة الصلاة فيها: وتكره الصلاة بمتعبد الكفار سواء كان كنيسة أو بيعة، أو بيت نار^(٢).

وقال البهوتي وابن قدامة في الوقف: ولا يصح الوقف على كنائس، وبيوت نار، وبيع وصوامع، وديورة ومصالحها^(٣).

ونص ابن القيم بعد ذكر جميع أنواع المعابد على أن: حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة، وينبغي التنبية عليها^(٤).

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالمعابد على النحو التالي:

إحداث المعابد في أمصار المسلمين:

١١ - يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

أ - ما اختطه المسلمون كالكوفة والبصرة،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧١ وما بعدها، وفتح القدير ٤/٣٧٨، وبدائع الصنائع ٤/١٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٣، ٢٥٤، وأسنى المطالب ٤/٢١٩، ٢٢٠، وحاشية الجمل ٥/٢٢٣، ٢٥٤، والمغني ٨/٥٢٦، ٥٢٧.

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥٣
(٢) حاشية الدسوقي ١/١٨٩
(٣) كشف القناع ٤/٢٤٦، والمغني ٥/٦٤٥
(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩

أن تكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو التابعين لا محالة^(١).

ويختلف حكم المعابد القديمة باختلاف مواقعها على النحو التالي:

أ - المعابد القديمة في المدن التي أحدثها

المسلمون:

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن البيع والكنائس القديمة في السواد والقرى لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها، قال الكمال بن الهمام: إن البيع والكنائس في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج: تهدم القديمة، وذكر في الإجارة: لا تهدم: وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيرا منها توالى عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وعلى هذا لو مصّرنا برية فيها دير أو كنيسة فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم، لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهاراً في

جوف المدن الإسلامية، فالظاهر إنها كانت في الضواحي، فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام - غير جزيرة العرب - كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في أمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكماً بأنها بقوا مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحا حكماً بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من الاجتماع فيها بل من الإظهار^(١).

وقال المالكية: إن الكنائس القديمة تترك لأهل الذمة فيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن الذي يوجد في البلاد التي أحدثها المسلمون من البيع والكنائس وبيوت النار وجهل أصله لا ينقض لاحتمال أنها كانت قرية أو برية فاتصل بها عمران ما أحدث منا، بخلاف ما

(١) فتح القدير ٤/٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣،

والفتاوى الهندية ٢/٢٤٨

(٢) الخطاب ٣/٣٨٤

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٨

ج - المعابد القديمة فيما فتح صلحاً:

١٥ - الأراضي المفتوحة صلحاً ثلاثة أنواع:
النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن
تكون الأرض لنا فالحكم في البيع والكنائس
على ما يقع عليه الصلح.

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن
تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجاً، فهذا
مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون
خلاف.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقاً:
فذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة،
وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية إلى أنه
لا يتعرض للقديمة، وهذا لحاجتهم إليها في
عبادتهم كما علله الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنها لا
تبقى، لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة
جميع البلد لنا^(١).

إعادة المنهدم:

١٦ - ذهب الحنفية والشافعية على الأصح
وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا انهدمت

لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه
يلزمنا هدمه إذا بني للتعبد، وإن بني لنزول
المارة: فإن كان لعموم الناس جاز، وكذلك إذا
كان لأهل الذمة فقط كما جزم به ابن
الصباغ^(١).

وقال الحنابلة: الكنائس التي في البلاد التي
مصرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير
المسلمين لها تزال، وما كان موجوداً بفلاة من
الأرض ثم مصر المسلمون حولها المصير فهذه
لا تزال^(٢).

ب - المعابد القديمة فيما فتح عنوة:

١٤ - ذهب المالكية وهو وجه عند الحنابلة
وقول للشافعية في مقابل الأصح إلى أن
المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يجب هدمه.
وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند
الحنابلة إلى أنه يجب هدمه^(٣).

وقال الحنفية: لا تهدم ولكن تبقى بأيديهم
مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها
للتقرب^(٤).

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥٣، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٦٧٧ ط. دار العلم للملايين،

والمغني ٨/٥٢٦

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، ومواهب الجليل ٣/٣٨٤،

وروضة الطالبين ١٠/٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/٢٥٤،

والمغني ٥/٥٢٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣، وفتح القدير ٤/٣٧٩

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٣،

وكشاف القناع ٣/١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣،

وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٣ - ٢٠٤، ومواهب الجليل

٣/٣٨٤

ولأن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير، ويخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد^(١).

وذهب الحنابلة، والاصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية إلى أنه ليس لهم ذلك، وعلة الحنابلة فقالوا: لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام^(٢).

ترميم المعابد:

١٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يمنع أهل الذمة من رم ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التي أقر أهلها عليها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها^(٣).

وزاد الشافعية في وجهه: بأنه يجب إخفاء العمارة لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث. والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يجب إخفاء العمارة فيجوز تطيينها من الداخل والخارج^(٤).

الكنيسة (التي أقر أهلها عليها) فللذميين إعادتها، لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أقرهم الإمام على إبقائها قبل الظهور عليهم وصالحهم عليه فقد عهد إليهم الإعادة، ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة على البناء الأول كما نص عليه الحنفية أي: لا يبنون ما كان باللبن بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج، ولا بياضاً لم يكن.

قالوا: وللإمام أن يخربها إذا وقف على بيعة جديدة، أو بني منها فوق ما كان في القديم، وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة.

وإذا جاز لهم إعادة بنائها فإن لهم ذلك من غير توسيع على خطتها، كما نص عليه الشافعية في الصحيح من المذهب، لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى، وقيل: المراد بالإعادة الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة^(١)، والمراد بالمهدم كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الأشباه: ما انهدم، وليس ما هدمه الإمام، لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافاً بهم وبالإسلام، وإخماًداً لهم وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢
 (٢) المغني ٨/ ٥٢٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤
 (٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤، والمغني ٨/ ٥٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤
 (٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

ظاهرة للإسلام والمسلمين فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز، لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خماراً أو بيت فسق.

فلو انتقل الكفار عن محلّتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم^(١).

وقال المالكية: إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكان آخر يباح لهم في هذه الحالة ببيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها^(٢).

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قرينة:

١٩ - نص الشيخ تقي الدين من الخابطة على أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، أو أعانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم، واعتقد ذلك قرينة أو طاعة، وكذلك

والمعتمد عند المالكية أنهم يمنعون من رم المنهدم في العنوي (ما فتح عنوة) وفي الصلحي عند بعضهم^(١).

نقل المعبد من مكان إلى آخر:

١٨ - اختلف الفقهاء في نقل المعبد من مكان إلى مكان آخر على أقوال على النحو التالي: ذهب الحنفية إلى أنه ليس لأهل الذمة أن يحولوا معابدهم من موضع إلى موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى^(٢).

وقال المالكية: الظاهر أنهم لو شرطوا النقل في العقد يجوز وإلا فلا^(٣).

وفصل ابن القيم الكلام عليه فقال: والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا تهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة

(١) الشرح الصغير ٣١٤/٢، وشرح الزرقاني ١٤٥/٣، والخرشي ١٤٨/٣

(٢) بدائع الصنائع ١١٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٣، وفتح القدير ٣٧٧/٤، والفتاوى الهندية ٢٤٨/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢

(١) أحكام أهل الذمة ٧٠٤/٢

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣٨٤/٣

صلحه: «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»^(١).

دخول المسلم معابد الكفار:

٢٢ - اختلف الفقهاء في جواز دخول المسلم معابد الكفار على أقوال:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول^(٢).

ويرى المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما^(٣).

وقال بعض الشافعية في رأي آخر: إنه لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم^(٤).

والتفصيل في مصطلح (دخول ف ١٢)

الإذن في دخول الكنيسة والإعانة

عليه:

٢٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للزوج

من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد^(١).

الصلاة في معابد الكفار:

٢٠ - نص جمهور الفقهاء على أنه تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلها مختاراً، أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة.

وقال الحنابلة: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وروى عن أحمد تكرهه، وفي رواية أخرى عنه مع الصور^(٢)، وقال الكاساني من الحنفية: لا يمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة، لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين ولا استخفاف بهم^(٣).

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥، دخول ف ١٢)

النزول في الكنائس:

٢١ - نص بعض الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة في عقد الصلح منزل الضيفان من كنيسة، كما صالح عمر أهل الشام على ذلك، فقد ورد في

(١) المغني ٥٢٤/٨، مغني المحتاج ٢٥١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٥

(٣) جواهر الإكليل ٣٨٣/١، وحاشية الجمل ٥٧٢/٣

والقليوبي ٢٣٥/٤، وكشاف القناع ٢٩٣/١

(٤) حاشية الجمل ٥٧٢/٣، والقليوبي ٢٣٥/٤

(١) مطالب أولي النهى ٢٨١/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١، وحاشية الدسوقي ١٨٩/١،

والمدونة ٩٠/١، ٩١، ومغني المحتاج ٢٠٣/١، وكشاف

القناع ٢٩٢/١، ونيل الأوطار ١٤٣/٢ ط. دار الجيل.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٦/٤

مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل^(١).

ملاعنة الذميين في المعابد:

٢٤ - ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون لعان الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار^(٢).

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة باستحباب لعان الزوجة الكتابية في الكنيسة وحيث تعظم، وإذا كان الزوجان كتابيين لاعن الحاكم بينهما في الكنيسة وحيث يعظمان^(٣).

وقال القاضي من الحنابلة: يستحب التغليظ بالمكان^(٤).

وأما الحنفية: فلا يتأتي ذلك عندهم لأنهم يشترطون الإسلام في اللعان^(٥).

والتفصيل في مصطلح (لعان ف ٣٢ وما بعدها).

منع زوجته الذمية من دخول الكنيسة ونحوها.

ووجه ذلك عند الحنابلة: أن لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه.

وعلله الشافعية: بأنه إذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد فممنوع الذمية من الكنيسة أولى^(١).

وعند المالكية قولان كما ذكرهما الخطاب: قال في المدونة: ليس له منعها من ذلك، وفي كتاب ابن المواز: له منعها من الكنيسة إلا في الفرض^(٢).

وأما الجارية النصرانية فقد نص الحنابلة على أنه إن سألت الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم لا يأذن لها في ذلك^(٣).

ونص المالكية على أن المسلم لا يمنع مكاتبه النصراني من إتيان الكنيسة، لأن ذلك دينهم، إذ لا تحجير له عليه^(٤).

ونص الحنفية على أنه لو سأل ذمي مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدلّه على ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وأيضا:

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٠

(٢) كفاية الطالب ٢/ ٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، مواهب

الجليل ٤/ ١٣٧

(٣) الأم ٥/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، وروضة الطالبين

٨/ ٣٥٤، والمغني ٧/ ٤٣٥، والإنصاف ٩/ ٢٤٠

(٤) المغني ٧/ ٤٣٥

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٧،

ومطالب أولي النهي ٥/ ٢٦٤

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٥٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٨

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦

فأجاز شراء ذلك في سماع عيسى، ومنعه في سماع أصبغ^(١).

بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

٢٧ - نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

قال الحنفية: إن اشترى دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك^(٢).

وقال المالكية: يمنع أي يحرم بيع أرض لتتخذ كنيسة وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ببيع أو نحوه^(٣).

روى الخلال عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟! لا تباع... يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان؟ وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه

وقوع اسم البيت على المعابد:

٢٥ - نص الحنفية والشافعية على أنه إن حلف شخص لا يدخل بيتا فدخل كنيسة أو بيعة لا يحنث^(١)، وهو المفهوم من كلام المالكية^(٢)، لعدم إطلاق اسم البيت عرفا لأن البيت اسم لما يبات فيه، وأعد للبيتوتة وهذا المعنى معدوم في الكنيسة^(٣).

بيع عرصة كنيسة:

٢٦ - قال ابن شاس من المالكية: لو باع أسقف الكنيسة عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز ذلك إن كان البلد صلحا، ولم يجز إن كان البلد عنوة، لأنها وقف بالفتح، وعلله ابن رشد فقال: لأنه لا يجوز لهم بيع أرض العنوة، لأن جميعها فيء لله على المسلمين: الكنائس وغيرها.

وأما أرض الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة هل للرجل أن يتعمد الشراء،

(١) التاج والإكليل على هامش الخطاب ٣/٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٢

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/٤٢٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٧

(١) الاختيار ٤/٥٦، وروضة الطالبين ١١/٣٠، وحاشية الجمل ٣٠٥/٥

(٢) المدونة ٢/١٣٣

(٣) الاختيار ٤/٥٦، وروضة الطالبين ١١/٣٠، وحاشية الجمل ٣٠٥/٥

عمل المسلم في الكنيسة:

٣٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجاراً أو بناءً أو غير ذلك، لأنه إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، وزاد المالكية بأنه يؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة.

وذهب الحنفية إلى أنه لو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل^(١).

ضرب الناقوس في المعابد:

٣١ - ذهب الفقهاء إلى أنه يمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها وضربها في جوف الكنائس، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا لما فيه من إظهار الشعائر، ولا يمنعون من ضرب الناقوس في

وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي، قال: لا أرى له ذلك، قال ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى^(١).

استئجار أهل الذمة داراً لاتخاذها

كنيسة:

٢٨ - إذا اشترى أو استأجر ذمي داراً على أنه سيتخذها كنيسة فالجمهور على أن الإجارة فاسدة، أما إذا استأجرها للسكنى ثم اتخذها معبداً فالإجارة صحيحة، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة^(٢).

والتفصيل في (إجارة ف ٩٨).

جعل الذمي بيته كنيسة في حياته:

٢٩ - نص الحنفية على أنه لو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، فمات فهو ميراث اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه، واختلفوا في الترخيج: فعنده لأنه كوقف لم يسجل، والمراد أنه يورث كالوقف، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف، وأما عندهما فلأنه معصية^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة ٢١/٢٨٤، ٢٨٧

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٢، ٥/٣٤٦ وبدائع الصنائع

٤/١٧٦، والمدونة ٤/٤٢٣، ٤/٤٢٤، والحطاب ٣/٣٨٤،

والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/٤٢٤،

وكشاف القناع ٣/٥٥٩، والمغني ٥/٥٥٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧/٣٤١

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٢، ٥/٢٥١، والفتاوى الهندية

٤/٤٥٠، والحطاب ٥/٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٤،

٢٥٥، ٢٥٧، والأم ٤/٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١/٢٧٧

الخفيف في جوف الكنائس^(١).
الوقف على المعابد:
 ٣٢ - اختلف الفقهاء في الوقف على المعابد
 على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المسلم
 على بيعة لعدم كونه قرابة في ذاته، وكذلك لا
 يصح وقف الذمي لعدم كونه قرابة عندنا.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: هذا إذا لم
 يجعل آخره للفقراء، فلو وقف الذمي على
 بيعة مثلا فإذا خربت تكون للفقراء، كان
 للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء
 كان ميراثا عنه، كما نص عليه الخصاص ولم
 يحك فيه خلافا^(١).

واختلف المالكية على ثلاثة أقوال:

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي
 على الكنيسة مطلقا، سواء كان لعبادها أو
 لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلما أو كافرا.
 وفصل ابن رشد فقال: إن وقف الكافر
 على الكنيسة باطل لأنه معصية، أما الوقف
 على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين
 فيها فالوقف صحيح معمول به.

وهناك قول ثالث قال به عياض وهو: أن
 الوقف على الكنيسة مطلقا صحيح غير

قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو
 كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره
 ذلك في أمصار المسلمين وهي التي تقام فيها
 الجمع والأعياد والحدود.

وكذلك الحكم في إظهار صليبهم، لو
 فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم^(١).
 وقال المالكية: يمنع أهل الذمة من ضرب
 النواقيس فيها.

قال ابن جزري: عليهم إخفاء نواقيسهم^(٢).
 وقال الشافعية يمنعون من ضرب الناقوس
 في الكنيسة، وقيل: لا يمنعون تبعا لكنيسة،
 قال النووي: وهذا الخلاف في كنيسة بلد
 صالحانهم على أن أرضه لنا، فإن صالحانهم
 على أن الأرض لهم فلا منع قطعاً، قال: وقال
 إمام الحرمين: وأما ناقوس المجوس فلست
 أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط
 وبيوت يجمع فيها المجوس جيفهم، وليس
 كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزم أهل الذمة
 الكف عن إظهار ضرب النواقيس، سواء
 شرط عليهم أو لم يشرط^(٤). وأجازوا الضرب

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٧، وفتح القدير ٣٧٨/٤

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣٨٤/٣،

والقوانين الفقهية/ ١٦٢

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٢٤

(٤) المغني ٨/٥٣٣

(١) كشاف القناع ٣/١٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١

الكنيسة أو تعميرها أو نحوهما على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا أوصى الذمي أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فإذا كانت الوصية لمعينين أي: معلومين يحصى عددهم فهو جائز من الثلث اتفاقاً بينهم، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التملك، وللذمي ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تملكها، ولهم أن يصنعوا به ما شاؤوا. وأما إن أوصى لقوم غير مسمين صحت الوصية عند أبي حنيفة، لأنهم يتركون وما يدينون، فتصح لأن هذا قرينة في اعتقادهم، ولا يصح عند صاحبين، لأنه معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح لما في تنفيذها من تقريرها.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق بينهم، لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار^(١).

وقال المالكية: إن أوصى نصراني بماله لكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلثان للمسلمين^(٢).

لازم، سواء أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لا^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التي للتعبد، ولو كان الوقف من ذمي، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه، لأنه إعانة على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها أو على ذمي خادم لكنيسة للتعبد.

ويجوز الوقف على كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها^(٢).

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وصوامع، وديورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها، لأنه معونة على معصية ولو كان الوقف من ذمي.

ويصح الوقف على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة^(٣).

الوصية لبناء المعابد وتعميرها:

٣٣ - اختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء

(١) حاشية الدسوقي ٧٨/٤، والشرح الصغير ١١٦/٤، ١١٨،

(٢) حاشية الجمل ٥٧٦/٣، ٥٧٩، وأسنى المطالب ٤٦٠/٢،

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٥، وتكملة فتح القدير والعناية

على الهامش ٤٨٥/٨، ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٣٤١/٧

(٢) مواهب الجليل ٣٦٥/٦

(٣) كشف القناع ٢٤٦/٤

حكم المعابد بعد انتقاض العهد:

٣٤ - قال ابن القيم: متى انتقض عهد أهل الذمة جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً للمسلمين^(١).



وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها، ولا لتناديلها ونحوه، ولا لبيت نار ولا لبيعة ولا صومعة ولا لدير ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها، ولا لعمارتها ولو من ذمي، لأن ذلك إعانة على معصية، ولأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في جهة معصية.

ويقيد الشافعية عدم جواز الوصية بما إذا كانت الكنيسة للتعبد فيها، بخلاف الكنيسة التي تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للتصاري أو للمسلمين جازت الوصية، لأنه ليس في بنية الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك^(١).

قال النووي: وعدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيد الشيخ أبو حامد: المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، أما إذا قصد تعظيم المقيمين أو المجاورين بضوئها فالوصية جائزة، كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة^(٢).

(١) حاشية الجمل ٤/٤٣، ٧١، وروضة الطالبين ٦/٩٨، ٣١٥، والأم ٤/٢١٣، وأسنى المطالب ٣/٣٠، وكشاف

القناع ٤/٣٦٤، والمغني ٦/١٠٥

(٢) روضة الطالبين ٦/٩٩

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٤

مُعَادَة

التعريف:

١ - المعادَة في اللغة: المساهمة، يقال: عادهم الشيء: تساهموا فيه فسأواهم، وهم يتعادون: إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. والعائد: المال المقتسم والميراث. وفي التهذيب: العائد: الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث. وفلان عديد بني فلان أي يعد فيهم، وعده فاعتد أي صار معدوداً واعتد به (١).

والمعادَة في الاصطلاح: هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لينتقص نصيبه في الميراث، وذلك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد (٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإخوة لأبوين أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة - وبه يفتى عند الحنفية - وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الجد يحجب هؤلاء، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وعلى ذلك لا تأتي المعادَة على رأي الحنفية، وتأتي على رأي الجمهور، فيعد الإخوة لأبوين الإخوة لأب على الجد - إن اجتمعوا معه في مسألة واحدة - فإذا ما أخذ الجد نصيبه منع الإخوة لأبوين الإخوة لأب ما قسم لهم من الميراث لأنهم محجوبون بهم.

والتفصيل في مصطلح (حجب ف ه، إرث ف ٣٠، ٣٢).

٣ - ثم اختلف الصحابة الذين ورثوا الإخوة مع الجد في كيفية تورثهم. فكان علي رضي الله عنه يقسم المال بين الجد والإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

قال الكلوذاني: وإلى قول علي في باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح (١).

ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد مع

(١) التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٧٢ / ٦٩

(١) لسان العرب مادة (عدد).
(٢) العذب الفرائض شرح عمدة الفارض ١ / ١١٣ - ١١٥ ط. مصطفى الباي الحلبي.

يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولد الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة. أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول:

٥ - أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك.

وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال من نظر الأحظ له، ثم ما جعل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم ^(١).

القسم الثاني:

٦ - أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب إنانا منفردات، فعلى قول عليّ وعبد الله رضي الله عنهما لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قوليهما.

وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع على ستة أسهم، فما حصل لولد الأب يرده

الإخوة والأخوات لأبوين أو للأب أنه يعطيه الأحظ من شيئين: إما المقاسمة كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال ^(١).

وصنع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الجد مع الأخوات كصنع عليّ رضي الله عنه وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد رضي الله عنه في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ^(٢).

قال الكلوذاني: ويقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وجمهور الفقهاء.

وأخذ بقول ابن مسعود في باب الجد شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة ^(٣).

صور مسألة المعادة:

٤ - عقد أبو الخطاب الكلوذاني فصلاً للمعادة وقال: إن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا يخلون من أربعة أقسام: إما أن

(١) المغني لابن قدامة ٢١٨/٦

(٢) المغني ٢١٧/٦

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٧٢ - ٧٣

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٢ - ٩٣

على ولد الأب والأم^(١).

القسم الثالث:

٧ - أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبية، فعلى قول علي رضي الله عنه يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس.

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس، وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض.

وعلى قول زيد رضي الله عنه يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، فما أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم، إلا أن تكون أختاً واحدة، فيردون عليها تمام النصف وما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شيء سقطوا.

فإن تجاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي.

وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه

المواضع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة، ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب، سواء كانوا ذكورا، أو إناثاً^(١).

القسم الرابع:

٨ - أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول علي وابن مسعود رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس.

وفي قول زيد رضي الله عنه يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف.

فإن تجاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دونه، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم^(٢).

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٤ - ٩٥

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٠

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٣

ب - المناقضة :

٣ - المناقضة لغة: إبطال أحد القولين بالآخر.
واصطلاحاً هي: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، إما قبل تمامه وإما بعده^(١).
والعلاقة بين المعارضة والمناقضة: العموم والخصوص المطلق فكل مناقض معارض ولا عكس^(٢).

الحكم الإجمالي :

٤ - المعارضة من الاعتراضات التي تُوردُ على القياس وهو أقواها وأهمها^(٣).
وهي إما أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو في الوصف.
٥ - وصورة ورودها في الأصل: أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل. كأن يقول: إن علة الربا فيما يقتات: الكيلُ فلا ربا فيما لا يكال: كالبطيخ فيقول المعارض: الدليل وإن دلّ على ما قلت فعندي ما ينفيه، وهو أن في الأصل وصفاً آخر صالحاً يصلح أن يكون علة للحكم وهو: الطعم وهو وصف مناسب.
وقد اختلف الجدليون في قبول مثل هذه

مُعَارَضَةٌ

التعريف :

١ - المعارضة في اللغة: مصدر عارض، يقال: عارض فلاناً: ناقضه في كلامه وقاومه، ويقال: عارضت الشيء بالشيء قابلته به.
وللمعارضة في اللغة معان أخرى^(١).
والمعارضة اصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم^(٢).
وفي هذا التعريف وغيره من التعريفات تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المناظرة :

٢ - المناظرة في اللغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة.
واصطلاحاً هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب^(٣).

والمناظرة أعم من المعارضة .

(١) التعريفات للجرجاني، والكلبيات ٤/٢٦٤

(٢) البحر المحيط ٥/٣٣٣

(٣) البحر المحيط ٥/٣٣٣، إرشاد الفحول ٢٣٢

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير .

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه . والكلبيات ٤/٢٦٣

مانع، أو بفوات شرط ويقول في اعتراضه: إن ما ذكرت في الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فتوقف دليلك .

ومثال النقيض أن يقول المستدل: إذا باع جارية إلا حملها صح في وجهه، كما لو باع هذه الصيعان إلا صاعاً، فيقول المعارض لا يصح، كما لو باع الجارية إلا يدها.

ومثال الضد أن يقول المستدل: الوتر واجب قياساً على التشهد في الصلاة، بجامع مواظبة النبي ﷺ فيقول المعارض: فيستحب قياساً على الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة .

فإن الوتر في وقت العشاء، والفجر في وقت الصبح، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد .

وقال ابن السمعاني: أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح: أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه فيعارضه خصمه بعله أخرى توجب ما توجهه علة المعلل، فتعارض العلتان فتمتنعان من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى^(١) .

المعارضة: فقيل: لا يقبل بناء على منع التعليل بعلتين، قال ابن عقيل: ولأن هذه الصيغة ليست سؤالاً ولا جواباً، لأن للمستدل: أن يقول: لا تنافي بين العلتين بل أقول بهما جميعاً، وقيل: يقبل، وبه جزم ابن القبطان وغيره بناء على جواز التعليل بعلتين .

أو أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل، ويذكر المعارض علة أخرى فيه غير موجودة في الفرع. كأن يقول المستدل: يصح صوم الفرض بنية بعد الشروع فيه قبل الزوال لأنه صوم عين فتأدى بنية قبل الزوال كصوم النفل، فيذكر المعارض علة أخرى غير العلة التي عللها المستدل في حكم الأصل، وهي غير موجودة في الفرع كأن يقول: إن علة حكم الأصل - وهي صحة صوم النفل بنية قبل الزوال - ليست بما ذكرت من أنه صوم عين، بل المعنى فيه: أن النفل من عمل السهولة والخفة، فجاز أدائه بنية متأخرة عن الشروع فيه، بخلاف الفرض^(١) .

٦ - أما كون المعارضة في الفرع: فهي أن يعارض المعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه، أو ضده بنص أو إجماع، أو بوجود

(١) البحر المحيط ٥/٣٣٩

(١) البحر المحيط ٥/٣٣٤

مَعَازِفُ

التعريف :

١ - المعازف في اللغة: الملاهي، واحدها مِعْرَفٌ ومِعْرَفَةٌ، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفاً، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١ - اللهو:

٢ - اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، ونقل الفيومي عن الطرطوشي قوله: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وألهاه اللعب عن كذا: شغله^(٣).

٧ - أما صورة ورود المعارضة على الوصف فهي: أن يمنع المعارض كون الوصف المدعى عليه علة، كأن يقول المستدل في الكلب: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً فلا يقبل جلده الدبغ، معللاً بكونه يغسل سبعاً من ولوغه، فيمنع المعارض كون الغسل سبعاً علة لعدم طهارته بالدبغ، فيكون جوابه بإثبات العلية بمسلك من مسالكها^(١).
والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

- وغير مصحوب بها^(١) .

وفي الاصطلاح: يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص^(٢) .

ر: مصطلح (غناء ف ١) .

الحكم التكليفي :

٥ - المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرباب، نحوها في الجملة^(٣) ، لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء....» وعدّ صلى الله عليه وسلم منها: «... واتخذت القينات والمعازف^(٤)»، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات يعنى البرابط والمعازف...»^(٥) .

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط .

(٢) قواعد الفقه للبركي .

(٣) أسنى المطالب ٢٧/١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨/١، ١٠، ١٢، والمغني ٩/١٧٣ .

(٤) حديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة....» .

أخرجه الترمذي (٤/٤٩٤) ثم ذكر أن في إسناده راويًا ضعيفًا .

(٥) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين.....» .

وفي الاصطلاح: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضى، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى^(١) والصلة أن المعازف قد تكون وسيلة أو أداة للهو .

ب - الموسيقى :

٣ - الموسيقى لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب .

وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن .

والموسيقى: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى .

والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحن وإيجاد الآلات^(٢) .

والصلة: أن المعازف تستعمل في الموسيقى .

ج - الغناء :

٤ - الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة:

الصوت، وقياسه ضم الغين: إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى - أي آلات الطرب

(١) التعريفات، وقواعد الفقه للبركي .

(٢) المعجم الوسيط، ورد المختار ١/٣٢ .

وقال الحصكفي: ومن ذلك - أي الحرام - ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، ونقل ابن عابدين عن الملتقى أنه ينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، ثم قال: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام^(١)

ما يحل وما يحرم من المعازف:

اختلف الفقهاء في حكم آلات المعازف على التفصيل الآتي:

١ - الدف:

٧ - الدف في اللغة: هو الذي يلعب به^(٢)، وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدف المصنح للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة^(١). على تفصيل سيأتي.

ومنها ما يكون مباحا كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة.. عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

ومنها ما يكون استعماله مندوباً أو مستحباً كضرب الدف في النكاح لإعلانه... عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض^(٣).

علة تحريم بعض المعازف:

٦ - نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعله أخرى:

فقال ابن عابدين: آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية؟ والأمور بمقاصدها.

أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال: فيه على بن يزيد وهو ضعيف.

(١) الدر المختار ورد المختار ٢٢٣/٥، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٨٢ (٢) المصباح المنير. (٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٣٩/٢، ومواهب الجليل ٦/٤، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩

(١) رد المختار ٥/١٣٥، والمغني ٩/١٧٤ (٢) رد المختار ٥/٣٤، ومواهب الجليل ٤/٧، ونهاية المحتاج ٨/٢٨٢ (٣) رد المختار ٢/٢٦١، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٢ - ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٩

حادث، وقال الآبي: ولا ينكر لعب الصبيان فيها - أي الأعياد - وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ، ونقل الخطاب عن عبد الملك بن حبيب أنه ذهب إلى جواز الدف في العرس، إلا للجواري العواتق في يسوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقاً، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في الدف ذي الصراصر أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب لما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان.

وقد اختلفوا في حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به ولو كان صادراً من رجل، خلافاً لأصبع القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال^(١) وقال الشافعية يجوز ضرب دف واستماعه لعرس لأنه ﷺ «أقر جويرات ضربين به حين بنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء وقال لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن النكاح، وعن السراجية: أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس.. احترازاً عن المصنح، ففى النهاية عن أبي الليث: ينبغي أن يكون مكروهاً.

وسئل أبو يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصببي؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزائن المفتين^(١).

وقال المالكية: لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»^(٢).

وأما في غير العرس كالتان والولادة فقال الدسوقي: المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الخطاب: كالعيد وقدوم الغائب وكل سرور

(١) رد المحتار ٥/٣٤، ١٣٥، ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٣٥٢/٥

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه الترمذي (٣/٣٩٠) من حديث عائشة، وذكر أن في إسناده رأياً ضعيفاً.

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٣٣٩، ومواهب الجليل ٦/٤، ٧، وجواهر الإكليل ١/١٠٣

وقال بعض الشافعية: إن الدف يستحب في العرس والختان، وبه جزم البغوى في شرح السنة^(١).

أما متى يضرب الدف في العرس والختان، فقد قال الأذرعى: المعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل، وعبر البغوى في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التى يؤثر بها العروس، وأما الختان فالمرجع فيه العرف، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه.

وحكى البيهقي عن شيخه الحلیمی - ولم يخالفه - أنا إذ أبحنا الدف فإنما نبیحه للنساء خاصة، لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢)، ونازعه السبكى بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء والأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه.

(١) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩، والقلیوبى ٤/٣٢٠
(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء».

غد: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»^(١) أي من مدح بعض المقتولين ببدر، ويجوز لختان لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث قال: ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان، صمت^(٢)، ويجوز في غير العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدم غائب وشفاء مريض وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر، وهذا في الأصح عندهم لما روى أن النبي ﷺ لما رجع من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: يا رسول الله، إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»^(٣)، ومقابل الأصح المنع لآثر عمر رضي الله تعالى عنه السابق، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

(١) حديث: «قوله ﷺ لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٠٢) من حديث الربيع بنت معوذ.

(٢) أثر عمر «أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث.....».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١١)

(٣) حديث: «أن جارية سوداء قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إنى كنت نذرت.....» أخرجه الترمذى (٥/٦٢١) من حديث بريدة، وقال: حديث حسن.

ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، فقبل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»^(١)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: «ما قلت يا عائشة؟» قالت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا، فقال ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»^(٢).

ويسن عندهم ضرب بدف مباح في ختان وقدوم غائب وولادة كنعكاح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج.

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال

ونقل الهيثمي عن الماوردي قوله: اختلف أصحابنا، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقري والبوادي فيكره في غيرها، وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة.

وقال الهيثمي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف أبو علي الفارقي فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن - أي رقص - فأما الذي يزفن به وينقر - أي برءوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنعام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذرعى: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق^(١).

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٢) من حديث ابن عباس.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٨٢، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٧٦، ٨٣، ٨٥.

(١) حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام ...».

أخرجه النسائي (١٢٧/٦) والترمذي (٣٨٩/٣)

واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) حديث: «عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار ...».

أخرج أوله البخاري (فتح الباري ٩/٢٢٥)، وأخرجه إلى قولها «ثم انصرفنا» أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (٩/٢٢٥) وأخرج باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٩/٢٢٦).

والكوبة»^(١)، ولأن في ضربها تشبها بالمختئين إذ لا يعتادها غيرهم، ونقل أبو الفتح الرازي - كما حكى الهيثمي - الإجماع على حرمتها^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: أكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ^(٣).

ج - الكبر والمزهر :

٩ - الكبر بفتح الحاء على وزن جبل، هو الطبل الكبير .

والمزهر: هو في اللغة العود الذي يضرب به، وفي الاصطلاح قال المالكية: هو الدف المربع المغلوف .

قال الخطاب: والفرق بينهما أن المزهر ألهي، وكلما كان ألهي كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل^(٤).

وللمالكية في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال : أحدها: أنهما يحملان محمل الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب .

البهوتي: وظاهره - أي ندب إعلان النكاح وضرب عليه بشف مباح - سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقاً .

وقال ابن قدامة: ذكر أصحابنا أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدره^(١).

ب - الكوبة :

٨ - الكوبة طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ولا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع .

وقد اختلف في حكمها .

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه يحرم ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر

(١) حديث: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»

أخرجه أحمد (٢٨٩/١) من حديث ابن عباس،

وصححه إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (٢١٨/٤)

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٨٢، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨،

وكف الرعاع عن محرمات الله والسماع بهامش الزواجر

١/٧٩، ٨٥

(٣) المغني ٦/٥٣٨

(٤) مواهب الجليل ٤/٧

(١) المغني ٦/٥٣٧، ٥٣٨، ٧/١٠، ٩/١٧٤، وشرح منتهى

الإرادات ٩٢١٣، ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٢، ٢٥٣

الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالباً، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهباً للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحلبي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب (١).

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال: لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء (٢).

هـ - اليراع :

١١ - اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها، وسمي اليراع بذلك لخلو جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوجد مع

والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ .

والثالث: أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم (١).

د - الأنواع الأخرى من الطبول :

١٠ - للفقهاء في الأنواع الأخرى من الطبول تفصيل :

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس والقافلة، وقال ابن عابدين: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام (٢).

وذهب المالكية إلى استثناء طبول الحرب من سائر الطبول (٣).

وقال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهباً لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيثمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة

(١) روضة الطالبين ١١/٢٢٨

(٢) الإنصاف ٨/٣٤٣

(١) مواهب الجليل ٦/٤ - ٧

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤، ٢٢٣

(٣) مواهب الجليل ٧/٤

الأوتار^(١) .

كالزمار فقال: أكرهه^(١) .

وقد اختلف في حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى المزامير ولا تجوز الإجارة على شيء منها^(٢) .

و - الضرب بالقضيب :

١٢ - اختلف الفقهاء في الضرب على القضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر^(٢) والمقصود بالكفر كفر النعمة^(٣) .

وذهب المالكية إلى جواز الزمارة والبوق، وقيل: يكرهان، وهو قول مالك في المدونة وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم^(٣) .

واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على الوسائد على وجهين :

وقد اختلف فقهاء الشافعية في اليراع، فقال الرافعي: في اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب، قالوا: لأنه ينشط على السير .

أحدهما: أنه مكروه، وبه قطع العراقيون، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طرباً، فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهاً .

وقال النووي: الأصح تحريم اليراع، قالوا: لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيراً فحرم كسائر المزامير^(٤) .

وثانيهما: أنه حرام وجرى عليه البغوي والخراسانيون^(٤) .

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار ونابي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأل ابن الحكم الإمام أحمد عن النفخ في القصبه

(١) كشف القناع ٥/١٨٣، والإنصاف ٨/٣٤٢

(٢) حديث: «الاستماع إلى الملاهي...»

أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/٢٦٩) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسلًا.

(٣) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٢٣

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٨٨

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٨١، وروضة

الطالبين ١١/٢٢٨، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٢ - ٤/٤٤٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٩، والشرح الصغير ٢/٥٠٢

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٨١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٩٦ - ٩٧

جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وعن جملة من التابعين .
ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، ف قيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة. وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار^(١) .

ح - الصفاقتان :

١٤ - الصفاقتان دائرتان من صُفر - أي نحاس - تضرب إحداهما على الأخرى، وتسميان بالصنَّج أيضاً، وهما من آلات الملاهي^(٢) .

والمعتمد من مذهب الشافعية أن استعمالهما واستماعهما حرام، لأن ذلك من عادة المخنثين والفسقة، وشاربي الخمر، وفي الضرب بهما تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولأن اللذة الحاصلة منهما تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها، والاستماع هو المحرم .

(١) الشرح الصغير ٢/٥٠٣، وكف الرعاع ١/١٢٨

(٢) المصباح المنير، والصحاح، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٩٦

عن ذلك لم يكرهه، لأنه ليس بألة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي .
وقال في الإنصاف: في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وجزم ابن عبدوس^(١) بالتحريم .

ز - العود :

١٣ - من معاني العود في اللغة: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطيب يتبخر به، وآلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان، والعود: صانع العيدان والضارب عليها .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه، لأن العود من المعازف وآلات اللهو^(٣) .

وقال الصاوي: ذهب طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

(١) المغني ٩/١٧٤، ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٣

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/٣٨٤، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/١٢٧ - ١٢٨

(٣) رد المحتار ٥/٢٢٢، والشرح الصغير ٢/٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠، وكشاف القناع ٥/١٨٣، وكف الرعاع ١/١١٣

اتخاذ المعازف :

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) المحرمة ولو بغير استعمال لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وقالوا: يحرم اتخاذ آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي ونحو ذلك^(١).

الاكتساب بالمعازف :

١٨ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويمنع منه المكتسب وذلك إذا كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف.

قال ابن عابدين: في المتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت ما لا رده على أربابه إن علموا وإلا تصدق به، وإن من غير شرط فهو لها^(٢).

وقال الماوردي: ويمنع - أي المحتسب - من التكبس بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي^(٣).

(١) أسنى المطالب ١/٢٧، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩، والمغني ٧٧/١

(٢) رد المحتار ٥/٣٤، ٤/٣٨٢، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/١٩٢، وحاشية القليوبي ٤/٢٠٥

أما السماع من غير قصد فلا يحرم^(١).

ط - باقي المعازف الوترية .

١٥ - ذهب الفقهاء إلى تحريم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية، واستعمالها هو الضرب بها^(٢).

تعلم الموسيقى :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعلمها^(٣)، لقول النبي ﷺ: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف والأوثان... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن»^(٤).

(١) كف الرعاع عن محررات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراء الكبائر ١/٩٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٨/٢٨١، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٨١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩، والمغني ٩/١٧٣، وكشاف القناع ٥/١٨٣، والشرح الصغير ٢/٥٠٢، ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣

(٣) الدر المختار ورد المختار ١/٣٠، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٨١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٩، والمغني ٩/١٧٣، وكشاف القناع ٥/١٨٣

(٤) «حديث: إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين...» أخرجه أحمد (٥/٢٥٧) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٩) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً لمن عمله»^(١).
بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق^(٢).

شهادة العازف والمستمع للمعازف :

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة العازف أو المستمع للمعازف المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها^(٣).

التداوي باستماع المعازف :

٢٢ - ذهب الشافعية إلى جواز التداوي باستماع المعازف المحرمة للضرورة.
قال الرملي: لو أخبر طبيباً عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه، كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول

(١) حديث: «من كثر سواد قوم فهو منهم...»

أورده ابن حجر في المطالب العالبة (٤٢/٢) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.

(٢) إغائة اللفهان من مصاديد الشيطان ٢٤٨/١

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣٨٢/٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٦/٢ - ١٦٧، وشرح الخرشبي ١٧٨/٧، وحاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى الطالب ٢٤٢/٤، وكشاف القناع ٤٢٤/٤

الغناء مع المعازف :

١٩ - الغناء إما أن يقتصرن بألة محرمة من آلات العزف أو لا يقتصرن بها، فإن لم يقتصرن بأي آلة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح (استماع ف ١٦ - ٢٢).

وإن اقترن الغناء بألة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمة. وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة^(١).

الاستماع إلى المعازف :

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، والجلوس في مجلسها حرام، قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو^(٢)، وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فلم يدخل فقال: مالك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) فتح القدير ٣٦/٦، ومواهب الجليل ١٥٣/٦، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، ومغني المحتاج ٤٢٨/٤، وكشاف القناع ٤٢٢/٦، وحاشية الجمل ٣٨٠/٥ - ٣٨١، ونهاية المحتاج ٢٨١/٨

(٢) رد المحتار ٢٢١/٥، ومواهب الجليل ٨/٦، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، وكشاف القناع ١٨٣/٥

الوصية، فإن صلح لمباح تخير الوارث، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها لغت، ولو أوصى بطبل اللهو لغت الوصية لأنه معصية - إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة أخرى مباحة، لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغيير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل لغت الوصية^(١).

وقال الحنابلة: وإن وصّى بدف صحت الوصية به، لأن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٢)، ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن، لأنه مهياً لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه أوتار^(٣).

بيع المعازف :

٢٤ - لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد - وعليه الفتوى عند الحنفية - بيع المعازف المحرمة كالطنبور

الخليمي: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض، أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه^(١).

وقال الشبراملسي: آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة^(٢).

وقال الحنابلة: يحرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرّم^(٣) لعموم قوله ﷺ: «ولا تداووا بالحرام»^(٤).

الوصية بالطبل :

٢٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وله طبل لهو لا يصلح لمباح، وطبل يحل الانتفاع به، كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غيرهما - غير الكوبة المحرمة - حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الظاهر قصده للشواب، وهو فيما تصح به

(١) نهاية المحتاج ٥٢/٦، ومغني المحتاج ٤٦/٣، والمغني ١٥٢/٦ - ١٥٣/٦
(٢) حديث: «أعلنوا النكاح..»
سبق تخريجه ف٧
(٣) المغني لابن قدامة ١٥٣/٦

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/٨
(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣٨٥/٣
(٣) كشاف القناع ٧٦/٢
(٤) حديث: «ولا تداووا بالحرام»
أخرجه أبو داود (٢٠٧/٤) من حديث أبي الدرداء وقال المناوي في فيض التقدير (٢١٦/٢): فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز لأن المنفعة المقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليها، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، وفي قول عند المالكية: يجوز كراؤها في النكاح والراجح الحرمة .
أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها^(١).

إعارة المعازف :

٢٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة مالا ينتفع به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة^(٢).

إبطال المعازف :

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم .

أما آلات العزف والملاهي المحرمة

والصنج والمزمار والرباب والعود^(١)، لما روى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات - يعني البرابط - والمعازف ... ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات»^(٢).

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات العزف المحرمة إن عد رضاؤها - أي مكسرها - مالا، لأن فيها نفعا متوقعا، أي من هذا الرضاض المتقوم، كما يصح بيع الجحش الصغير الذي لا نفع منه في الحال^(٣).
ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحيتها للانتفاع بها غير اللهو، كالأمة المغنية، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر^(٤).

أما المعازف المباحة كالنفير والطبول غير الدربكة فإنه يجوز بيعها^(٥).

إجارة المعازف:

٢٥ - ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلة اللهو

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٣٤/٥، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٤١/٥، والشرح الصغير ١٠/٤ - ١١، وحاشية الدسوقي ١٨/٤، والمهذب ١/٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/٣٣٥، كشف القناع ٣/٥٥٩
(٢) الشرح الصغير ٣/٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥/١١٩، والمغني ٥/٢٢٥

(١) رد المحتار ٥/١٣٤، والشرح الصغير ٣/٢٢، ومغني المحتاج ٢/١١، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٣، وكشاف القناع ٣/١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص ٨٩
(٢) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين...»
تقدم تخريجه ف ٥
(٣) مغني المحتاج ٢/١٢، وحاشية الجمل ٣/٢٧
(٤) رد المحتار ٥/١٣٤ - ١٣٥
(٥) حاشية الجمل ٣/٢٦

ونص الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المملوكة لذمي لا تبطل لأنه مقر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يسمعها من ليس بدارهم أي محلثهم، حيث كانوا بين أظهرنا، وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم^(١).

ضمان المعازف :

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو (المعازف) المباحة كطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه واستماعه في العرس يحرم كسرها، وتضمن إن كسرت أو أتلفت .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المعازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف ١٢ وضمان ف ١٤٠).

سرقة المعازف:

٢٩ - اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو

- (١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦، ١٦٨، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٣
(٢) رد المحتار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦ - ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦

الاستعمال فلا حرمة لصنعتها ولا لمنفعتها، وأنه يجب إبطالها^(١)، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بهدم المزمار والطبل^(٢)، وما روى أنه ﷺ قال: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف^(٣)».

وفصل الشافعية كيفية إبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، نعم للإمام ذلك زجراً وتأديباً، وإنما تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك .

والقول الثاني - مقابل الأصح عندهم - أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، فلا تكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها.

والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة .

(١) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، وشرح المحلى والقلوبي ٣/ ٣٣، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٢، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، وإغائة اللهفان من مصابيد الشيطان ١/ ٢٤٨

(٢) حديث: «بعثت بهدم المزمار والطبل» .

رواه ابن الجوزي في تليس إبليس ص ٣٢٣ وأشار ابن حجر في التهذيب (٦/ ٥١) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث

(٣) حديث: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف» .

تقدم بمعناه في فقرة (٥)

وقال الحنابلة: لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلاً نصاباً، لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقة كالخمر، ولا يقطع أيضاً بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب^(١).

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دائرة لحد السرقة^(٢).

وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها - أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها - نصاباً، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصاباً من حرزه.

عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها.

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليبهم.

فقال الحنفية: لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند الصاحبين لا قيمة لها بدليل أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة - وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة - لكن أخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تدرأ حد السرقة وهو القطع.

واختلفوا في طبل الغزاة، فقليل: يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعاً للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقة لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع^(١).

(١) كشاف القناع ٦/١٣٠ - ١٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٠، وأسنى المطالب ٤/١٣٩

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير

٤/٢٣٢، والدر المختار بهامش رد المختار ٣/١٩٨

مَعَاطَاة

انظر : نعاطي

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق؁ هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل؁ أم لابد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل؁ وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصاباً^(١).

مَعَاقِل

انظر : عاقلة



مَعَاشِرَة

انظر : عشرة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٦؁ وشرح الزرقاني

الأحكام المتعلقة بالمعانقة:

أ - معانقة الرجل للرجل :

٣ - ذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه يجوز معانقة الرجل للرجل إذا كان على كل واحد منهما قميص أو جبة، ثم اختلفوا في المعانقة في إزار واحد، والمذهب كراهة المعانقة في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالمعانقة في إزار واحد^(١).

قال الخادمي: وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة، وأحاديث في تجويزها، ووفق أبو منصور الماتريدي بينهما فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز^(٢).

وكره مالك المعانقة كراهة تنزيهية لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه^(٣)، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام^(٤)، قال العدوي: لا يخفى أن مفاد النقل عن مالك كراهة المعانقة

مُعَانِقَةٌ

التعريف :

١ - المعانقة لغة: مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقًا: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

المصافحة:

٢ - المصافحة في اللغة: مفاعلة من الصفح، يقال: صافحته مصافحة: أفضيت بيدي إلى يده^(٣).

وفي الاصطلاح: إصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه^(٤).

والصلة بين المصافحة والمعانقة: أن كلا

منهما من آداب التلاقي.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٤٤

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١/ ٣١٨، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥

(٣) حديث: «معانقة رسول الله ﷺ لجعفر»

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٧ ط. دار المعرفة، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢٤٤

ولو مع الأهل ونحوهم^(١).
 وذهب الشافعية إلى أن المعانقة مكروهة إلا
 لقادم من سفر، أو تباعد لقاء فسنة
 للاتباع^(٢).

وقال الحنابلة: تباح المعانقة وتقبييل اليد
 والرأس تديننا وإكراما واحتراما مع أمن
 الشهوة، قال ابن مفلح: ظاهر هذا عدم إيابته
 لأمر الدنيا^(١).

وقال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله
 (أحمد بن حنبل) احتج في المعانقة بحديث
 أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عانقه^(٢). وقال:
 سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقي الرجل
 يعانقه؟ قال: نعم فعله أبو الدرداء^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من كراهة
 معانقة الرجلين بحديث أنس رضي الله عنه قال قال
 رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو
 صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلترمه -
 أى يعتنقه - ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده
 ويصافحه؟ قال: نعم»^(٣)، وصرح النووي
 بأن الكراهة هنا كراهة تنزيه.

ب - معانقة الأمد :

٤ - صرح الشافعية بأنه تحرم معانقة الأمد^(٤)

واستدلوا على معانقة القادم من سفر^(٤)،
 بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاعتنقه وقبله»^(٥).

ج - معانقة ذي عاهة :

٥ - صرح القليوبي بأنه تكره معانقة ذي عاهة
 كبرص وجذام^(٥).

د - معانقة الصائم :

٦ - ذهب الحنفية في المشهور إلى كراهة
 معانقة الزوجة في حالة الصوم إن لم يأمن

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٣٧/٢ ط. دار المعرفة،
 والمدخل لابن الحاج ٢٩٥/٢
 (٢) مغني المحتاج ٣/١٣٥
 (٣) حديث: قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو
 صديقه أينحني له؟...»
 رواه الترمذي: ٧٠/٥ - ٧١ وقال: هذا حديث حسن
 صحيح .

(١) مطالب أولي النهى ١/٩٤٣، وكشاف القناع ٢/١٥٦،
 والآداب الشرعية ٢/٢٧٠
 (٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق أبا ذر.»
 أخرجه أبو داود (٣٨٩/٥ - ٣٩٠) وذكر المنذري في
 مختصر السنن (٨٢/٨) أن في إسناده جهالة .
 (٣) الآداب الشرعية ٢/٢٧٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن
 هانئ ٢/١٨٣
 (٤) القليوبي ٣/٢١٣
 (٥) حاشية القليوبي ٣/٢١٣

(٤) الفتوحات الربانية ٥/٣٨٩ - ٣٩٠
 (٥) حديث: عائشة رضي الله تعالى عنها: «قدم زيد بن حارثة
 المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ...»
 رواه الترمذي (٧٢/٥)، وقال: هذا حسن غريب لا نعرفه
 من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

كالقابلة في نشر حرمة المصاهرة^(١) فمن عاتق أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة^(٢).

ونقل ابن عابدين عن الفيض: لو قام إليها وعانقها منتشرًا، أو قبلها وقال: لم يكن عن شهوة لا يصدق، ولو قبل ولم تنتشر آلتة وقال: كان عن غير شهوة يصدق، وقيل: لا يصدق لو قبلها على الفم، وبه يفتى، ثم قال ابن عابدين: فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل^(٣).

المفسد، وهو الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل .
وأما إذا أمن على نفسه المفسد فلا بأس بالمعانقة^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه تكره المعانقة بين الرجل والمرأة لمن تحرك شهوته، ففي الحديث «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»^(٢)، والكرامة هي كرامة تحريم في الأصح، وحكى الرافعي عن التتمة وجهين: التحريم والتنزيه^(٣).

هـ - أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة:

٧ - نص الحنفية على أنه لو عاتق المحرم امرأة بشهوة فلا شيء عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تقسد حجته ولا عمرته^(٤).

و - أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة:

٨ - صرح الحنفية بأن المعانقة عن شهوة

مَعَاهِد

انظر : عهد

مُعَاهَدَة

انظر : هدنة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٢ - ١١٣ ومراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٣٧٢

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»

رواه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٢٠)

من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

(٣) شرح المحلي مع حاشية عميرة ٢/ ٥٨ - ٥٩

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤

(٢) الدر المختار ٢/ ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢

والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف ٤ وما

بعدها) .

ثبوت خيار المجلس في المعاوضات:

٤ - يثبت خيار المجلس في المعاوضات عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: وذلك بما إذا كانت المعاوضة محضّة، ووقعت على عين، وكانت لازمة من الجانبين، وليس فيها تمليك قهريّ، وليست جارية مجرى الرخص.

فلا تثبت في الهبة ولا الإبراء، لأنه ليس فيهما معاوضة ولا صلح الحطيطة، لأنه إن كان الصلح عن دين فهو إبراء، وإن وقع في عين فهو هبة، ولا تثبت في النكاح والخلع، لأن المقصود منهما ليس بمال أصالة ولا يفسدان بفساد المقابل، ولا تثبت في الإجارة لأنها غير واقعة على عين، ولا الشركة والقراض والكتابة لأن الأوليين جائزتان من الجانبين، والأخريين من جانب واحد، ولأنه لا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو في جانب واحد^(١) .

مُعَاوَضَةٌ

التعريف :

١ - المعاوضة في اللغة: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه^(١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

حكم المعاوضة :

٢ - المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صادراً ممن يملك هذا التصرف فيما يجوز له التصرف فيه .
والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف ٢).

أقسام المعاوضة :

٣ - تنقسم المعاوضة إلى: محضّة وغير محضّة.
فالمحضّة منها: هي التي يقصد فيها المال من الجانبين وغير المحضّة ما كان المال فيها من جانب واحد .

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ١٩٠/ ٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(١) لسان العرب، وتاج العروس بتصرف بسيط .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢، وأحكام القرآن للجصاص ص ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣ .

الرجوع عن عقد المعاوضة لإفلاس أحد

الطرفين :

٥ - إذا حُجِرَ على أحد الطرفين قبل قبض

العوض بإفلاس، فلآخر الرجوع بالقول فوراً

بشروط .

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف ٢٧ وما

بعدها) .

مُعَايَاة

التعريف :

١ - المعاياة مصدر عايا، يقال عايا فلان: أتى بكلام أو أمر لا يهتدى له، وعايا صاحبه: ألقى عليه كلاماً لا يهتدى لوجهه^(١) .


ويطلق الفقهاء المعاياة على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بُغية الوصول إلى الرأي الصحيح فيها وأحياناً يطلقون على مثل هذه المسائل الأغازاً فيقولون: يُلغز بكذا ثم يذكرون المسألة التي يعاى بها أو يلغز .

واعتبر صاحب كشف القناع المسألة الأكدرية في الميراث من المسائل التي يعاى بها وعبر عنها الدسوقي بالإلغاز .

وأغلب ما ورد من ذلك عند الفقهاء إنما هو في مسائل الميراث، وإن كان بعض الفقهاء كابن نجيم عقد باباً سماه فن الألغاز جمع فيه الكثير من المسائل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات^(٢) .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤١٠، ٤١١ والأشباه لابن نجيم ص ٣٩٤ وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٦٥ =



بعض أمثلة المعاياة :

٢ - ذكر ابن نجيم من الحنفية أمثلة عدة في كثير من أبواب الفقه ومن ذلك :

في الصلاة :

أي صلاة أفسدت خمساً وأي صلاة صححت خمساً ؟

وجوابها: رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً ذاكراً للفائتة، فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وإن صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس (١).

في الصوم :

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه ؟
الجواب: من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته (٢).

في الزكاة :

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك ؟
الجواب: الموهوب إذا رجع للواهب بعد الحول، ولا زكاة على الواهب أيضاً (٣).

في النكاح :

أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟
والجواب: امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات .

وذكر ابن نجيم من الألفاظ غير ذلك في الطلاق والعتاق والأيمان والحدود والسير والوقف والبيع والقضاء والشهادات (١).

٣ - ومن المسائل التي ذكرها المالكية في طهارة الماء ونجاسته قولهم :
قل للفقهاء إمام العصر قد مزجت

ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قُدِّم أو إن قُدِّم البعض فالنجس ما السبب؟
والمقصود بالثلاثة: الماء، السكر أو العجين - أو أى مادة أخرى - النجاسة القليلة .

وتوضيح المسألة أن الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة قبل إضافة السكر أو العجين أو غيرهما ثم أضيف السكر أو العجين فإنه لا يكون نجساً إلا إذا تغير أحد أوصافه فهنا قُدِّمَت النجاسة فحلت في الماء قبل إضافة المادة الأخرى فالماء طاهر .

= ١/٥٨، ٣٣٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١/١٩٦، وكشاف القناع ٤/٤١٠، والاختيار ٥/١٣٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥

(١) المصدر السابق ص ٣٩٧ وما بعدها .

٥ - ومن الأمثلة التي ذكرها الحنابلة في الطهارة قالوا :

نما يعاين به: يستحب بقاء الدم على جسم الإنسان، وتوضيح ذلك أنه من المعلوم أن الدم نجس ويجب إزالته لكنهم قالوا: إن دم الشهيد مختلف في طهارته ونجاسته وعلى كلا القولين يستحب بقاء الدم عليه ولا يُزال^(١).

من مسائل الميراث :

٦ - أ - قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقال: لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا.

وجوابها: هذه امرأة ماتت وتركت أمًا وأختين لأبوين وأختًا لأم وأختًا لأب هو زوج أختها لأمها، فللأختين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس إن كانت حية ولا يبقى لزوجها شيء لأنه عصبه فإنه أخ لأب وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبه^(٢).

ب - امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت: لا تقتسموا فإنني حبلى، فإن ولدت

أما إذا أضيفت مادة السكر أو العجين إلى الماء ثم حلت فيه نجاسة قليلة فإنه يكون نجسًا فهنا قدم السكر أو العجين على النجاسة التي حلت^(١).

ومن المسائل التي ذكرها المالكية أيضًا في صلاة الجماعة قولهم: أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى؟

وأصل المسألة أن فضل الجماعة عند الأكثر من فقهاء المالكية لا يحصل للإمام إلا بنية الإمامة ولو في أثناء الصلاة، فلو صلى شخص منفردًا ثم جاء من أتم به ولم يشعر هو بذلك فإن فضل الجماعة يحصل للمأموم دون الإمام وعلى ذلك فله أن يعيد في جماعة أخرى للحصول على فضل الجماعة^(٢).

٤ - ومن المسائل التي ذكرها الشافعية في الصلاة قولهم:

لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض، وتوضيح المسألة أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام، فإن سلم المصلي ساهيًا وقصر الفصل عرفًا فله السجود بعد قصد العود إلى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود ولذلك يلغز فيقال: عاد لسنة فلزمه فرض^(٣).

(١) كشف القناع ١/١٩١، والفروع ١/٢٥٢

(٢) الاختيار ٥/١٣٠

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٨/١

(٢) المرجع السابق ١/٣٣٩

(٣) حاشية البيجوري ١/١٩٦

وللجد السدس وهي تعول إلى سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة^(١).

د - المسألة الدينارية فيعابى بها فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناً فأصاب أحدهم ديناراً واحداً، والمسألة هي: زوجة و جدة و بنتان و اثنا عشر أخاً وأخت واحدة لأب وأم والتركة ستمائة دينار، للجددة سدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار^(٢).



غلاماً وورث، وإن ولدت جارية لم ترث .
صورة المسألة: رجل مات وترك بنتين وعماً وامرأة حبلى من أخيه، فإن ولدت غلاماً فهو ابن أخيه وهو عصبه مقدم على العم فيرث وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث .

ولو قالت: إن ولدت غلاماً لا يرث وإن ولدت جارية ورثت .

صورة المسألة: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، فإن ولدت امرأة الأب جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس وللزوج النصف وللأخت لأب النصف وللأختين لأم الثلث أصلها من ستة تعول إلى تسعة وإن ولدت غلاماً فللزوجة النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للغلام لأنه عصبه^(١).

ج - ومن المسائل التي يعابى بها في الميراث المسألة الأكدرية، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلث المال وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث ما بقي وأخذ الرابع الباقي .

والمسألة هي: زوج وأم وأخت وجد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٥٦٤، ٥٦٥، وكشاف

القناع ٤/٤١٠

(٢) الاختيار ٥/١٣٠

(١) الاختيار ٥/١٣٠

مَعْتُوهُ

انظر : عته

مَعْدِنٌ

التعريف :

١ - المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه^(١).

وفي الاصطلاح قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة^(٢).

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

١ - الكنز :

٢ - من معاني الكنز: المال المدفون تحت الأرض وجمعه كنوز مثل فلس وقلوس .
ومن معانيه الادخار يقال : كنزت التمر

مُعَدَّلٌ

انظر : تزكية



(١) المعجم الوسيط .

(٢) فتح القدير ٢ / ٨٧١ ط. دار إحياء التراث العربي .

(٣) كشف القناع ١ / ٢٢٢، والمغني ٣ / ٢٤ ط. الرياض .

والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

أنواع المعادن :

٤ - قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع :

أ - أما المنطبع فكالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير وغيرها وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها .

ب - والمائع كالقير والنفط .

ج - وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب، لأنه صلب (١) .

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن - من ناحية استخراجها إلى قسمين :

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٤ - ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ١١٩ - ١٢٠

في وعائه أكنزه (١) .

وفي الاصطلاح: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض (٢) .

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض والكنز هو المال المدفون بفعل الناس .

ب - الركاز :

٣ - الركاز لغة : هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزاً: بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفي يقال ركزت الرمح إذا أخفيت أصله (٣) .

وفي الاصطلاح: هو ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركز تحت أرض أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما جميعاً (٤) .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبنية شرح الهداية ٣/ ١٣٨

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (ركز) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣ - ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبنية شرح الهداية ٣/ ١٣٨، والمجموع ١/ ٦، والمغني ٣/ ١٨

أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم: ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكاً له إلا أنه لا يطيب له وسيله التصديق به .

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس^(١) .

وقالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعدياً وكان لما أخذه مالكاً لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصُرف عن مداومة العمل لثلاثا يشبهه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة^(٢) .

وذهب المالكية في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه

أ - المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت .

ب - والمعدن الباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس^(١) .

الأحكام المتعلقة بالمعادن :

ملكية المعادن :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن فقال الحنفية: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والحصص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها .

ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال الصحابان: فيه الخمس والباقي لواجده .

وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل: لا يجب، ورواية الجامع الصغير: يجب .

ولو وجد مسلم معدناً في دار الحرب في

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٠ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥ - ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٥
(٢) الدر المختار ٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ١٨١ - ١٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ - ٢٣٦

بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب^(١).

وقال المالكية في قول آخر: إنها تبع
للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض
حررة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي
هي غير مملوكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها
لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل
فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ
منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في
أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض
يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن
كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح
أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما
قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز،
لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض
كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من
الحشيش والشجر^(٢).

وقال الشافعية: المعدن الظاهر لا يملك
بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا
إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس

المصلحة وليست بتبع للأرض التي هي فيها،
مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن
يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة
المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن
يملك أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل
حال، على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه
«أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها إلا الزكاة»^(١) إلا أن تكون في أرض قوم
صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها
كيف شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام
هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك لأن
الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في
جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم
يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو
ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٢)، فوجب بنحو هذا
الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من
ذهب أو فضة من المعادن فيئاً لجميع المسلمين

(١) المقدمات لابن رشد ١/٢٢٤-٢٢٦ ط. مطبعة السعادة

وحاشية الدسوقي ١/٤٨٧، والقوانين الفقهية ص - ٧٠

(٢) المقدمات لابن رشد ١/٢٢٥

(١) حديث: «أنه أقطع بلالاً..»

أخرجه أبو داود ٣/٢٣٥ ط. المكتبة التجارية بمصر.

(٢) سورة الأعراف / ١٢٨

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك .

ومن أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزماً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها فإذا كان عالماً بأن في البقعة المحيطة معدناً فاتخذ عليه داراً ففيه طريقان: أحدهما: أن الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد. والطريق الثاني: القطع بأنه يملكه .

وإذا كان المعدن الذي وجد فيما أحياه ظاهراً فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد (١) .

وقال الحنابلة: إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة . فقد ورد أن «رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣

كالماء والكلاء، ولأنه ﷺ «سأله الأبييض بن حمال أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال (الراوي) أقطعه إياه ف قيل له: إنه كالماء العد (أي العذب) قال: فلا إذن» (١)، ولا فرق بين إقطاع التملك وإقطاع الإرفاق خلافاً للزركشي الذي قيد المنع بالأول.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضاق نيل الحاجة عن اثنين مثلاً جاء إليه قدم السابق لسبقه، ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله، وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر .

والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه .

فلو جاء إليه معاً ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لعدم المزية والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما .

(١) حديث: «إقطاع الأبييض بن حمال...»

أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٢ ط شركة الطباعة الفنية)، ويحيى بن آدم في (الخراج ص ١١٠ ط. السلفية) و صححه أحمد شاكر في التعليق عليه .

السائلة تكون مباحة^(١) .

الواجب في المعدن :

٦ - ذهب الحنفية إلى أن المعدن المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير يجب فيه الخمس سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فلأخذ .

سواء وجد في أرض عشرية أو خراجية، ويجب الخمس في الزئبق .

وأما المعدن المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها، ولا يجب الخمس فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة وقال الصحابان يجب^(٢) .

وصرحوا بأن الخمس يجب في القليل والكثير ولا يشترط فيه النصاب لأن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي .

ولا يشترط عندهم حولان الحول لوجوب الخمس^(٣) .

أرض حرث ولم نبك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل^(١) «، فعلى هذا ما يجده في ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان .

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها من ثنائها وتوابعها، فكانت لملك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته .

ولأن المعادن السائلة مباحة قياساً على الماء بجامع السيولة في كل، فكما أن الماء مباح لقوله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاث: الكأ، والماء، والنار»^(٢) فكذلك المعادن

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني...»

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٢٣)

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...»

أخرجه أبو داود (٣/٧٥١) تحقيق عزت عبيد دعاس) من

حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح .

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٨ - ٢٩ ط. الرياض .

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٨٩، والفتاوى الهندية ١/١٨٤ - ١٨٥

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/٢٨٨

وأما المعادن من أماكن متفرقة فلا يضم ما خرج من واحد منها بعضه إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس واحد أو من جنسين على المذهب، ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه أولاً في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى، ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل، وسواء اتصل العمل أو انقطع، وفي ندرة العين - وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية - الخمس مطلقاً، وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصاباً أم لا^(١).

وقال الشافعية: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرّاً مسلماً وشرط كذلك أن يكون المستخرج نصاباً من الذهب أو الفضة، أما غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما فلا زكاة فيه، لأنها ليست من الأموال المزكاة. ومن وجد دون النصاب لم

وقالوا إن ما يصاب من المعدن هو غنيمة والخمس حق الفقراء في الغنيمة .

فإن كان الذي أصابه محتاجاً عليه دين كثير لا يصير غنياً بالأربعة الأخماس فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء وهذا الذي أصابه فقير فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز^(١) .

وقال المالكية: تجب في المعدن من ذهب أو فضة دون غيرها الزكاة .

قال الباجي: تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجها، وقال البعض: تجب الزكاة بعد تصفيته من ترابه وكان المخرج من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً قدر عشرين ديناراً أو مائتي درهم وكان من أهل الزكاة، من الحرية والإسلام وهذا ما اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا إسلام.

وضم العرق الواحد ذهباً كان أو فضة بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلاً وإن تراخى العمل بانقطاعه، سواء حصل الانقطاع اختياراً أو اضطراراً، كفساد آلة ومرضى العامل .

(١) الخرشبي ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، والدسوقي ٤٠٦/١ وما بعدها، المنتقى للبايجي ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(١) شرح السير الكبير ٢١٧٣/٥، وانظر بدائع الصنائع ٦٨/٢، ١٢٤/٧ - ١٢٥.

واجد المعدن زكاة، وسواء أقلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر، وقيل: إن قيل بربع العشر فهو زكاة وإلا فقولان أصحهما أنه زكاة، والثاني: أنه يصرف في مصارف خمس خمس الفيء .

وقال الشافعية: يجب ما تقدم من الزكاة في المعدن سواء أخذه من موات أو من أرض يملكها على التفصيل السابق^(١) .

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)

ولأنه معدن قطعت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب .

والواجب في المعدن ربع العشر، وصفته

يلزمه الزكاة، لأنها لا تجب فيما دون النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، وإن وجد النصاب في دفعات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وكذا إن قطع العمل لعذر، ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر. وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول، لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات.

وفي ما يجب من الزكاة أقوال مشهورة، والصحيح منها: وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصه في الأم والإملاء، وقيل يجب الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس .

والقول الثالث: إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب فيجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع .

ويجب إخراج الحق بعد التمييز .

والمذهب عند الشافعية أن الحق المأخوذ من

(١) المجموع ٦/ ٧٥ - ٨٩

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح^(١). ولأن الأصل عدم وجوب شيء فيه ما لم يرد به نص ولأنه عفو قياساً على العفو من صدقة الخيل^(٢).

وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن البحر، وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، لما روي عن يعلى بن أمية أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتاه من يشاء وفيه الخمس.

ولأنه نماء يتكامل عاجلاً فاقضى أن يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة نوعان من بر وبحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر^(٣).

مَعْدُونَات

انظر: مثليات

أنه زكاة لحديث بلال بن الحارث المزني السابق^(١) ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان ونصاب الواجب هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما.

ووقت وجوب الزكاة في المعدن حين تناوله ولا يعتبر له حول ويكمل النصاب^(٢).

ما يجب في معادن البحر :

٧ - اختلف الفقهاء فيما يجب في معادن البحر.

فذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجب في معادن البحر شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر أنه دسره (ألقاه) البحر فلا شيء فيه، فهذا النص صريح في أن العنبر لا شيء فيه، والعنبر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معادن البحر لا شيء فيه إذ لا فرق بين معدن وآخر من معادن البحر، وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور^(٣) ولأن

(١) سبق تخريجه ف «٥»

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢/٦١٧-٦١٩

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٢١٢-٢١٣، وحاشية الدسوقي

١/٤٩٢، والزرقاني ٢/١٧٣، والحاوي الكبير

٤/٢٨٨-٢٨٩، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٥٨٤،

والإنصاف ٣/١٢٢، والسير الكبير وشرحه ٥/٢١٦٢ وما بعدها

(١) الشرح الكبير للمقدسي ٢/٥٨٤

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٣-٤٨٤

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٢١٢-٢١٣، والإنصاف ٣/١٢٢،

والشرح الكبير للمقدسي ٢/٥٨٥، والحاوي الكبير

٤/٢٨٨، والخراج لأبي يوسف ص ٧٠

مَعْدُوم

التعريف :

١ - المعدوم لغة: المفقود، يقال: عدته عدماً من باب تعب: فقدته، والاسم: العُدْمُ^(١).
وفي الاصطلاح، قال البركتي: العدم ما يقابل الوجود^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمعدوم :

يتعلق بالمعدوم أحكام منها :

أ - بيع المعدوم :

٢ - ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع المعدوم، وأنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خَطَرُ العدم، واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد (أي غير معدوم).

واستثنوا من ذلك حالات، وتفصيل ذلك

في (بيع منهي عنه ف٥ وما بعدها).

ب - الوصية بالمعدوم :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً، لأنه يقبل التملك في حال حياة الموصي فتصح الوصية به .

وذهب الحنفية إلى أنه تجوز الوصية بالمعدوم إذا كان قابلاً للتمليك بعقد من العقود، قال ابن عابدين: قال في النهاية: ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر نخيله العام تجوز وإن كان الموصى به معدوماً، لأنه يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المعاملة .. والوصية بما تلد أغنامه لا تجوز استحساناً، لأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد من العقود^(١).

وتفصيل ذلك في (وصية)

ج - الوصية للمعدوم :

٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية للمعدوم باطلة ولا تصح، لأن من شرط الموصى له أن يكون موجوداً وقت

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٥

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

الوصية ويتصور الملك له، فتصح الوصية لحمل في بطن أمه^(١).

وذهب المالكية إلى أن الوصية للمعدوم جائزة، وهو أن يوصي لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه، ثم لو ارثه، فإن لم يكن وارث بطلت ولا يعطى لبيت المال^(٢).

وتفصيل ذلك في (وصية).

د - هبة المعدوم :

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح هبة المعدوم، لأن من شرط الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، مثل أن يهب ما يثمر نخله هذا العام أو ما تلد أغنامه هذه السنة، لأنه تملك لمعدوم فيكون العقد باطلاً^(٣).

وذهب المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، كالعبد الأبق والبعير

الشارد والثمرة قبل بدو الصلاح^(١).

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر^(٢) (أى لا تأثير للغرر على صحة الهبة).

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

هـ - الخلع بالمعدوم :

٦ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة الخلع بالمجهول وبالمعدوم إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر، أو معدوم ينتظر وجوده، كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً كأحد فرسين، أو غير موصوف من عوض أو حيوان وثمره لم يبد صلاحها على تفصيل في مصطلح (خلع ف٢٦).

و - الإجارة على معدوم :

٧ - اتفق أهل العلم على جواز الإجارة على معدوم، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٥ - ٤٦٢، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٥ - ٣٣٦، ٣٥٢. ومغني المحتاج ٣/٤٠، والمغني ٦/٢١، ٥٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١١٩، والبسوط، ١٢/٧١ - ٧٢، ومغني المحتاج ٢/٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/٦٥٧.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٩٩، وبداية المجتهد ٢/٣٠٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٠٠.

وَجِبَ أَنْ تَجُوزَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَا يَخْفَى
مَا بِالنَّاسِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ^(١).
وَانظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مِصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ ف
٢٦ وما بعدها).

مَعَصِفَرٌ

انظر : ألبسة

مَعْدُورٌ

انظر : عذر



مَعْسِرٌ

انظر : إعسار

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٠٩ - ٤١١، ومواهب الجليل ٥/٣٩٠،
وحاشية الدسوقي ٤/٢ - ٣، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٣،
والمغني لابن قدامة ٥/٤٣٢ - ٤٣٣

والعلاقة بين كل من المعصم والمفصل:
العموم والخصوص المطلق، فكل معصم
مفصل، وليس كل مفصل معصما .

مِعْصَمٌ

التعريف :

١ - المعصم في اللغة: موضع السوار من
الساعد، وهو مفصل الكف من الساعد^(١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالمعصم :
غسل المعصم في الوضوء

٤ - يجب غسل المعصم في الوضوء على ما
سيأتي تفصيله في مصطلح (وضوء) .

الألفاظ ذات الصلة :

القطع من المعصم في حد السرقة
والحرابة :

٥- قال جمهور الفقهاء: إن محل القطع من
اليد في السرقة المعصم، لأن النبي ﷺ :
«قطع يد السارق من الكوع»^(١) ، وهو
مفصل الكف^(٢) ، ولأثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من
الكوع، والكوع معصم الكف^(٣) .

والقطع في حد الحرابة يراعى فيها ما ذكر
في السرقة فلا تقطع اليد فيها إلا من
المعصم .

١ - المرفق :

٢ - المرفق - بكسر الميم وفتح الفاء،
وبالعكس أي بفتح الميم وكسر الفاء - من
اليد: هو ما بين الذراع والعضد^(٣) .

والعلاقة بين المعصم والمرفق: أن كلا منهما
ملتقى بين عظمين من اليد .

ب - المفصل :

٣ - المفصل بكسر الميم وفتح الصاد: كل
ملتقى بين عظمين من الجسد^(٤) .

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع» .

أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ ط. دائرة المعارف العثمانية) من
حديث عبد الله بن عمر، وقال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من
المفصل» وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهداً من
حديث جابر بن عبد الله يتقوى به .

(٢) المصباح المنير .

(٣) المصباح المنير .

(١) المصباح المنير .

(٢) القليوبي ٢٠٨/٣، والبناني على الزرقاني ٥٧/١، وجواهر

الإكليل ١٤/١

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

(٤) قواعد الفقه للبركتي .

والكف من رؤوس الأصابع إلى المعصم^(١).
وللتفصيل (ر: خطبة ف ٢٩).



والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).
محل القصاص ممن قطع يداً من
الساعد:

٦ - إن قطع يد المجني عليه من الساعد، فلا
تقطع يد الجاني من الساعد، لأنه لا يقطع في
حد ولا قصاص إلا من مفصل عند جمهور
الفقهاء.

وعند الشافعية يقتصر بالقطع من المعصم،
لأنه أقرب مفصل له، ويأخذ حكومة الباقي.
وللتفصيل (ر: جناية على ما دون النفس
ف ١١، ساعد ف ٩).

دية قطع اليد من المعصم :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية
كاملة في قطع اليدين من الكوع «المعصم»
ووجوب نصف دية في قطع واحدة منهما،
لأن اسم اليد ينصرف عند الإطلاق إلى الكف
وهو المعصم.
والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤٣).

ما يجوز النظر إليه من المرأة عند
الخطبة :

٨ - يجوز لمن أراد أن ينكح امرأة أن ينظر منها
كفيها ووجهها، وهو محل اتفاق بين الفقهاء،

(١) القليوبي ٢٠٨/٣

أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من

عقوبة:

٣ - للعلماء في تقسيم المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة ثلاثة آراء:

الأول: قال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (١)، فقد جعل الله تعالى المعاصي رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقاً دون بعض،

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٢)، وفي الحديث: «الكبائر سبع» وفي رواية «تسع» (٣)، وفي الحديث أيضاً: «ومن كذا إلى كذا مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (٤) فنخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾

(١) سورة الحجرات / ٧

(٢) سورة النجم / ٣٢

(٣) حديث: «الكبائر سبع»، وفي رواية تسع».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨/١٧) بروايته عن حديث عمير بن قنادة الليثي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/١): رجاله موثقون.

(٤) حديث: «ومن كذا إلى كذا مكفرات».

أخرجه مسلم (٢٠٩/١) من حديث أبي هريرة.

مَعْصِيَةٌ

التعريف:

١ - المعصية في اللغة: الخروج من الطاعة، يقال عصاه معصية وعصيانياً: خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصاء وعصي (١).
وفي الاصطلاح: قال البيهقي: المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الزلة:

٢ - من معاني الزلة في اللغة: السقطة والخطيئة (٣).

والزلة في الاصطلاح اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده فزل بشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً (٤).

والفرق بين المعصية والزلة أن الفعل المحرم

هو المقصود بعينه في المعصية بخلاف الزلة.

(١) الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣/٢٠٠، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣/٢٠٠.

نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿١﴾ صريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفنا من مدارك الشرع (٢).

الثاني: أنكر جماعة من العلماء أن في الذنوب صغيرة وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة وأختره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها (٣)، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر، قال الزركشي: لعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً لله وتعظيماً لأمره مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية (٤).

الثالث: قسم الحلبي المعاصي إلى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة (١).

أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها:

٤ - قسم الماوردي المعاصي التي يمنع الشرع منها واستقر التكليف عقلاً أو شرعاً بالنهي عنها إلى قسمين:

أ - ما تكون النفوس داعية إليها والشهوات باعثة عليها كالسفاح وشرب الخمر، فقد زجر الله تعالى عنها لقوة الباعث عليها وشدة الميل إليها بنوعين من الزجر: أحدهما: حد عاجل يرتدع به الجري. والثاني: وعيد آجل يزدجر به التقي.

ب - ما تكون النفوس نافرة منها، والشهوات مصروفة عنها كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السموم المتلفات فاقصر الله تعالى في الزجر عنها بالوعيد وحده دون الحد، لأن النفوس مسعدة (٢) في الزجر عنها، والشهوات مصروفة عن ركوب

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤ ط. دار المعرفة ببيروت،

وانظر البحر المحيط ٤/ ٢٧٥

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤

(٤) البحر المحيط ٤/ ٢٧٦

(١) المرجع السابق.

(٢) مسعدة أي معانة ففي المعجم الوسيط: أسعد فلانا: أعانه.

المحظور منها^(١).

به القرآن والسنة من تواعد على اقرارها
كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُ وَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)

وقول النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً
في النار»^(٢).

وأما العقوبات الدنيوية فمنها ما هو حسي
ومنها ما هو معنوي، فأما العقوبات الحسية
فيظهر أثرها فيما أوجب الله تعالى من
عقوبات كالحدود فيما يوجب حداً كالزنا
والسرقة وشرب الخمر، وكالعقوبات المقررة
على الجناية على النفس أو ما دونها،
وكالتعزير فيما لم يوجب الشرع فيه عقوبة
مقدرة كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج
وسرقة ما دون النصاب.

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة:

منها: حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه
الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور.
ومنها: حرمان الرزق، وفي المسند: «إن

قال الهيثمي: إن أعظم زاجر عن الذنوب
هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته،
وحذر عقابه وغضبه وبطشه، قال تعالى:
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال رسول
الله ﷺ: «إنني أرى ما لا ترون، وأسمع ما
لا تسمعون، إن السماء أظت وحق لها أن
تنظ ما فيها أو ما منها موضع أربع أصابع إلا
وملك واضع جبهته ساجد لله تعالى، والله لو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم
كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات
ولخرجتم إلى الصعدات - أي الجبال - تجأرون
إلى الله والله لوددت أنني كنت شجرة
تعضد»^(٣).

آثار المعاصي:

٥ - أوجب المشرع الحكيم على مرتكب
المعصية عقوبات دنيوية وأخروية.

فأما العقوبات الأخروية فتتمثل فيما جاء

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٢ ط. دار ابن كثير.

(٢) سورة النور / ٦٣

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٤ - ١٥ ط. دار المعرفة.

وحديث: «إنني أرى ما لا ترون...»

أخرجه الحاكم (٥٤٤/٤) من حديث أبي ذر، وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء / ٩٣

(٢) حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً...»

أخرجه الترمذي (٥٥٧/٤) من حديث أبي هريرة،

وقال: حديث حسن غريب.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق ^(١).

ومنها: أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر فالفجور يقصر في العمر.

ومنها: أن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضاً، فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا، فتضاعف الربح وتزايدت الحسنات وكذلك جانب السيئات أيضاً حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة ^(٢).

ومنها: وهو من أخوفها على العبد، أنها تضعف القلب عن إرادته فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو

الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ^(١)، وكما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر فما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي.

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا توازنها ولا تقارنها لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام فلو لم تترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حرياً بتركها ^(٢).

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه، وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسراً، فمن عطل التقوى جعل له من أمره عسراً.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر.

(١) حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٧/٥) من حديث ثوبان، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (٤٠٠/٢): وإن كان قد وثق فنيّه جهالة.

(٢) الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص ٧٣ ط. مطبعة المدني.

(١) المرجع السابق ص ٧٤ - ٧٥

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٧

قال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتد السنة وأمسك المطر وتقول هذا بشؤم معصية ابن آدم.

فلا يكفيه عقاب نفسه حتى يلعنه من لا ذنب له.

ومنها: أن المعصية تورث الذل ولا بد، فإن العز كل العز في طاعة الله، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (١) أي فليطلبها بطاعة الله فإنه لا يجدها إلا في طاعة الله.

وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك (٢).

ومنها: أن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣) قال: هو الذنب بعد الذنب (٤).

قال المحاسبي: اعلم أن الذنوب تورث الغفلة والغفلة تورث القسوة والقسوة تورث البعد من الله والبعد من الله يورث النار، وإنما

مات نصفه لما تاب إلى الله، فيأتي من الاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وقلبه معقود بالمعصية مصر عليها عازم على موارقتها متى أمكنه، وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك (١).

ومنها: أن المعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه.

قال الحسن البصري: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد.

ومنها: إن العبد لا يزال يرتكب الذنب حتى يهون عليه ويصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا» (٢).

ومنها: أن غيره من الناس يعود عليه شؤم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم،

(١) سورة فاطر / ١٠

(٢) الداء والدواء ص ٨٠ - ٨٢

(٣) سورة المطففين / ١٤

(٤) الداء والدواء ص ٨٤

(١) المرجع السابق ص ٧٨ - ٧٩

(٢) أثر ابن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت

جبل..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٠٢).

الله ﷺ قال ^(١): «إذا رأيت الله يعطي العبد علي معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ ^(٢).

أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي:

٧ - قال الماوردي: ليس يخلو حال الناس فيما أمروا به ونهوا عنه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أربعة أحوال: فمنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، وهذا أكمل أحوال أهل الدين، وأفضل صفات المتقين، فهذا يستحق جزاء العاملين وثواب المطيعين.

ومنهم: من يمتنع من فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، وهي أخبث أحوال المكلفين، وشر صفات المتعبدين، فهذا يستحق عذاب اللاهي عن فعل ما أمر به من طاعة الله، وعذاب المجترىء على ما أقدم عليه من معاصيه، وقد قال ابن شبرمة: عجبت لمن

يتفكر في هذا الأحياء، وأما الأموات فقد أماتوا أنفسهم بحب الدنيا ^(١).

ومنها: أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ^(٢).

قال مجاهد: إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، ثم قرأ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ثم قال: أما والله ما هو بحر كم هذا ولكن كل قرية علي ماء جار فهو بحر ^(٣).

استدراج أهل المعاصي بالنعم:

٦ - قال الماوردي: ليس وإن نال أهل المعاصي لذة من عيش أو أدركوا أمنية من دنيا كانت عليهم نعمة، بل قد يكون ذلك استدراجاً ونقمة ^(٤)، وورد عن عقبة بن عامر أن رسول

(١) رسالة المسترشدين للمحاسبي ص ٨٢

(٢) سورة الروم / ٤١

(٣) الداء والدواء ص ٩١

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥١ - ١٥٢ ط. دار ابن

كثير - بيروت.

(١) حديث: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه...»

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)

(٢) سورة الأنعام / ٤٤

ويكف عن ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عقاب اللاهي عن دينه المنذر بقلة يقينه (١).

التوبة عن المعصية:

٨ - التوبة عن المعصية فريضة على الفور صغيرة كانت أو كبيرة، فتجب التوبة عن تأخير التوبة (٢)، لأن التوبة من أصول الإسلام المهمة وأول منازل السالكين (٣)، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

قال الغزالي: أما وجوب التوبة على الفور فلا يستراب فيه إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور (٥).

وللتفصيل (ر: توبة ف ١٠).

الإصرار على المعصية:

٩ - الإصرار هو الثبات على الأمر ولزومه وأكثر ما يستعمل في الآثام.

يحتمي من الطيبات مخافة الداء كيف لا يحتمي من المعاصي مخافة النار؟

ومنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عذاب المجترىء لأنه تورط بغلبة الشهوة على الإقدام على المعصية وإن سلم من التقصير في فعل الطاعة، قال بعض العلماء: أفضل الناس من لم تفسد الشهوة دينه ولم تزل الشبهة يقينه (١).

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: في كتاب الله دليل على أن ترك المعصية أفضل من أعمال الطاعة، لأن الله تعالى قد اشترط في الحسنات المجيء بها إلى الآخرة، وفي ترك الذنوب لم يشترط شيئاً سوى الترك (٢)، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (٤).

ومنهم: من يمتنع عن فعل الطاعات

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٥٨

(٢) رسائل ابن نجيم (رسالة في بيان الكبائر والصفائح من الذنوب) ص ٢٦٢، والقوانين الفقهية ص ١٦ نشر دار الكتاب العربي.

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٤٩

(٤) سورة النور/ ٣١

(٥) إحياء علوم الدين ٤/٧

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٦ - ١٥٧ ط. دار ابن كثير.

(٢) تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ١/٤٠٥ ط. دار الشروق.

(٣) سورة الأنعام/ ١٦٠

(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١

ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة^(١).
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (كبائر ف ١٢).

التصدق عقب المعصية:

١٠- قال الشافعية: يندب التصدق عقب كل معصية^(٢)، قالوا: من ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وعممه بعضهم في إتيان كل معصية^(٣)، فقد قال النبي ﷺ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(٤) وقال شراح الحديث: المراد بالحسنة: صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك.

وقال الحنفية والشافعية: يستحب لمن وطئ زوجته في الحيض أن يتصدق بدينار إن كان الوطاء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان الوطاء في آخره، أو وسطه عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يجب

قال ابن عابدين: حد الإصرار: أن تتكرر منه تكرراً يشعر بقلّة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.
وقال الجرجاني: هو الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله^(١).

وقال بعض العلماء: الإصرار هو أن ينوي أن لا يتوب، فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار^(٢).

وقال الفقهاء: الصغيرة تكبر بأسباب منها: الإصرار والمواظبة.

ولذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار^(٣).

فكبرية واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها، ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه، وذلك القدر لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر ذلك، فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب^(٤).

وقال بعض الفقهاء: الإصرار حكمه حكم

(١) إرشاء الفحول ص ٥٣ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٤/٢٨٤، والبحر المحيط ٤/٢٧٧
(٢) القليوبي ٣/٢٠٥
(٣) القليوبي ١/١٠٠
(٤) حديث: «أتق الله حيثما كنت..»
أخرجه الترمذي (٢/٣٥٥) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن.

(١) المعجم الوسيط وحاشية ابن عابدين ٢/١٤٠، والتعريفات للجرجاني.
(٢) تفسير القرطبي ٤/٢١١
(٣) القوانين الفقهية ص ٤١٦، والزواجر ١/٧٩، وإحياء علوم الدين ٤/٣٢، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٧
(٤) إحياء علوم الدين ٤/٣٢

وقال الشافعية: إظهار المعصية ليحد أو يعزر خلاف المستحب.

وأما التحدث بالمعصية تفكها فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه (١).

ويرى المالكية أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال عليه السلام: «اجتنبوا هذه القاذورة فمن ألم فليستر بستر الله» قال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك أيضاً في غيره (٢).

وللتفصيل في معرفة أحكام ستر المسلم على معصية غيره، وستر السلطان على المعاصي (ر: ستر ف ٢ - ٤).

المجاهرة بالمعاصي:

١٢- المجاهرة بالمعاصي منهي عنها (٣)، قال النبي عليه السلام: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان

التصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لمن وطىء في الحيض على اختلاف الرواية عندهم (١).
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٤٣).

ستر المعصية:

١١- إذا تعلق بالمعصية حد الله كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك يندب للمسلم عند جمهور الفقهاء أن يستر على نفسه لما ورد عن النبي عليه السلام قال: «اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبذل لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (٢)، وقال النبي عليه السلام: «إن الله حيي ستر يحب الحياء والستر» (٣).

فإن أظهره، فقد صرح الحنفية بأنه لم يأثم، لأن ما عزراً والغامدية اعترفا عند رسول الله عليه السلام بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما (٤)،

(١) فيض القدير للمناوي ١/١٢٠، وتحفة الأحوذى ٦/٢٢٢، والمغني ١/٣٣٥-٣٣٦، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٤، والقلوبي ١/١٠٠.

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة..» أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن الله حيي ستر...» أخرجه أبو داود (٤/٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية. وأشار ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٣٢٩-٣٣٠) إلى إعلاله بالإرسال.

(٤) حديث اعتراف ماعز والغامدية عند رسول الله عليه السلام أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢) من حديث بريدة بن الحصيب.

(١) روضة القضاة للسمناني ١/٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٠
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٦٦
(٣) فيض القدير للمناوي ٥/١١

في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعضاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب^(١).

إعطاء الزكاة لابن السبيل المسافر في معصية:
 ١٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إن خرج في معصية كقطع الطريق ونحوه.
 وأما الحنفية فلا يشترطون لإعطاء الزكاة لابن السبيل عدم المعصية بسفره^(٢).
 وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١٧٥).

عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستر الله عنه^(١).

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالمجاهرة بالمعاصي (ر: مجاهرة ف ٤ وما بعدها).
سفر المعصية:

١٣- يشترط جمهور الفقهاء في السفر الذي تتغير به الأحكام أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره^(٢).

وصرح الحنفية بأن السفر الذي يكون الغرض منه فعلاً هو معصية كسفر البغاة وقطاع الطريق لا يمنع الرخصة لإطلاق النصوص^(٣).

والتفصيل في مصطلح: (سفر ف ١٠).

أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

١٤- قال القرافي عند الكلام عن الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: المعاصي لا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو

(١) حديث: لكل أمي معافي إلا المجاهرين...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٨٦/١٠) ومسلم

(٤/ ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، ونهاية المحتاج ٢٥١/٢ - ٢٥٢

ط. الحلبي، وكشاف القناع ٥٠٥/١، وشرح منتهى الإرادات

٢٩٢/١

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٦٤/١ وانظر حاشية

ابن عابدين ٥٢٧/١

(١) الفروق للقرافي ٣٣/٢ - ٣٤، وانظر تهذيب الفروق

بهاشم الفروق ٤٤/٢

(٢) الشرح الصغير ١/٦٦٣، ٦٦٤، وحاشية الدسوقي ٤٩٧/١

- ٤٩٨، والمجموع ٦/٢١٤، والقلوبي ٣/١٩٨، وكشاف

القناع ٢/٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/١

ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به، أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد^(١).

وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (دعوة ف ٢٧، عرس ف ٤، وليمة).

الوقف على المعصية:

١٨- يشترط الفقهاء لصحة الوقف كون الموقوف عليه جهة بر فلا يجوز الوقف على معصية لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق، أو شراب الخمر، أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً لأنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها^(٢). وللتفصيل (ر: وقف).

الوصية لجهة المعصية:

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أوصى المسلم

إعطاء الزكاة للغارم المستدين في معصية: ١٦- ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم إعطاء الزكاة للمستدين في معصية كالخمر والقمار قبل التوبة لأن في إعطائه إعانة له على المعصية.

وأما الحنفية فلا يشترطون في دفع الزكاة إلى الغارم أن يكون دينه لطاعة أو مباح.

وتعطى الزكاة لمن تاب في الأصح عند الشافعية لأن التوبة تجب ما قبلها، ومقابله لا تعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود^(١).

إجابة دعوة مقترنة بمعاص:

١٧- ذهب الحنفية إلى أن من دُعي إلى وليمة وعلم قبل حضورها بوجود معاص فيها لا يحضرها لأنه لا يلزمه حق الدعوة، لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة سواء كان المدعو مقتدى به أو لا.

وأما من دعي إلى وليمة فوجد بعد الحضور ثمة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد

(١) البناية ٢٠٥/٩
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/٩ ط. دار الفكر، والفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٨/٤، وكشاف القناع ٢٤٥/٤

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٦/١، ٤٩٧، والشرح الصغير ٦٦٢/١ - ٦٦٣، ومغني المحتاج ١١٠/٣، وشرح المحلى على المنهاج ١٩٧/٣، والمجموع ٢٠٨/٦، وكشاف القناع ٢/٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣

وتفصيل ذلك في مصطلح (نذر).

طاعة المخلوق في المعصية:

٢١- لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو أبا أو أمّاً أو زوجاً في معصية الله تعالى، بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله^(١)، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(٢).

وللتفصيل في أحكام حدود طاعة المخلوقين ممن تجب طاعتهم (ر): طاعة ف (١١).

الإجارة على المعاصي:

٢٢- لا يجوز الاستتجار على المعاصي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً

لجهة عامة فالشرط أن لا تكون الجهة معصية فلا تصح الوصية لكنيسة ولحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ولا دير ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها.

ولو أوصى الذمي بثلث ماله لبيعة أو لكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أو أوصى لبيت النار لم يجز عند جمهور الفقهاء، وجاز في قول أبي حنيفة وبعض المالكية^(١).

وللتفصيل (ر): وصية).

نذر المعصية

٢٠- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يصح نذر المعصية كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث: «لا نذر في معصية»^(٢). ولخبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعص»^(٣) ولأن معصية الله لا تحل^(٤).

(١) مغني المحتاج ٣/٤٠، والحاوي الكبير ١٠/١٦، والخطاب ٦/٣٦٥، والخرشي ٨/١٧١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/٥٨٥، وكشاف القناع ٤/٣٦٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٤١

(٢) حديث: «لانذر في معصية»

أخرجه أبو داود (٣/٥٩٤) من حديث عائشة، ثم نقل عن ابن المبارك إعلاله بالانقطاع في سنده.

(٣) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٥٨١) من حديث عائشة.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/٦٥، والزرقاني ٣/٩٣، والفواكه=

= الدواني ٢/١٢، ومغني المحتاج ٤/٣٥٦، وكشاف القناع ٦/٢٧٥، والمغني ٩/٣

(١) فيض القدير للمناوي ٦/٤٣٢، وعمدة القاري ٢٤/٢٢٤ ط. المنيرية.

(٢) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله..»

أخرجه أحمد (٥/٦٦) من حديث عمران بن حصين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦) رجاله رجال الصحيح.

مَعْفَوَاتٌ

التعريف:

١ - المعفوات لغة: جمع مفردة معفوة وهي اسم مفعول من فعل عفا يعفو، ومن معاني العفو في اللغة: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، يقال: عفوت عن فلان أو عن ذنبه إذا صفحت عنه وأعرضت عن عقوبته، وهو يعدى بعن إلى الجاني والجناية، فإذا اجتمعا عدي إلى الأول باللام فقول عفوت لفلان عن ذنبه^(١).
قال الأزهري: العفو صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله^(٢).
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي^(٣).

للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وبناء على هذا الأصل: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير وشيء من اللهو، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر أو للقمار^(١).
وللتفصيل (ر: إجارة ف ١٠٨).

عصمة الأنبياء من المعاصي:

٢٣ - الأنبياء معصومون عن الكبائر عند عامة المسلمين^(٢).

ونقل القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الصغيرة المفضية للخسة وسقوط المروءة والحشمة^(٣).

ومنع الحنفية وبعض الشافعية صدور الصغائر غير الخسيصة أيضاً^(٤).

وتفصيل ذلك في مصطلح (نبوة، ونبي والملحق الأصولي).

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي بهامشه ١٢٥/٥، وكشاف القناع ٥٥٩/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤ ط. دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ١٠/٤، وأسنى المطالب ٤١٣/٢
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩٩/٣، والبحر المحيط ١٧٠/٤
(٣) البحر المحيط ١٧١/٤
(٤) فوائح الرحموت ٩٩/٢، والبحر المحيط ١٧٠/٤

(١) لسان العرب، والمغرب.
(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ١٠٠
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٨/١، والخرشي ١١٣/١، ١١٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٧٩/١

النجاسات، وفرقوا بين المخففة والمغلظة ووضعوا لكل نوع تقديرات وضوابط.

فقد قال أبو حنيفة: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ولا نظر للأدلة^(١).

٤ - أما النجاسة المغلظة فقد عفي عن قدر الدرهم منها، واختلفت الروايات فيه: والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثلث^(٢)، وبالمساحة في غيرها وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع^(٣)، وقال من ملامسكين: وطريق معرفته أن تغرف باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف^(٤).

والمراد بالعفو عن قدر الدرهم هو العفو عن فساد الصلاة به وإلا فكراهة التحريم

ضبط المعفوات من الأنجاس

٢ - الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه. والمشاق ثلاثة أقسام:

- مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

- ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

- ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذا الأصل يتخرج الخلاف في العفو عن النجاسات نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا؟^(١)

وفيما يلي نذكر آراء الفقهاء في ضبط المعفوات:

أولاً: مذهب الحنفية:

٣ - بتتبع عبارات الحنفية في مسائل المعفوات يتبين أن العفو عندهم يدخل على أنواع

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٢

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٤٥

(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١١

(١) الذخيرة للقرافي ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ط. دار الغرب الإسلامي.

دون ربع الثوب^(١)، لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربيع حكم الكل في الأحكام، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح - كما قاله الزيلعي - ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل ربع جميع ثوب عليه، وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم، وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد، وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين. وروى عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد لذلك حداً وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه^(٢).

وقال الشلبي نقلاً عن زاد الفقير: والأوجه اتكاله إلى رأي المبتلى إن استفحشه منع وإلا فلا^(٣).

وقالوا: إنما قسمت النجاسات إلى غليظة وخفيفة باعتبار قلة المعفو عنه من الغليظة وكثرة المعفو عنه من الخفيفة ولا فرق بينهما في كيفية التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجسها بهما^(٤).

باقية بإجماع الحنفية إن بلغت النجاسة المغلظة الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ. وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم.

وفي الثاني (أي في أقل من الدرهم) يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام^(١).

قال الحموي: والمعتبر في ذلك وقت الإصابة، فلو كان دهناً نجساً قدر الدرهم وقت الإصابة فانبسط فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره، ومختار غيرهم المنع، ولو صلى قبل انبساطه جازت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون^(٢).

٥ - وصرح الحنفية بأنه لا يعفى عن النجاسة المغلظة إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة^(٣)، وعفى عن النجاسة المخففة عما

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٤، وانظر حاشية

ابن عابدين ٢١٠/١

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٠٧/١ ط.

باكستان.

(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤

(١) الفتاوى الهندية ٤٦/١

(٢) تبين الحقائق ٧٣-٧٤

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٧٤/١

(٤) مراقي الفلاح ص ٨٢

وقيل: لا يؤمر بذلك، وهو الدم، وهل يلحق به في العفو قليل القيح وقليل الصديد؟ أو يلحقان بقليل البول؟ في ذلك قولان.

وأما حد اليسير عند المالكية فقد قال عنه أبو بكر بن سابق: لا خلاف عندنا أن فوق الدرهم كثير، وأن ما دون الدرهم قليل، وفي قدر الدرهم روايتان لعلي بن زياد وابن حبيب بالقلة والكثرة.

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار الخنصر وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر (١).

القسم الثالث: يعفى عن أثره دون عينه. وهو الأحداث على المخرجين، والدم على السيف الصقيل، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أرواث الدواب وأبوالها. وفيه قول: إنه يغسل كما لو مشى به على الدم والعدرة (٢).

القسم الرابع: ما عدا ما ذكر، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره (٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

٧ - قسم الشافعية النجاسات المعفو عنها

قال ابن عابدين: إن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوباً أو بدنأً فيعتبر فيه الربع (١).

وقال أيضاً: إن اختلطت الغليظة والخفيفة ترجح الغليظة مطلقاً وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذاك وإلا ترجح الخفيفة (٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

٦ - قسم المالكية النجاسات من حيث حكم إزالتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يعفى عن قليله وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جداً فيؤمر بها. وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة كالجرح يوصل، والدمل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

قال ابن شاس: وخص مالك هذا ببلد الحرب، وترجح في بلد الإسلام (٣).

القسم الثاني: يعفى عن اليسير منه إذا رآه في الصلاة ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها،

(١) المرجع نفسه ٢٠/١ - ٢١

(٢) المرجع نفسه ٢١/١

(٣) المرجع نفسه ٢٢/١

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٣/١

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١٩/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

أو بهيمة سوى الكلب والخنزير يعفى عن قليله في الأصح دون كثيره قطعاً، وكذلك طين الشوارع المتيقن بنجاستها يعفى عن قليله دون كثيره.

والقليل ما يتعذر الاحتراز منه، وكذلك المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة لا يعفى عن التغير الكثير في الأصح.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر المخرجين في الاستنجاء بالحجر وكذلك بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن أثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك^(١).

٨ - وقسم الشافعية النجاسات باعتبار العفو عنها إذا حلت في الماء أو الثوب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يعفى عنه في الماء والثوب وذلك في عشرين صورة:

ما لا يدركه الطرف، والميتة التي لا دم لها كالذود والخنفساء أصلاً أو لها دم ولكنه لا يسيل كالوزغ، وغبار النجاسة اليابسة، وقليل دخان النجاسة حتى لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم ينجس، وقليل الشعر، وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم إلا أن أجزاء الشعرة

باعتبار القلة والكثرة إلى عدة أقسام:

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره، وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي ونقله عن الأكثرين، لكن له شرطان:

١ - أن لا يكون بفعله، فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيراً لم تصح صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصدورها حتى لو عصره وكان الخارج كثيراً لم يعف عنه. وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه.

٢ - أن لا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلاً وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو، قاله الإمام.

ومن المعفو عنه البلغم إذا كثر والماء الذي يسيل من فم النائم إذا ابتلي به ونحوه، وكذلك الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس البول، وكذا أواني الفخار المعمولة بالزبل لا تطهر، وقد سئل الشافعي بمصر، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو دم الأجنبي إذا انفصل عنه ثم أصابه من آدمي

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٦

ولم تتخلل غيبته فينبغي إلحاقه بالمنفذ لتعذر صونه عنه، ووينم الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه لعسر صونه، ومثله بول الخفاش إذا وقع في الماء القليل أو المائع، وغسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فإنها تكون طاهرة مع أنها لاقت نجساً.

القسم الثاني: ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها سائل وخرء السمك ومنفذ الطائر.

القسم الثالث: ما يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء إلا دم الكلب والخنزير وينبغي أن يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته، فلو وقع شيء من ذلك في ماء قليل أو غمس يده في الماء وعليها قليل دم برغوث أو قمل أو غمس فيه ثوباً فيه دم برغوث تنجس. وفرق العمراني بين الثياب والماء بوجهين:

أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية.

والثاني: أن غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفى عن يسير النجاسة التي يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه

الواحدة ينبغي أن يكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة، والهرة إذا ولغت بعد أكلها فأرة، وألحق المتولي السبع بالهرة وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة لعدم الاختلاط، وما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، خرج ابن الصلاح، وأفواه المجانين كالصبيان، وإذا وقع في الماء طير على منفذه نجاسة يتعذر صون الماء عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فإنه صرح في الروضة بأننا لو تحققنا وصول الماء إلى منفذ الطير وعليه ذرق عفي عنه، وإذا نزل الطائر في الماء وغاص وذرق فيه عفي عنه لا سيما إذا كان طرف الماء الذي لا ينفك عنه، ويدل له ما ذكر في السمك عن القاضي حسين أنه لو جعل سمكا في حبّ ما ثم معلوم أنه يبول فيه أنه يعفى عنه للضرورة، وفي تعليق البندنجي عن الشيخ أبي حامد نجس معفو عنه لأن الاحتراز عنه لا يمكن، وحكى العجلي عن القاضي حسين أن وقوع الحيوان النجس المنفذ في الماء ينجسه، وحكى عن غيره عدم التنجيس مستدلاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقل الذباب^(١).

وإذا شرب من الماء طائر على فيه نجاسة

(١) حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٥٠) من حديث أبي هريرة.

١٠ - الدم، والصحيح من المذهب أنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعمومات فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»^(١)، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره، ولأنه يشق التحرز منه فعفى عنه كأثر الاستجمار^(٢) ويعفى عنه ولو كان من غير مصل بأن أصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه^(٣).

وقيل: لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من دم نفسه^(٤)، واليسير: الذي لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء. والدم المعفو عنه ما كان من آدمي أو حيوان طاهر لا الكلب ولا الخنزير^(٥).

دم برغوث يصلي فيه ولو وضعه في ماء قليل ينجسه فيحتاج الذي يغسله أن يطهره بعد الغسل في ذلك الماء، وكذلك ما على محل الاستنجاء يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال بعرق ونحوه ووقع في الثوب عفى عنه في الأصح، ولو اتصل بالماء نجسه.

القسم الرابع: ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدا ذلك مما أدركه الطرف من سائر الأبوال والأرواث وغيرها من النجاسات^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

٩ - الأصل عند الحنابلة أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات سواء كان مما يدركه الطرف أو لا يدركه كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه^(٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَيَّابِكُمْ فَطَهَّرَكُمْ﴾^(٣)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعة»^(٤)، وغير ذلك من الأدلة.

إلا أنهم استثنوا عن هذا الأصل بعض النجاسات وصرحوا بالعفو عن يسيرها^(٥) منها:

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤١٢ ط. السلفية)
(٢) المبدع ١/٢٤٦
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٢ والإنصاف ١/٣٢٥ وما بعدها.
(٤) المبدع ١/٢٤٧
(٥) المرجع نفسه.

(١) المنتور في القواعد للزركشي ٣/٢٦٦ - ٢٦٨
(٢) المستوعب ١/٣٤٢ نشر مكتبة المعارف - الرياض.
(٣) سورة المدثر ٤/
(٤) أثر ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعة».
أورده ابن قدامة في المغني (١/٥٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.
(٥) مطالب أولي النهى ١/٢٣٥

الظاهر، لأنه يشق التحرز منه، وقال جماعة: ما لم يتكاثف.

١٥ - ويعفى عن يسير ماء تنجس بشيء معفو عن يسيره كدم وقيح فإنه يعفى عنه، قاله ابن حمدان في رعايته وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه، وأطلق المنقح في التنقيح القول عن ابن حمدان بالعفو عن يسير الماء النجس ولم يقيده بما عفي عن يسير النجاسة^(١).

١٦ - ويعفى عن ما في العين من نجاسة فلا يجب غسلها للتضرر به وكذا يعفى عن نجاسة داخل أذن لما في ذلك من التضرر أيضاً وهو متجه كما قال الرحيباني^(٢).

١٧ - ويعفى عن حمل كثير النجاسة في صلاة الخوف للضرورة^(٣).

١٨ - ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه ومثله تراب، قال في الفروع: وإن هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة^(٤)، وصرح الحنابلة بأن ما عفي عن

١١ - ما تولد من الدم من القيح والصدید، فإن العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالتها من الدم، ولأحمد قول بطهارة قيح ومدة وصدید^(١).

وصرح الحنابلة بأنه لا يعفى عن يسير دم أو قيح أو صدید خرج من قبل أو دبر، لأن حكمه حكم البول والغائط، وفي وجه يعفى عن ذلك^(٢).

١٢ - ويعفى أثر الاستجمار بمحله، بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف، فعلى هذا لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه^(٣).

١٣ - ويعفى عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمثقة التحرز عنه^(٤).

١٤ - ويعفى عن يسير دخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له صفة في الشيء

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/١

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/١ - ٢٣٧/١

(٣) مطالب أولي النهى ١/٢٣٧

(٤) مطالب أولي النهى ١/٢٣٧

(١) المبدع ١/٢٤٨، والمغني ٢/٨٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/١، والإنصاف ١/٢٣٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، وكشاف القناع ١/١٩٢، ومطالب أولي النهى ١/٢٣٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/١

الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصداً، واختلفوا فيما إذا انكشفت بلا قصد وفي المقدار المعفو عن انكشافه.

وتفصيل ذلك في (مصطلح صلاة ف (١٢٠).

المعفوَات في الزكاة:

٢١ - اختلف الفقهاء في زكاة أوقاص السائمة، وتفصيل ذلك في (مصطلح أوقاص ف ٧ - ٩).

وأما سائر الأموال الزكوية كالنقدين فلا يجري العفو فيها عند الجمهور فتجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه. وقال أبو حنيفة: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر. والتفصيل في (زكاة ف ٧٢، وعفو ف (١٢).

مَعْلَم

انظر: بيع، صيد، مَعْلَم

يسيره كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح، لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره^(١). وقالوا: يضم نجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد، بأن كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه، ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته^(٢).

والمراد بالعفو في جميع ما تقدم أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه^(٣).

أعيان المعفوَات من الأنجاس:

١٩ - اختلف الفقهاء في مسائل العفو عن النجاسات تبعاً لاختلافهم في ضوابط العفو عن النجاسات وتبعاً لاختلافهم في التقديرات التي اعتبروها للتمييز بين الكثير واليسير.

ولمعرفة أعيان النجاسات المعفو عنها وموقف الفقهاء تجاه كل واحدة منها ينظر مصطلح (نجاسة، عفو ف ٧ - ١١).

المعفوَات في الصلاة:

٢٠ - ستر العورة شرط من شروط صحة

(١) مطالب أولي النهى ١/٢٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣

(٣) المستوعب ١/٣٤٢، وانظر كشف القناع ١/١٩٠

ما يتعلق بالمعلم من أحكام:
يتعلق بالمعلم أحكام منها:

فضل المعلم:

٢ - ورد في فضل من يعلم الناس العلم النافع بعض الأحاديث منها: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»^(١).

قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يذكر المعلم مطلقاً ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدد ونفع العبادة قاصر^(٢).

قال الغزالي: المعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم، وأشرف موجود على الأرض جنس الإنس، وأشرف جزء من جواهر الإنسان قلبه، والمعلم مشغول بتكميله وتجليته وتطهيره وسياقته إلى القرب من الله عز وجل فتعليم المعلم من وجه: عبادة لله تعالى، ومن وجه: خلافة لله تعالى وهو من أجل خلافة الله، فإن الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته

(١) حديث: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض...» أخرجه الترمذي (٥٠/٥) من حديث أبي أمامة وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨١، ٢٨٢

مُعَلِّم

التعريف:

١ - المعلم في اللغة - اسم فاعل من عَلَّمَ، يقال: عَلَّمَ فلاناً الشيء تعليماً: جعله يتعلمه^(١).

والمعلم من يتخذ مهنة التعليم، ومن له الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالاً، ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناعات كالنجارين والحدادين^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم كالحديث والفقهاء والقراءات وغير ذلك من العلوم.

كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برع فيها^(٣).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) الصحاح للجوهري، والمعجم الوسيط، ولسان العرب (قسم المصطلحات العلمية والفنية).

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٣٤٩/٢، والخطاب ٤٠٦/٥، والمدونة ٤١٩/٤، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٤٥٠/٤

شكورا، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض فكيف تقلده منةً، وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى، ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الأجر إلا من الله تعالى (١) كما قال تعالى: ﴿ وَيَقْوِمُوا آسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنَّا أَجْرِي إِالَ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢)

ولكن الفقهاء فصلوا القول في حكم أخذ المعلم الأجر وذلك أن المعلم إما أن يقوم بالتعليم حسبة لوجه الله أو باشتراط أجر معين، فإن كان يقوم بعمله حسبة فيعطى من بيت المال ما يعينه على عمله، ويسمى ما يعطاه رزقا ولا يسمى أجرا. قال ابن مفلح: واجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم ويرزقهما من بيت المال لأن في ذلك قواما للدين فهو أولى من الجهاد (٣)

(١) الإحياء ٥٦/١، والمجموع للتتوي ٢٨/١

(٢) سورة هود/٢٩

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥/٥

والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/١٦، ٦١، وحاشية الجمل

٣/٥٤١، ٥٤٥، وكشاف القناع ٤/١٢، ١٣ والآداب

الشرعية ٢/٥٣

فهو كالحازن لأنفس خزائنه، ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه، فأى رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبيهم إلى الله زلفى وسياتهم إلى جنة المأوى (١).

وذكر الغزالي من أحوال المعلم: حال التبصير قال: وهو أشرف الأحوال، فمن علم وعمل وعلم فهو الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات فإنه كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة في نفسها، وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب (٢).

حق المعلم على المتعلم:

٣ - ينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقتة إلى غير ذلك من الأمور.

والتفصيل في مصطلح (تعلم وتعليم ف ١٠)

استحقاق المعلم الأجرة:

٤ - إن المعلم ينبغي له أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه فلا يطلب على إفادة العلم أجرا، ولا يقصد به جزاء ولا

(١) إحياء علوم الدين ١/١٣

(٢) الإحياء ١/٥٥

ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز، وإن علّم يجب أجر المثل، كذا في الوجيز للكردي^(١).

وقال المالكية: يجوز لمن له رقيق أو ولد دفعه لمن يعلمه صنعة معينة على أن تكون الأجرة عمل الغلام سنة في الصنعة التي يتعلمها لا بعمله للمعلم في صنعة غير التي يتعلمها، لكن نقل عن ابن عرفة منع الإجارة بعمله لأنه يختلف في الصبيان باعتبار البلادة والحداقة فهو الآن مجهول.

قال الدسوقي: فكأن المجيز رآه من الغرر اليسير فإن عينا زمتنا للعمل عمل به أي إن عينا زمن ابتداء السنة عمل به، وإن مات المتعلم نصف السنة فإن قيمة عمله توزع على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل، فإن حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له، وإن زاد له شيء بأن كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به، فإذا كان قيمة عمله في السنة يساوي اثني عشر ومات في نصفها والحال أن تعليمه في النصف الأول يساوي ثمانية لصعوبة تعليمه في الابتداء وعمله في

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جمع الأولاد في المكتب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال^(١).

وإن كان المعلم يقوم بالتعليم نظير أجر معلوم مشروط، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تعلم وتعليم ف ١٥، بيت المال ف ١٢، إجارة ف ١٠٩ - ١١٠).

أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية:

٥ - أجاز الفقهاء أخذ الأجر على تعليم الحرفة والصنعة ولكنهم يختلفون في التفصيل بالنسبة لما يشترط أو يستحق من الأجر.

قال الحنفية: إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بأن استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علّم أو لم يعلم، وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا، ولو علمه يستحق أجر المثل وإلا فلا، فالحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز، هكذا في المضمرة. وإن دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٨

(١) الفواكه الدواني ٣٥/١

وهذا قول سحنون وهو المشهور، وقال أبو إبراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا كثرت الإصرافة بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: والضحى، وسيح، وعمّ وتبارك، فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها فإن كان الباقي إليها يسيرا ألزمت الأب، وإلا لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء^(١).

وقال الشافعية: ما يُهدى للمعلم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منه من التعليم فالأولى عدم القبول ليكون عمله خالصا لوجه الله تعالى، وإن أهدى إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فالأولى القبول^(٢).

وذكر ابن عابدين والحصكفي من الحنفية

النصف الأول قبل موته يساوي درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله في النصف الثاني فإنه يساوي عشرة لمقاربتة للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجره تعليمه قبل موته وللولد عند المعلم درهمان أجره عمله قبل موته فيتخاضمان في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هي ثلثا أجره التعليم^(١).

واعتبر الشافعية أن أجره تعليم الصبي حرفة تكون في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب نفقته^(٢).

(ر: إجارة ف ١٥١، تعلم وتعليم ف ١٦).

ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة:

٦ - ذهب المالكية إلى أن المعلم كما يستحق الأجرة المسماة له فإنه يستحق الحذاقة وهي المعروفة بالإصرافة (وهو ما يعطى للمعلم عند حفظ الصبي القرآن أو بعض سور مخصوصة).

وإنما يستحق المعلم هذه الإصرافة إن اشترطت أو جرى بها عرف، ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها،

(١) الفواكة الدواني ١٦٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ١٦/٤، ١٧.

(٢) حاشية الجمل ٣٤٧/٥، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨، ٢٤٤

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠/٤

(٢) حاشية الجمل ٢٩٠/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية

المحتاج ٣٧٥/١

ولا يجوز للمعلم قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولود ليقولوا شيئاً ويأخذ منهم ما يدفع لهم فإن فعل ذلك كان جرحه في شهادته وإمامته إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالباً وإلا ما كان من الخدمة معتاداً وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز^(١).

ما ينبغي أن يتصف به المعلم:

٨ - ينبغي للمعلم أن يكون عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعلة لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر فإن خالف العمل العلم منع الرشد، وكل من تناول شيئاً وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢).

ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل إذ يزل بزلته عالم كثير ويقتدون به، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها^(٣).

صورة تفيد جواز إعطاء المعلم زيادة، قال في الدر المختار: معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشري ببعضها وأخذ بعضها كان ذلك له لأنه تمليك له من الآباء، قال ابن عابدين: والدليل على أنه تمليك أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً بأن ما يأخذه يزيد، والحاصل أن العادة محكمة^(١).

وجوب تحريم الحلال في الأجر:

٧ - المعلم الذي يعلم أن الأجر الذي يأخذه ممن يعلمه يكتسبه ولي الصبي بسبب حرام من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئاً، اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالمعلم، فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئاً ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم بالمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال في زعمه، وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراماً^(٢).

(١) الفواكه الدواني ٢/١٦٥.

(٢) سورة البقرة/٤٤.

(٣) إحياء علوم الدين ١/٥٨، ٥٩.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/٢٧١.

(٢) المدخل ابن الحاج ٢/٣٢٠.

وينبغي له أن يتخلق بالمحاسن التي ورد
الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة
والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهّد في
الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها
والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة
الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة،
والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب
وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار
والتواضع والخضوع واجتناب الضحك
والإكثار من المزاح وملازمة الآداب الشرعية
الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ
وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة
واجتناب الروائح المكروهة^(١).

وينبغي الحذر من الحسد والرياء
والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه
بدرجات.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة
الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا
الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته
الحكمة الإلهية، وطريقه في نفي الرياء أن
يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرّونه حقيقة
فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه
ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى

(١) المجموع للنووي ٢٨/١، وينظر تذكرة السامع والتكلم في
آداب العالم والمتعلم ص ٣٠ وما بعدها.

ويقوت رضاه.

وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن
العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فإن الله
ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل
مسمي، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم
يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من
دوامه، وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما
أدبنا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُورًا
أَنْفُسِكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتَقَى﴾^(١)، وقال تعالى:
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٢) فربما كان
هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأظهر
قلبا وأخلص نية وأزكى عملا^(٣)، وينبغي أنه
إذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الأمر
ولكن ظاهره أنه حرام، أو مكروه أو مخل
بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر
أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك
الفعل ليتنفعوا ولئلا يَأْتَمُوا بظنهم الباطل
ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه^(٤)
ومن هذا قول النبي ﷺ لمن رآه مع زوجته:
«هي صفة، أو هذه صفة»^(٥).

(١) سورة النجم/٣٢.

(٢) سورة الحجرات/١٣.

(٣) المجموع ٢٨/١.

(٤) المجموع ٢٩/١.

(٥) حديث: قوله ﷺ لمن رآه مع زوجته: «هي صفة، أو
هذه صفة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٢/٤) من حديث
صفة.

تصرف المعلم مع من يعلمهم:

٩ - قال النووي: ينبغي للمعلم أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية، وأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه^(١).

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر، ففي

الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وينبغي ألا يدخر عن الطلبة من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك ولا يلقي إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا^(٢).

وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم.

١٠ - وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمل ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا، ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٧) ومسلم (١/٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) المجموع للنووي ١/٣٠، ٣١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٨ - ٥١

(١) المجموع للنووي ١/٣٠

يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له، أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت إذ ذاك فيمنعه من المقصود.

وينبغي أن لا يسكت أحدا إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده إلى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام، فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما إذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيه ببيداء لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم، لأنه حاكم عليهم، والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها، فإذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر^(١)، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا

(١) المدخل لابن الحاج ١٠٧/٢

ذكره له ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد^(١).

وينبغي أن يطالب الطلبة بإعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم، فمن وجده جافا أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل، ويتحرى تفهيم الدروس بأيسر الطرق ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك^(٢).

١١ - وينبغي للمعلم أن لا يفعل شيئا يسكت به الطلبة، لأن في إسكات الطلبة وعدم الاستماع لأسئلتهم إخمادا للعلم لأنه قد

(١) المجموع للنووي ٣١/١، وينظر تذكرة السامع والتكلم

(٢) المجموع للنووي ٣٣/١، وينظر تذكرة السامع والتكلم

ليس له عقل إذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب، وينبغي له إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها، فإذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر، ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فإن كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستتبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها (١).

١٤ - وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما إذ ذاك، فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن، والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين، لأن دعاءهم مرجو الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف، ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئا فشيئا، وكذلك الوضوء والركوع، والصلاة وتوابعها، ويأخذ لهم في

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٤، ٣٢٥

الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿١﴾.

١٢ - وينبغي له أن لا يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه، وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به، ولا شيء أكد ولا أوجب من تخلص الذمة، إذ تخلصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى، وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعود أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً، وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوم (٢).

١٣ - ومعلم الصبيان ينبغي له أن يتولى تعليم الجميع بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلي نظره عنهم لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم، ومن

(١) سورة آل عمران/١٥٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/١١٤ - ١١٥

عرضه وعرضهم وإلى زوال حرمة عندهم إذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان، بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهدد بهديهم^(١).

ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك.

ويجوز له ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لثلاث سأم أنفسهم بدوام التعليم^(٢).

وأول من شرع التخفيف عن الأولاد في التعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار. ثم شرع لهم الاستراحة يومي الخميس والجمعة ودعا بالخير لمن فعل ذلك^(٣).

١٦ - وينبغي أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فلا يفضل بعضهم على بعض، فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه، إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده، فإن كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته، بل يجب أن يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه،

ذلك قليلاً قليلاً ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين، وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة، بل يتركون كل ما هم فيه ويستغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة^(١).

وينبغي أن يكون وقت القراءة والتعليم معلوماً حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام، ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله^(٢).

١٥ - وينبغي له أن لا يستقضي أحداً من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذن له عن طيب نفس منه، ولا يستقضي اليتيم منهم في حاجة بكل حال، وليحذر أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله، ولأن فيه خلوة الأجنبية بالمرأة الأجنبية وهو محرم، فإن سلموا من ذلك فلا يخلو من الوقعة في أعراضهم^(٣).

وينبغي له أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لثلاث يفضي ذلك إلى الوقوع في

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٥، ٣٢٦

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٦

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٨

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٩

(٢) الفواكه الدواني ٢/١٦٥

(٣) الفواكه الدواني ١/٣٥

لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١).

ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلوات الله عليه عن الصيد بالقوس والكلب المعلم، والكلب غير المعلم فقال له رسول الله صلوات الله عليه: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل» (٢).

ولأن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد رسول الله صلوات الله عليه وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

ولأن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك (٣) وأما ما يشترط في الجوارح المعلمة فينظر تفصيله في (مصطلح صيد ف ٣٨ وما بعدها).

لأن من لم يعطه تمحض تعليمه الله تعالى بخلاف من أعطاه فإنه قد يكون مشوباً بدسيسة لا تعلم السلامة فيه معها، والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل (١).

(ر: تعلم وتعليم ف ٩، وطلب العلم ف ١٢ - ١٤).

ضمان المعلم:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المعلم لو ضرب الصبي الذي يقوم بتعليمه ضرباً غير معتاد فمات فإنه يضمن لمجاوزته الحد المشروع.

أما لو كان الضرب معتاداً فلا يضمن وذلك عند المالكية والحنابلة وكذلك عند الحنفية إذا كان بإذن وليه وإلا فيضمن، ويضمن عند الشافعية لأنه قد يستغني عن الضرب بالقول والزجر فضمنه (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تأديب ف ١١، وتعلم وتعليم ف ١٣ - ١٤).

الاصطياد بالمعلم من الجوارح:

١٨ - الاصطياد بالمعلم من الجوارح مشروع (٣)

(١) سورة المائدة/ ٤

(٢) حديث: أبي ثعلبة الخشني «أنه سأل رسول الله صلوات الله عليه عن الصيد بالقوس...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦١٢) ومسلم (١٥٣٢/٣)

(٣) البداية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والمنقذ ٣/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤، والمنقذ لابن قدامة ٨/ ٥٤٢، والإيضاف ١٠/ ٤٢٧.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣١٨، وينظر الفواكه الدواني ١٦٥/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، والمدونة ٤/ ٤١٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، والمغني ٥/ ٥٣٧

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠ - ٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، ٢٢٥.

مُغالاة

التعريف:

١- المغالاة في اللغة: المبالغة في الشيء،
ومجاوزه الحد فيه. يقال: غالى بالشيء:
اشتراه بثمن غال، ويقال: غاليت صدق
المرأة: أي أغليته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «ألا
لا تغالوا في صدقات النساء^(١)»، وأصل
الغلاء: الارتفاع ومجاوزه القدر في كل
شيء^(٢).

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى
اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الرُخص:

٢- الرخص في اللغة: ضد الغلاء، من
رُخص الشيء رُخصاً فهو رخيص من باب
قرب، يقال: أرخص الله السعر، ويتعدى

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء».

أخرجه النسائي (١١٧/٥) والحاكم (١٧٧/٢)، واللفظ
للحاكم، وصححه الحاكم.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس، والمعجم
الوسيط، والمغرب للمطرزي.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٧٠، والمجموع
١٩٥/٥، وكشاف القناع ١٢٩/٥.

معيّار

انظر: مقادير

مُعيد

انظر: مدرس

مُغابنة

انظر: غبن



﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^(٢).

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور^(٤)، لقوله عليه السلام: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»^(٥).

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»^(٦).

بالهمزة وبالتضعيف. وارتخصت الشيء: اشتريته رخيصاً^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. والصلة بين المغالاة والرخص هي التضاد.

الأحكام المتعلقة بالمغالاة:

تتعلق بالمغالاة أحكام منها:

المغالاة في المهر:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حد أعلى مقدر^(٢)، فحينما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور، نهى أن يزداد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه

(١) سورة النساء/ ٢٠

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صداق النساء...»

أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) وأعله بالانقطاع.

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ٣٠٩/٢.

(٤) روضة الطالبين ٢٤٩/٧، وكشاف القناع ١٢٨/٥ - ١٢٩،

وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢

(٥) حديث: «إن من يمن المرأة...»

أخرجه أحمد (٧٧/٦) والحاكم (١٨١/٢) من حديث

عائشة، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) حديث: «خيرهن أيسرهن صداقاً».

رواه الطبراني في الكبير (٧٨/١١ - ٧٩)، وأورده الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٨١/٤)، قال: رواه الطبراني

بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه

شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن

معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

(١) لسان العرب، والمصباح المثير.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٩/٧، وكشاف القناع ١٢٨/٥ - ١٢٩،

وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢

أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكشافته، لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن المغالاة المتقدم.

وقال القاضي حسين والبغوي: الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه، فقال: «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونوني فيها، قلت: إن هذا خلق: قال: الحي أحق بالجديد من الميت»، وهذا كله يدل على رخص الكفن^(١).

المغالاة في العبادة:

٥- ينبغي أن يقتصد المسلم في طاعة الله، وأن يكون وسطاً بين الغلو والتفريط في عبادة الله، ولا يكلف نفسه بما لا يطيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والغلو في الدين»^(٢)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر الثلاثة الذين قال أحدهم: إني لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أقوم ولا أنام - خطب وقال: «ما بال أقوام يقولون

ففي هذين الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب ومرغوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء - الذين هم الأكثر في الغالب - غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: والاقتصاد في الصداق أحب إلينا^(٢).

المغالاة في الكفن:

٤- اتفق الفقهاء على أنه تكره المغالاة في الكفن، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(٣).

قال ابن عابدين: المراد بالمغالاة في الكفن الزيادة على كفن المثل.

وقال النووي: يستحب تحسين الكفن، قال

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٨ ط مصطفى الحلبي، والمنثقى شرح الموطأ ٢/٧، والمجموع شرح المهذب ٥/١٩٥-١٩٧، والقليوبي وعميرة ١/٣٤٦، وعون المعبود ٨/٤٣٠، وكشاف القناع ٢/١٠٤-١٠٥
(٢) حديث: «إياكم والغلو في الدين»
رواه أحمد (١/٢١٥) والحاكم في مستدرکه (١/٤٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) نيل الأوطار ٦/١٦٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) المجموع ١٦/٣٢٧. والأم ٥/٥٨

(٣) حديث: «لا تغالوا في الكفن..»

رواه البيهقي (٣/٤٠٣) في سننه الكبرى، وعند أبي داود (٣/٢٧٠) بلفظ «يسلبه».

كذا وكذا، إني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر،
وأزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس
مني»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت:
فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما
تطبقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا، وكان
أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه»^(٢)،
فالأفضل للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة
وكثرة العمل، وأن لا يغلو في الدين فإنه إذا
فعل هذا مل، ثم ترك، وكونه يبقى على
العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل^(٣).

مُفَاخَذَةٌ

التعريف

١ - المفَاخَذَةُ في اللغة: مفاعلة، يقال: فَاخَذَ
المرأة مفاخذة: إذا جلس بين فخذيها أو
فوقهما كجلوس الجامع^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمفاخذة:

مفاخذة الزوجة وغيرها:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن مفاخذة الرجل
زوجته في غير الإحرام أو الحيض والنفاس
حلال بحائل أو بغير حائل.

أما مفاخذة غير الزوجة من المرأة الأجنبية
ونحوها فحرام.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أجنبي
ف ١١ وما بعدها، فخذ ف ٣).

مَغْرُورٌ

انظر: غرر

مُغْلَصَمَةٌ

انظر: ذبائح

(١) حديث: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا...»
أخرجه مسلم (١٠٢٠/٢).

(٢) حديث 'مه عليكم بما تطيقون...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٠١).

(٣) رياض الصالحين للنووي ١/١٦٥، ٢٤٩، وفتح الباري
١٠٤/٩، ومجمع الزوائد ١/٦١، وفيض القدير ٢/٥٤٤

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٢٣، مواهب الجليل ٣/١٦٦، ٤١٦

المفاخذة في الحج:

٣ - نص الشافعية على أنه تحرم المفاخذة في الحج بشروط هي: أن يكون الشخص عامداً، عالماً بالحكم، وأن تكون المفاخذة بشهوة وبلا حائل، ولو كان بعد التحلل الأول، أنزل أو لم ينزل.

وأما الموجب فإن كانت المفاخذة قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة ففيها الفدية، ولا يفسد النسك بها مطلقاً وإن أنزل، ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية^(١).

وأما جمهور الفقهاء فلم ينصوا على المفاخذة إلا أنهم قالوا: يجب على المحرم أن يتجنب مقدمات الجماع ودواعيه من التقبيل، واللمس بشهوة، والمباشرة^(٢).

أثر المفاخذة في الصوم:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المفاخذة في نهار رمضان تبطل صوم الصائم إن أنزل وعليه القضاء، ولا تبطل الصوم إذا لم ينزل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الكفارة بالمباشرة فيما دون الفرج، من مفاخذة وغيرها، في نهار رمضان إذا أنزل، لأنه أفطر بغير جماع. وقال المالكية: تجب الكفارة في رمضان على من أفطر بإخراج منى بمباشرة أو غيرها^(١).

حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة:

٥ - نص الشافعية على أثر المفاخذة في المصاهرة، فقال النووي: في ثبوت المصاهرة بالمفاخذة وتحريم الريبة قولان: أحدهما: نعم، وهو الأظهر عند البغوي والرويانى.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند ابن أبي هريرة وابن القطان وغيرهم، قال: والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة، فأما بغير شهوة فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور^(٢).

أثر المفاخذة في حد الزنا:

٦ - نص الشافعية على أنه لا حد بمفاخذة

(١) القليوبي وعميرة ١٣٦/٢.

(٢) ابن عابدين ٢٠٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٤٤/١، والخطاب

١٦٦/٣، وكشاف القناع ٤٤٧/٢، ٤٤٩، ٤٥٦.

(١) ابن عابدين ١٠٠/٢، والشرح الصغير ٧٠٧/١، وكشاف

القناع ٣٢٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤٣/١

(٢) روضة الطالبين ١١٣/٧

ونحوها من مقدمات الجماع مما لا إيلاج فيه
كسحاق^(١) ، بل يعزران^(٢) .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير ف

.(٣٦)

مُفَارَقَةٌ

التعريف:

١ - المفارقة في اللغة: مصدر الفعل فارق
ومادته: فرق، يقال: فرَّق بين الشيئين فرَّقًا
وفُرْقَانًا: إذا فصل وميَّز أحدهما عن الآخر
وفارقه مفارقة وفرقًا: باعده، وتفارق القوم:
فارق بعضهم بعضًا، وفارق فلان امرأته
مفارقة: باينها، والتفرق والافتراق سواء،
وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا»^(١) .

والفراق: الفرقة وأكثر ما تكون بالأبدان،
ويكون بالأقوال مجازاً^(٢) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المتاركة:

٢ - المتاركة في اللغة: يقال: ترك الشيء:
خلَّاه، وتركت الشيء: خليتته، وتاركته البيع



(١) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨) ومسلم (٣/١١٦٤)
من حديث حكيم بن حزام .
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير .
(٣) الفروق للقرافي ٣/٢٧٠

(١) نهاية المحتاج ٧/٤٠٤ ط المكتبة الإسلامية .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٤

المصلين صلاة الجماعة، وهذه المفارقة قد تكون ممتنعة، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:

٤- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداءً كما يقول المالكية^(١)، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٢)، ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل^(٣).

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وفي أصح الروايتين عند الحنابلة وفي القول القديم للشافعية، لأنه من ترك

مشاركة أي صالحته على تركه، وتركت الرجل: فارقت ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

وعلى هذا فالمشاركة أعم من المفارقة.

ب- المُجَاوِزَة:

٣- المُجَاوِزَة في اللغة: يقال جاوزت الموضع جوازا ومجاوزه بمعنى جُزته، وجاوزت الشيء إلى غيره ومجاوزته تعديته، ومجاوزت عن الشيء: عفوت عنه^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

والمجاوزه أعم من المفارقة.

الأحكام المتعلقة بالمفارقة:

تتعلق بالمفارقة أحكام منها:

أولاً: المفارقة في العبادات:

المفارقة في صلاة الجماعة.

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة ترك أحد

(١) البدائع ١/٢٢٣، والشرح الصغير ١/٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/٢٥٩، وكشاف القناع ١/٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٧١

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٠٩) ومسلم (٣٠٩/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) كشاف القناع ١/٣٢١

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤١٩، وإعانة الطالبين ٣/١٥٢

(٣) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٤) المغني ٣/٢٦٦

بغير نية بحال^(١).

جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر:
 ٥ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقاً ولو بعذر.

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان. فقال: ما نافقت، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟»

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٩، والمغني ٢/٢٣٣، وروضة الطالبين

المتابعة بغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. ولأنه كما يقول الشافعية في القديم التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال العمل^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

والذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الشافعية - أي كراهة المفارقة -، واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة بأن صلاة الجماعة إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع^(٣)، وعلل الحنابلة الصحة - كما قال ابن قدامة - بأن المنفرد لو نوى كونه مأموماً لصح في رواية. فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً

(١) البدائع ١/٢٢٣، والشرح الصغير ١/٤٥٠، ومغني المحتاج ١/٢٥٩، والمغني ٢/٢٣٣، والإنصاف ٢/٣١.

(٢) سورة محمد ٣٣

(٣) حديث: مفارقة الصحابة في الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤٢١) ومسلم (١/٥٧٥ -

أثناء الصلاة^(١).

وقال الحنابلة: من أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمريض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر رضى الله تعالى عنه في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفرداً

اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها^(١)، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله^(٢). غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التي تميز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفرداً لما سبق في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه.

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية^(٣).

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة ابتداءً تجوز معها المفارقة

(١) حديث جابر: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ...

أخرجه البيهقي (١١٢/٣) وأصله في الصحيحين.

(٢) المغني ٢/٢٣٣، ومغني المحتاج ١/٢٥٩، وكشاف القناع ١/٣٢٠، والشرح الصغير ١/٤٥٠، وجواهر الإكليل

٨٢/١

(٣) جواهر الإكليل ١/٨٢، ومغني المحتاج ١/٢٥٩، والمجموع

٢٤٧/٤، وكشاف القناع ١/٣٢٠

(١) المجموع ٤/٢٤٧، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/٤٠٤

فتمينت عليه وأتم صلاته وبنوي المأموم الذي ائتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو التغير^(١).

وقال الحنفية: والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً^(٢).

ب - تلبس الإمام بما يبطل صلاته:

٧ - لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقتة ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

وقالوا: لو رأى المأموم نجاسة على إمامه

قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سرّ كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين، قال البهوتي: الاحتياط القراءة^(١).

وجوب المفارقة:

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي:

أ - انحراف الإمام عن القبلة:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقتة ويصلي منفرداً^(٢).

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه

(١) مغني المحتاج ١/١٤٧، وكشاف القناع ١/٣١١، ٣١٢،
وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٩١

(١) كشاف القناع ١/٣٢٠، المغني ٢/٢٣٣
(٢) الشرح الصغير ١/٤٣٥، ومغني المحتاج ١/١٤٧، وكشاف
القناع ١/٣١١، ٣١٢

منه حرفان يبطل الصلاة، واختلفوا فيما لو تنحج الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقتة أم لا؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملاً على العذر، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة، لكن قال السبكي: إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحننا بغير المعنى وجبت مفارقتة، كما لو ترك واجباً، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول - أي المفارقة في الحال - لأنه لا تجوز متابعتة في فعل السهو كما قال الزركشي.

وقال الخطيب الشربيني: بل الأقرب الثاني - أي لا يفارقه حتى يركع - لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقتة في الحال. ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاعتداء به، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقتة ويبنى على

وأراه إياها فوراً واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع، وقال الشافعية: إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق - أي اتفاق فقهاء الشافعية - لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحديثه، وعن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وخالق من كبار الأصحاب، وسواء كان الإمام عالماً بحديث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي.

وقال الشافعية أيضاً: لو كان المأموم قارئاً وكان الإمام أمياً، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقتة ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام^(١).

والأصح عند الشافعية أن التنحج إن ظهر

(١) الشرح الصغير ١/٤٣٥، ٤٣٦، والمواق بهامش الخطاب ٩٧/٢، ومغني المحتاج ١/٢٤٢، ٢٦٠، والمجموع ٤/٢٤٧، ٢٥٦ وما بعدها، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/٣٢٦

الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتجه أن يفارق إمامه ويتم صلاته لنفسه ويسلم على قول، والمنصوص أن المأموم إذا سبغ لإمامه قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهد لنفسه وتبعه^(١).

وقال الحنابلة: لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفها سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبعده بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاة هذا الصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام، فإن نوت مفارقتها صحت صلاتها^(٢).

المفارقة في صلاة الجمعة:

٨ - أجاز الشافعية والحنابلة للمأموم أن يفارق الجماعة في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

جاء في مغني المحتاج: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، لأن الجماعة في الركعة الأولى منها شرط، وأما في الركعة الثانية فليست بشرط فيها

صلاته، فإن لم يفارقه وتابع معه بطلت صلاته^(١).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، أما القارئ فإنه يفارق الإمام للعدو ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، ولكن قال الموفق: الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلّى معهم جاز^(٣).

وقال الحنابلة: إذا قام الإمام لركعة زائدة ونبهه المأمومون فلم يرجع وجبت مفارقتة وبطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه، ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتبنيه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير^(٤).

أما إن ترك الإمام التشهد الأول مع

(١) مغني المحتاج ١/١٩٥، ١٩٦، والمجموع ٤/٢٦٢

(٢) حديث: 'لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب'.

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٧) ومسلم (١/٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) كشف القناع ١/٣٧٩

(٤) مطالب أولي النهى ١/٥١٣، ٥١٤

(١) مطالب أولي النهى ١/٥١٥، ٥١٦

(٢) مطالب أولي النهى ١/٦٩٥

المسافر محل إقامته ويتحقق ذلك بمفارقتة بيوت المكان الذي يخرج منه وتوابع البيوت أيضاً.

وذلك لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»^(١)، وروى عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج إلى البصرة رأى خصماً أمامه فقال: «لولا هذا الخصم لصلينا ركعتين»^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر ٢٢).

المفارقة في صلاة الخوف:

١٠ - من صور صلاة الخوف أن الإمام يفرق الجيش فرقتين، فرقة تجعل في مواجهة العدو، ويصلي الإمام بالفرقة الثانية من الجيش فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية في الثانية وإلى الركعة الثالثة في الثلاثية أو الرباعية فارقه المأمومون ولا يتابعونه بل يتمون الصلاة لأنفسهم ثم يذهبون إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم الإمام ما بقي من

خلافاً لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه^(١).

وفي المجموع: إذا صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة ثم فارق إمامه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه^(٢).

وقال الحنابلة: إن فارق المأموم الجماعة لعذر في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وقد أدرك الركعة الأولى مع الإمام فإنه يتمها جمعة، لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام، فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة فكمزحوم فيها حتى تفوته ركعتان فيتمها نفلاً ثم يصلي الظهر^(٣).

وقال المالكية: لا يجوز الانفراد في صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط فيها^(٤).

شرط مفارقة السنيان في قصر صلاة المسافر:

٩ - يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية، لكن يشترط للترخص برخصة القصر أن يفارق

(١) حديث أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً...»

أخرجه البخاري (الفتح ٥٦٩/٢) ومسلم (٤٨٠/١) واللفظ لمسلم.

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٩/٢)

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٩ - ٢٦٠

(٢) المجموع ٤/٥٨٢

(٣) كشاف القناع ١/٣٢٠

(٤) شرح الزرقاني ١/١٩٠

صلاته فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا
صلاتهم والإمام ينتظرهم ليسلم بهم.
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة
الخوف ف ٦).

شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر:

١١ - اتفق الفقهاء على أن المسافر الذي يريد
الترخص برخصة الفطر في رمضان لا يجوز
له الفطر إلا بعد مفارقة عمران البلد الذي
يسافر منه.

كما اتفقوا على أنه لو سافر وفارق عمران
البلد قبل الفجر جاز له الفطر في هذا اليوم.
ولكنهم اختلفوا فيما لو سافر وفارق
عمران البلد بعد الفجر هل يجوز له الفطر في
ذلك اليوم أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب
الشافعي المعروف من نصوصه كما قال
النووي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن
من سافر وفارق عمران بعد طلوع الفجر لا
يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وهو قول
مكحول والزهري ويحيى الأنصاري
والأوزاعي، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر
والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر
ويعتبر في هذا اليوم مقيما فلزمه الصوم فلا
يسطه باختياره ولذلك لو جامع فيه فعليه
القضاء والكفارة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن له أن
يفطر في ذلك اليوم وهو قول عمرو بن
شرحبيل والشعبي وإسحاق وابن المنذر لما
روى عبيد بن جبير قال: «كنت مع أبي بصرة
الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من
الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب غداءه
قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى
دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: أأست
تري البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة
رسول الله ﷺ؟ - قال جعفر في حديثه -
فأكل»^(١)، ولأن السفر معنى لو وجد ليلا
واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في
أثنائه أباحه^(٢).

ثانياً: المفارقة في العقود:

أثر المفارقة في لزوم العقد:

لمفارقة المتعاقدين أثر في لزوم بعض
العقود ومن ذلك:

مفارقة المتبايعين مجلس العقد:

١٢ - من أسباب لزوم البيع بعد انعقاده
بالإيجاب والقبول أحد أمرين: إما التخاير،
وهو أن يخير أحد المتبايعين صاحبه في

(١) أثر عبيد بن جبير: «كنت مع أبي بصرة الغفاري....»

أخرجه أبو داود (٧٩٩/٢ - ٨٠٠)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٣/٢، والاختيار ١/١٣٤، والشرح

الصغير ١/٧١٨، والمجموع ٦/٢٦١، ٢٦٢، والمفني

١٠١، ١٠٠/٣

منهما بالخيار ما لم ينفردا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن انفردا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١).

حكم مفارقة المتبايعين:

١٣ - اختلف الشافعية والحنابلة في حكم مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد وسبب اختلافهما هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم ينفردا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(٢).

فقال الشافعية: المفارقة جائزة لكل واحد من المتعاقدين، والحلّ الوارد في الحديث محمول على الإباحة المستوية الطرفين.

وما ذهب إليه الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: ذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه ودليل هذه الرواية ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا

إمضاء العقد أو إبطاله، وإما مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد، وكلامنا هنا في المفارقة إذا لم يوجد التخخير، فمفارقة المتبايعين مجلس العقد من أسباب لزوم العقد، أما قبل المفارقة فإن عقد البيع يكون جائزا ويثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما دام في المجلس ولم ينفردا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويسمى الخيار في فسخ العقد ما دام في المجلس: خيار المجلس^(١).

قال ابن قدامة: يقع البيع جائزا، ولكن من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين لم ينفردا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

واستدل الشافعية والحنابلة^(٢) بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد

(١) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل منهما...»

أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «البيعان بالخيار ما لم ينفردا...»

أخرجه الترمذي (٣/٥٤١) وقال: حديث حسن.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٣ - ٤٥، والمجموع شرح المهذب ١٦١/٩ وما بعدها تحقيق الطبعي، والمغني ٣/٥٦٣، وشرح

منتهى الإرادات ٢/١٦٦، ١٦٧

(٢) المغني ٣/٥٦٣، والمجموع ٩/١٧١ وما بعدها.

اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة: ظاهر حديث عمرو بن شعيب تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر، قال ابن قدامة: وهذه الرواية هي الأصح، لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا ولو علمه لما خالفه^(١).

كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع:

١٤ - المفارقة التي يلزم بها البيع هي المفارقة بالأبدان لا بالأقوال وتختلف المفارقة باختلاف مكان العقد ويعتبر في ذلك العرف، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت، وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفاحش السعة فبأن يولي

أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً.

قال الشربيني الخطيب: ولو لم يبعد عن سماع خطابه، وقال البهوتي: ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافاً للإقناع.

وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده السطح ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو بيناء جدار بينهما، لأن المجلس باق^(١).

وقيل لا تكون المفارقة إلا بأن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وهو ما ذهب إليه الاصطخري والشيرازي والقاضي أبو الطيب من الشافعية، قال النووي: والمذهب الأول وبه قطع الجمهور (أي جمهور الشافعية) ونقله المتولي والرويانى عن جميع الأصحاب سوى الاصطخري واستدل لذلك بما ورد عن ابن عمر فقد قال نافع: «كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه»^(٢).

وسئل الإمام أحمد عن تفرقة الأبدان فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا فقد تفرقا.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٥، ومنتهى الإرادات ٢/١٦٧، ١٦٨

(٢) أثر ابن عمر «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله...»

أخرجه مسلم (٣/١١٦٤)

(١) مغني المحتاج ٢/٤٥، والمغني ٣/٥٦٧، وشرح منتهى

الإرادات ٢/١٦٨

حتى يفارقه، وإن أكرها جميعا على المفارقة
انقطع خيارهما، لأن كل واحد منهما ينقطع
خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره
صاحبه دونه^(١).

ومن صور الإكراه ما لو تفرقا مع فزع من
مخوف كسبع أو ظالم خشيا فهربا منه أو
تفرقا مع إلقاء كتفرك بسيل أو نار أو
نحوهما أو تفرقا مع حمل لهما لأن فعل
المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما إلى أن
يتفرقا من مجلس زال فيه إكراه أو إلقاء^(٢).

وقال الشافعية فيما نقله النووي: لو هرب
أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق
الأكثرون أنه ينقطع خيارهما، وجزم به
الفوراني والمتولي وصاحب العدة والبيان
 وغيرهم، وقال البغوي والرافعي: إن لم يتبعه
الآخر مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم
يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر، قال
النووي: والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين،
لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه
باختياره فأشبهه إذا مشى على العادة، فلو
هرب وتبعه الآخر يدوم الخيار ما دام
متقاربين، فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل

قال النووي: وحكى القاضي أبو الطيب
والرويانى وجها أنه يكفي أن يوليه ظهره،
ونقله الرويانى عن ظاهر النص لكنه
مؤول^(١).

ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم
ينقطع خيار الآخر خلافا لبعض المتأخرين،
وقال البهوتي: وإذا فارق أحدهما صاحبه لزم
البيع سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد
حاجة أخرى لحديث ابن عمر السابق^(٢).

واختلف في الإكراه على المفارقة هل يبطل
به الخيار ويلزم البيع أم لا؟ قال ابن قدامة: إن
فارق أحدهما الآخر مكرها احتمل بطلان
الخيار لوجود غايته وهو التفرق، ولأنه لا
يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في
مفارقتة لصاحبه، وقال الشافعية والقاضي من
الحنابلة: لا ينقطع الخيار، لأنه حكم علق على
التفرق فلم يثبت مع الإكراه، فعلى قول من لا
يرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة
صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه
وفارقه بغير رضاه ويكون الخيار للمكره
منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه

(١) المجموع شرح المهذب ١٦٨/٩ تحقيق المطيعي، ومغني
المحتاج ٤٥/٢، والمغني ٥٦٥/٣، وشرح منتهى الإرادات
١٦٧/٢

(٢) المجموع ١٦٧/٩، ١٦٨، ومغني المحتاج ٤٥/٢، والمغني
٥٦٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٦٧/٢، ١٦٨، وكشاف
القناع ٢٠١/٣

(١) المغني ٥٦٦/٣، ومغني المحتاج ٤٥/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٦٨/٤، والمغني مع الشرح ٩/٤،
ومغني المحتاج ٤٥/٢

اختيارهما^(١).

وقال الحنابلة: إن هرب أحد المتبايعين من صاحبه، بطل خيارهما ولزم العقد لأنه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما^(٢).

وأما أثر المفارقة بالموت أو الجنون ونحوه ففي إبطال خيار المجلس به خلاف ينظر تفضيله في مصطلح (خيار المجلس ف ١٣).

ولو تنازع العاقدان في التفرق بأن جاء معا وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه.

ولو اتفقا على حصول التفرق وتنازعا في الفسخ قبل التفرق فقال أحدهما فسخت البيع قبل التفرق وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ^(٣).

وما سبق من اعتبار المفارقة إنما هو فيما إذا تولى عقد البيع طرفان أما إذا تولى العقد شخص واحد كالأب يبيع ماله لولده أو يبيع مال ولده لنفسه فهل لا بد من ثبوت الخيار واعتبار المفارقة سببا للزوم العقد أم لا؟

للشافعية والحنابلة في ذلك رأيان الأول: ثبوت الخيار قال النووي: أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين عند الشافعية، قال الماوردي وهذا قول أبي إسحاق المروزي وهو المذهب.

والرأي الثاني وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يلزم «أي البيع» إلا بالإلزام، لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس، قال الماوردي: وهذا قول جمهور أصحابنا، قال: وعلى هذا لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ.

وقال البغوي: ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير^(١).

اعتبار المفارقة في العقود الأخرى:

١٥ - كما تعتبر مفارقة مجلس العقد سببا

(١) المجموع ١٧٠/٩، ومغني المحتاج ٤٥/٢

(٢) المغني ٥٦٦/٣

(٣) مغني المحتاج ٤٦/٢

(١) المجموع شرح المذهب للنووي ١٦٣/٩ تحقيق الطبعي،

والمغني ٥٦٥/٣، والإنصاف ٣٦٣/٤

باتفاق الفقهاء^(١).

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة، فأمر رسول الله ﷺ: أن يختار منهن أربعاً»^(٢).

وتختلف كيفية المفارقة بين من كان كافراً وكان في عصمته أكثر من أربع زوجات ثم أسلم وأسلمن معه، وبين المسلم الذي يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

فمن كان كافراً وأسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط فيمن يفارقهن أو يختارهن ترتب عقودهن فسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة وسواء كان من فارقهن أو اختارهن أوائل في العقد أو أواخر، ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي

(١) البدائع للكاساني ٢/٢٦٥، ٢٦٦، وجواهر الإكليل ١/٢٩٧، ومنح الجليل ٢/٧٣، ٧٤، والفروق للقرافي ٢/٩١ و ٣/١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣، ومغني المحتاج ٣/١٨١، ١٩٦، والمغني ٦/٥٣٩، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤، ٥٨.

(٢) حديث ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة...»

أخرجه البيهقي في السنن (٧/١٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٩) رجاله ثقات.

للزوم البيع فإنها تعتبر سبباً للزوم بعض العقود الأخرى التي يثبت فيها خيار المجلس وهي عند الشافعية والحنابلة: الصرف، وبيع ربوي من مكيل وموزون بجنسه كبير بير ونحوه، والسلم، وصلاح المعاوضة، وزاد الشافعية: التولية، والتشريك، وزاد الحنابلة الهبة التي فيها عوض معلوم، والإجارة^(١).

وذلك لعموم الخيرة ولأن موضوع الخيار النظر في الأحظ وهو موجود هنا، وينظر تفصيل هذه العقود في مصطلحاتها.

المفارقة في النكاح:

تقع المفارقة في النكاح لأسباب منها:

أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

١٦- لا يجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لقول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِيعٌ﴾^(٢)، فإذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وجب عليه مفارقة ما زاد على الأربع، وهذا

(١) المجموع ٩/١٦٣ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧.

(٢) سورة النساء / ٣

وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة، لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة وليس لنا التعرض لأهل الحرب فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكّن من استيفاء الجمع بعد الإسلام بين أكثر من أربع، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق، فأما إن كان تزوجهن على الترتيب في عقود متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع صحيحاً لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً فيفرق بينهما بعد الإسلام^(١).
وإذا تزوج الحربي بأربع نسوة ثم سبى هو وسبى معه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق بينه وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة، لأن نكاح الأربع وقع صحيحاً، لأنه كان حراً وقت

والقرافي أن النبي ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع. وأطلق الحكم ولم يستفصل عن كيفية نكاحهن، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك^(١).

وقد روى الشافعي عن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها»^(٢).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو تزوج كافر بخمس نسوة ثم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن جميعاً، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة، لأن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً، لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن.

(١) البدائع ٢/٣١٤، والفروق للقرافي ٢/٩١، ٩٢، ومنح الجليل ٢/٧٣، ٧٤، ومغني المحتاج ٣/١٩٦، والمغني ٦/٦٢٠، ومنتهى الإرادات ٣/٥٨

(٢) حديث: «نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة...» أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب مسند الإمام الشافعي للسدي ٢/١٦ ط دار الكتب العلمية) وفي إسناده جهالة.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٤

فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ، وإن نوى به الطلاق كان اختياراً لهن دون غيرهن، وذكر القاضي من الحنابلة فيه عند الإطلاق وجهين:

أحدهما: أنه يكون اختياراً للمفارقات، لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق قال ابن قدامة: والأولى ما ذكرناه^(١).

وقال ابن قدامة: إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع زوجات قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانياً فاختار أربعاً منهن وفارق أربعاً منهن لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلاثاً يكون واطئاً لأكثر من أربع، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة من فارقها، فإن كن ستاً ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات فإن كن سبعا ففارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات^(٢)، وما سبق إنما هو بالنسبة للكافر الذي أسلم على أكثر من أربع نسوة.

النكاح، والحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً إلا أنه تعذر الاستيفاء بعد الاسترقاق لحصول الجمع من العبد في حال البقاء بين أكثر من اثنتين، والعبد لا يملك الاستيفاء فيقع جمعا بين الكل ففرق بينه وبين الكل ولا يخير فيه كما إذا تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأة بطل نكاحها ولا يخير كذا هذا، وعند محمد يخير فيه فيختار اثنتين منهن كما يخير الحر في أربع نسوة من نسائه ويفارق الباقي^(١).

١٧ - ويوضح ابن قدامة صفة المفارقة فيقول: إن قال لما زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختياراً للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختياراً لها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن قال: قد فارقت هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم ينو الطلاق كان اختياراً لغيرهن لقول النبي ﷺ لغيلان «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحاً فيه كما كان لفظ الطلاق صريحاً فيه، وكذا في حديث فيروز الديلمي قال: «عمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها»^(٣)، وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ

(١) المغني ٦/٦٢٢، ٦٢٣، وينظر مغني المحتاج ٣/١٩٩،

والمهذب ٢/٥٣

(٢) المغني ٦/٦٢٦، ٦٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٨

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٥

(٢) حديث: «اختر منهن أربعاً...»

تقدم تخريجه في (فقرة ١٦).

(٣) حديث فيروز الديلمي أخرجه أبو داود (٢/٦٧٨)

أما من كان كافرا وأسلم وكان متزوجا بمن يحرم الجمع بينهما كأختين وأسلمن معه فقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء أكان تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحدهما وذلك لحديث فيروز الديلمي «قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت»^(١).

ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله، ولا مهر للمفارقة منهما قبل الدخول، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد^(٢)، قال ابن قدامة: إن كان دخل بهما واختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة المفارقة^(٣).

وهذا ما ذهب إليه أيضا محمد بن الحسن

أما المسلم الذي يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد فإن الحكم يختلف بين ما إذا كان تزوجهن بعقد واحد وما إذا كان تزوجهن بعقود متفرقة.

فإذا كان تزوجهن بعقد واحد فلا بد من مفارقة جميعهن وهذا باتفاق الفقهاء لأن النكاح يبطل في جميعهن، إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع.

وكذلك الحكم لو كانت العقود متفرقة وجعل ترتيبها ولم يدر أي واحدة هي الخامسة، فأما إن كانت العقود مترتبة فالأخيرة هي التي يجب مفارقتها وهذا باتفاق كذلك^(١).

ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهما:

١٨ - إذا جمع المسلم بين من يحرم عليه الجمع بينهما كما إذا عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحهما وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف٢٣).

(١) حديث: «فيروز الديلمي: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان...»
أخرجه أبو داود (٦٧٨/٢) والترمذي (٤٢٧/٣) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، والمغني ٦٢٦/٦، ومنع الجليل ٧٤/٢، ومغني المحتاج ١٩٧/٣
(٣) المغني ٦٢٦/٦

(١) البدائع ٣١٤/٢، ومنع الجليل ٦٧/٢، والشرح الصغير ٤٠٠/١، ٤٠١ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ١٨١/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣١/٣، والمغني ٥٨٤/٦

ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان، قال: اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات»^(١).

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فترقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض»^(٣).

ومن السنة إذا قام شخص من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم^(٤).

من الحنفية واستدل بحديث فيروز السابق، قال: لقد خيره الرسول ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل على أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا^(١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوج الأختين في عقدة واحدة فيجب عليه مفارقتهما لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعا إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى وقع صحيحا إذ لا مانع من الصحة وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعا فلا بد من التفريق بعد الإسلام قالوا: والنبي ﷺ قال لفيزوز: طلق أيتهما شئت ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه^(٢).

ثالثا: السلام بعد المفارقة:

١٩ - قال النووي: البدء بالسلام سنة مؤكدة ومن السنة أن من سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهم شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه، وهكذا لو تكرر

(١) حديث: قصة المسيء صلواته

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٧)، ومسلم (٢٩٨/١)

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا لقي أحدكم أخاه..»

أخرجه أبو داود (٣٨١/٥) ونقل ابن علان في الفتوحات

(٣١٨/٥) عن ابن حجر أنه صححه.

(٣) أثر أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون...»

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٢٣)

(٤) المجموع ٥٩٨/٤

(١) البدائع ٢/٣١٤

(٢) البدائع ٢/٣١٤، ٣١٥

ذلك وجوازه ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإذا أصر الزوج على الفراق فقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيها عنها ويغنيها عنه^(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٢)

سادساً : مفارقة الجالسين في الأمانة العامة
أماكنهم:

٢٢ - يجوز لكل أحد من الناس أن يجلس في الأماكن العامة كالشارع والمسجد والسوق وذلك للحاجة من معاملة أو حرفة أو إقراء أو غير ذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر للغير، وهذا باتفاق^(٣)، لكن إذا جلس أحد في مكان من هذه الأماكن ثم فارقه ثم عاد إليه فهل يكون أحق به؟

للفقهاء في ذلك تفصيل بيانه في مصطلح (مجلس ف ٧، وارتفاق ٨ - ٩، وطريق ف ٩ - ١٣).

وتفصيل هذه المسألة في (مصطلح سلام ف ٢٥).

رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه يجب طاعة الإمام العادل ويحرم الخروج عليه، أما غير العادل فقد اختلف في طاعته والتفصيل في مصطلح (الإمامة الكبرى ف ١٢، ٢١).

خامساً: مصالحة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها:

٢١ - إذا نفر الزوج من زوجته وأراد فراقها فيجوز للزوجة مصالحته حتى لا يفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)

قال ابن كثير: الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها على أن تركت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه^(٢)، وفعل النبي ﷺ ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/٤٤٥، ومنح الجليل ٢/١٧٤،
والمغني ٧/٣٨، ٣٩
(٢) سورة النساء / ١٢٨
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٥، والشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي ٣/٣٦٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٠، وكشاف
القناع ٤/١٩٦

(١) سورة النساء / ١٢٨
(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ أمسك سودة بنت زمعة...
أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢)

مَفْصَل

التعريف:

١ - المَفْصَل - بفتح الصاد المشددة - هو السَّبْعُ السابع أو الأخير من القرآن الكريم، وهو ما يلي المثاني من قصار السور، سمي به لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة، أو لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً^(١) كما ورد عن سعيد بن جبیر قال: إن الذي تدعونه المَفْصَل هو المحكم^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الطول:

٢ - قال الزركشي: السبع الطول أولها «البقرة» وآخرها «براءة» لأنهم كانوا يعدون «الأنفال» و«براءة» سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما، لأنهما نزلتا جميعاً في مغازي رسول الله ﷺ، وسمي طُولاً: لطولها. وحكي عن سعيد بن جبیر رحمه الله: أنه عدّ السبع الطول: البقرة، وآل عمران،

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٨٠، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ١/ ٣٦٢

(٢) أثر سعيد بن جبیر
أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٨٣)

مُفْتِي

انظر: فتوى

مَفْصَدَة

انظر: سد الذرائع



ج - المثنائي:

٤ - المثنائي في اللغة: جمع مثنى أو مثناة، من التثنية بمعنى التكرار.

وفي الاصطلاح: ما ولي المئين، لأنها ثنتها، أي كانت بعدها، فالمثنائي للمئين ثوان، والمئون لها أوائل، قال السيوطي، وعزاه إلى الفراء: إن المثنائي هي السور التي آيها أقل من مائة، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطول والمئون.

ويطلق المثنائي أيضا على القرآن كله كما في قوله تعالى: ﴿كُنَّ آمَنَتْ سَبْعًا مِائَةً﴾ (١) لأنه يكرر فيه الأنبياء والوعد والوعيد والقصص.

كما تطلق على الفاتحة لأنها تثنى في كل صلاة (٢).

والعلاقة بين المفصل والمثنائي على الإطلاق الأول: أن كلا منهما من أقسام سور القرآن الكريم. وعلى الإطلاق الثاني: أن المفصل جزء من المثنائي، وعلى الإطلاق الثالث: كلاهما مما يشتمل عليه القرآن الكريم.

آخر المفصل وأوله:

٥ - قال الزركشي والسيوطي: آخر المفصل في القرآن الكريم سورة «الناس» بلا نزاع. واختلف الفقهاء في أول المفصل:

(١) سورة الزمر/٢٣

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٥، والإنشان في علوم القرآن ١/١٧٩، ١٨٠

والنساء والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

وروي مثله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (١).

والصلة بين المفصل والطول: أنهما من أقسام القرآن الكريم.

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثنائي، وفضلت بالمفصل» (٣).

ب - المئون:

٣ - المئون هي السور القرآنية التي وليت السبع الطول، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها (٤).

والصلة بين المفصل والمئين: أن كلا منهما من أقسام القرآن الكريم.

(١) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٤، والإنشان في علوم القرآن ١/١٧٩

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/٢٤٤، والإنشان في علوم القرآن ١/١٦٣

(٣) حديث وائلة بن الأسقع: «أعطيت مكان التوراة السبع..» أخرجه أحمد (٤/١٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤٦): رواه أحمد، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقيته جاله ثقات.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٤، والإنشان في علوم القرآن ١/١٧٩

وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، للحديث المذكور.

الخامس: الصافات.

السادس: الصف.

السابع: تبارك. حكى هذه الثلاثة ابن أبي الصيف اليميني في «نكت التنبيه».

الثامن: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾، حكاه الدذماري

في شرح «التنبيه» المسمى: «رفع التمويه».

التاسع: ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾، حكاه ابن السيد في

أماليه على «الموطأ» وقال: إنه كذلك في

مصحف ابن مسعود رضي الله عنه. قلت رواه أحمد

في مسنده كذلك ^(١).

العاشر: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾.

الحادي عشر: ﴿ سَبِّحْ ﴾، حكاه ابن

الفركاح في تعليقه عن المرزوقي ^(٢).

الثاني عشر: ﴿ وَالصُّحُفِ ﴾، عزاه الماوردي

لابن عباس رضي الله عنهما، حكاه الخطابي

في غريبه، ووجهه بأن القارئ يفصل بين هذه

السور بالتكبير. قال: وهو مذهب ابن عباس

رضي الله عنهما وقراء مكة.

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله «ق» ^(٣).

(١) انظر المسند للإمام أحمد (١/٤١٢ ط. اليمينية).

(٢) الإتيان في علوم القرآن ٢٠٠

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٥ - ٢٤٦

فذهب الحنفية والمالكية على المعتمد والشافعية في الأصح، وابن عقيل من الخنابلة إلى أن أول المفصل سورة الحجرات.

والصحيح من المذهب عند الخنابلة أن أول المفصل من سورة «ق» ^(١).

وقد جمع الزركشي أقوال الفقهاء في أول المفصل في اثني عشر قولاً هي.

أحدها: الجاثية.

ثانيها: القتال، وعزاه الماوردي للأكثرين.

ثالثها: الحجرات.

رابعها: «ق»، قيل وهي أوله في مصحف

عثمان رضي الله عنه. وفيه حديث ذكره الخطابي في

غريبه، يرويه عيسى بن يونس قال: حدثنا

عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني

عثمان بن عبدالله بن أوس بن حذيفة عن جده

أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف

فسمع «أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحزب

القرآن» قال: وحزب المفصل من «ق» ^(٢).

(١) رد المحتار ١/٣٦٢، وكشاف القناع ١/٣٤٢، والإنصاف

٥٥/٢، والدسوقي ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦٣

(٢) حديث أوس بن حذيفة في غريب الحديث (٢/٤٥٢)

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٤٣) بلفظ مقارب

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٠٩ - ط دار الكتب

العلمية) في ترجمة أوس: حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخريبه

القرآن حديث ليس بالقائم.

أقسام المفصل:

٦ - قال السيوطي: للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى «عم» وأوساطه منها إلى «الضحى»، ومنها إلى آخر القرآن قصار. قال: هذا أقرب ما قيل فيه^(١). وفيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح (قراءة ف ٥).

ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس:

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل، كما اتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه. واختلفوا في الظهر والعصر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة ف ٦٦).



مَفْصَلٌ

التعريف:

١ - المَفْصَلُ على وزن مسجد، وهو في اللغة: ملتقى العظمين من الجسد^(١).

وفي الاصطلاح: هو موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصلة بينهما، إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة، أو لا كالكوع^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمفصل:

تتعلق بالمفصل أحكام منها:

١ - في الغسل والوضوء:

٢ - اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء^(٣)، قال الحصكفي من الحنفية: الرسغ هو مفصل الكف بين الكوع والكرسوع^(٤).

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتاج ٢٧/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٦/١، والقوانين الفقهية ٢٧،

وحاشية الجمل ١٢٣/١، ١٢٤، وكشاف القناع ٩٠/١

(٤) الكوع: هو العظم أو طرف الزند الذي يلي الإبهام،

والكرسوع: العظم أو طرف الزند الذي يلي الخنصر. (ابن

عابدين ٧٦/١، ٢٠٦/٣)

(١) الإتيان في علوم القرآن ١٨١/١

د - في السرقة:

- ٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع قطع اليد في السرقة - بعد تحقق شروط القطع - يكون من الكوع، وهو مفصل الكف. وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق^(١).
والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٣٠، وضوء).

ب - في القصاص:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط كون «الجناية على ما دون النفس» موجبة للقصاص، إمكان الاستيفاء من غير حيف. وقالوا: إن هذا إنما يتحقق في الجناية التي تُبين العضو عمداً، بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف^(١).
والتفصيل في مصطلح: (جناية على ما دون النفس ف ١١).


ج - في الديات:

٤ - اتفق الفقهاء على أن في قطع كل أئمة من كل أصبع من اليدين والرجلين ثلث عشر الدية، لأن فيها ثلاثة مفاصل، إلا الإبهام ففيها أئمتان، ففي كل مفصل منها نصف عشر الدية^(٢).

والتفصيل في مصطلح (ديات في ٥٣).

مَفْضُض

انظر: آنية



(١) ابن عابدين ٣٥٤/٥، وشرح الزرقاني ١٨/٨، ١٩، ومغني المحتاج ٢٧/٤، وروضة الطالبين ١٨١/٩، والمغني ٧٠٧/٧

(٢) الزيلعي ١٣١/٦، وجواهر الإكليل ٢٧٠/٢، ومغني المحتاج ٦/٤، والمغني ٣٥/٨

(١) المبسوط ١٣٣/٩، وابن عابدين ٢٠٦/٣، والبدوي ٣٣٢/٤، وروضة الطالبين ١٤٩/١٠، والمغني ٢٥٩/٨

وأما الحنابلة، فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضاً من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك^(١).

٣ - أما الأسير، الذي لا يدري أحي هو أم ميت، فإنه يعتبر مفقوداً في قول الزهري^(٢)، والحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

وأما المالكية، فلم يجعلوا الأسير مفقوداً ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر^(٤)، إلا في قول ابن عبد البر بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات، ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة،

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٥ - ٣٦٦، ٨/٩٥ - ٩٦ - مطبعة الإمام، وكشاف القناع ٤/٥١٥، ٥/٤٨٧، ومطالب أولي النهى ٤/٦٣٠ - ٦٣١

(٢) فتح الباري ١١/٣٥١ - البايي الحلبي.

(٣) المبسوط ١١/٣٨، والفتاوى الهندية ٢/٢٩٩، ٦/٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/٢٦، وشرح المحلي ٣/١٤٩، والمغني ٦/٣٦٥، ٨/٩٥ - ٩٦

(٤) المدونة الكبرى ٢/٤٥٦ - دار صادر، وشرح الخرشني ٤/١٤٩

مفقود

التعريف:

١ - المفقود في اللغة: الضائع والمعدوم يقال: فقد الشيء يفقده فقداً، وفقداناً، وفقوداً: ضلّه، وضاع منه، وفقد المال ونحوه: خسره وعدمه^(١).

والمفقود في الاصطلاح: غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره^(٢).

أنواع المفقود:

٢ - المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.

وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين، ومنهم من فرّع هذا النوع إلى مفقود في زمان الوباء، ومفقود في غيره.

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض^(٣).

(١) الصحاح، والقاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) المبسوط ١١/٣٤، ٣٨ وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩

(٣) القوانين الفقهية ص ١٤٤ - ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٦٧ - ٥٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٥٦ وما بعدها.

وهذا النص المجمل جاء بيانه في قول عليّ
 ؓ: بأن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى
 أن يموت، أو يأتي منه طلاقها^(١).

وبه قال ابن مسعود ؓ، والنخعي،
 وأبو قلابة، والشعبي، وجابر بن زيد،
 والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة،
 وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن
 حي، وبعض أصحاب الحديث^(٢).

وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والشافعي في
 الجديد^(٤).

وذهب عمر رضی الله تعالى عنه إلى أن
 امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعد
 للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت
 حلت للأزواج^(٥).

وبهذا القول قال عثمان، وابن عمر، وابن
 عباس، وابن الزبير، هو رواية عن ابن
 مسعود، وعليّ ؓ^(٦)، وهو قول الشافعي
 في القديم^(٧).

يعتبر مفقوداً من النوع الثاني عندهم^(١).
 وقد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعلم
 ألحق بدار الحرب أم لا مفقوداً^(٢).
 ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا
 يستطيع الكشف عنه مفقوداً^(٣).

الأحكام المتعلقة بالمفقود:

يتعلق بالمفقود أحكام متعددة منها:

أ - زوجة المفقود:

٤ - من الثابت شرعاً أن فقدان لا يؤثر في
 عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى
 على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء
 جميعاً، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه،
 وترثه ويرثها، ما لم يتته الفقدان^(٤).

ولكن إلى متى تبقى كذلك؟ لم يأت في
 السنة إلا حديث واحد هو قوله عليه الصلاة
 والسلام: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
 الخبر»^(٥).

(١) الكافي ٥٦٨/٢

(٢) الدر المختار ٢٩٢/٤

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٥/٤، ومواهب
 الجليل ١٥٥/٤

(٤) المبسوط ٣٨، ٣٩، والبنية على الهداية ٦٠/٦،
 والفتاوى الهندية ٣٠٠/٢، والمدونة ٤٥١/٢، ومواهب
 الجليل ١٥٦/٤ - ١٥٧، والأم ٢٣٩/٥ - ٢٤٠، دار
 المعرفة، ومغني المحتاج ٣/٣٩٨، والمغني ٨/١٠٤

(٥) حديث: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر».
 أخرجه الدار قطني (٣/٣١٢) عن المغيرة بن شعبة، وضعفه
 الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣)

(١) أثر علي في امرأة المفقود

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩٠) بلفظ: هي امرأة
 ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

(٢) المغني ٨/٩٥، وفتح الباري ١١/٣٥٢

(٣) المبسوط ١١/٣٥، وبدائع الصنائع ٦/١٩٦

(٤) الوجيز للغزالي ٢/٩٩، ومغني المحتاج ٣/٣٩٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، ونصب الراية ٣/٤٧٢،

والمحلى ٧/١٦٤، وفتح الباري ١١/٣٥٢

(٦) فتح الباري ١١/٣٥٢

(٧) مغني المحتاج ٣/٣٩٧

وأما الحنابلة فعندهم في المفقود الذي
ظاهر غيبته السلامة قولان:

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته.
الثاني: أن زوجته تنتظر حتى يبلغ من
العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى
أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام والرواية
الأولى هي القوية المفتى بها، وهذا هو
الصحيح في المذهب.

ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين
سنة.

وأما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن
زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة،
وهو المذهب (١).

بدء مدة التربص:

٥ - تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى
القاضي، وهو قول عمر رضي الله عنه، وعطاء
وقتادة، وعليه اتفق أكثر من قال بالتربص (٢)،
وهو المذهب عند المالكية، وفي رواية عن
مالك تبدأ من حين اليأس من وجود المفقود
بعد التحري عنه، وهو القول الأظهر للشافعي
بناء على مذهبه القديم، ورواية عند
الحنابلة (٣).

وعن سعيد بن المسيب أنه إذا فقد في
الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، وإذا
فقد في غيره تربصت أربع سنين (١).

وذهب المالكية إلى أن المفقود في بلاد
المسلمين تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد
أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج،
وأما المفقود في بلاد الأعداء، فإن زوجته لا
تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته، أو بلغ من
العمر حداً لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر
بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم
وأشهب، وقال مالك مرة: إذا بلغ ثمانين سنة،
وقال ابن عرفة: إذا بلغ خمساً وسبعين سنة
وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر
كالمفقود في بلاد المسلمين.

أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار،
فقد قال مالك وابن القاسم بأنه يعتبر كالمفقود
في بلاد الأعداء، وعن مالك: تتربص امرأته
سنة، ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد
المسلمين.

وأما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع
بعض، فقد قال مالك، وابن القاسم: ليس في
ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم
التقاء الصفيين، وقيل: تتربص سنة ثم تعتد،
وقيل: يترك ذلك لاجتهاد الإمام (٢).

(١) المغني ٦/٣٦٦، ٨/٩٥ - ٩٦ وكشاف القناع ٤/٥١٥،
٤٨٧/٦، ٤٨٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٨٦، ٩٠، وفتح الباري ١١/٣٥٢
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٥٦، والمذهب
١٤٦/٢، والمغني ٨/٩٨

(١) فتح الباري ١١/٣٥٠، ومصنف عبد الرزاق ٧/١٨٩

(٢) المدونة ٢/٤٥١، ٤٥٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب
الجليل ٤/١٥٦، ١٦٠، ١٦١ وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩،
٤٨٣

بقوله (١) .
ولا تحتاج الزوجة بعد مدة التربص لحكم
من الحاكم بالعدة، ولا بالزواج بعد انقضائها
في قول المالكية والحنابلة (٢) .
وأما عند الشافعية، فعلى القول القديم
عندهم فيه وجهان، والأصح أنه لا بد من
الحكم (٣) .

ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق:
٧ - إذا حكم الحاكم بالتفريق بين المفقود
وزوجته، فإن الحكم ينفذ بالظاهر دون
الباطن، وهو الأصح عند الشافعية (٤) .
وقيل ينفذ ظاهراً وباطناً، وهو قول
الحنابلة (٥) .

ولهذا نتائج في أثر ظهور المفقود حياً في
نكاح الزوجة غيره (ر: ف ٢٥ - ٢٦) .
فإن تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس
لها أن تتزوج فيه، فنكاحها باطل، لأن حكم
الزوجية بينها وبين زوجها الأول على

وقيل: تبدأ المدة من حين الغيبة، وهو قول
للشافعي بناء على مذهبه القديم، والرواية
الأصح والصواب عند الحنابلة (١) .
وهناك نصوص نقلت عن عمر، وعثمان،
وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن
المسيب، جاء فيها ذكر مدة التربص دون تحديد
متى تبدأ (٢) .

وذهب عمر، وابن عباس، وابن عمر،
رضي الله عنهم، وعطاء وإسحق إلى أنه لا بد من أن
يطلق ولي المفقود زوجته (٣) ، وهو رواية عند
الحنابلة (٤) .

وفي رواية عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم
أنه لا حاجة لطلاق الولي، وهو الرواية الثانية
عند الحنابلة والصحيح عندهم والمتفق مع
القياس (٥) .

ما يجب على زوجة المفقود بعد
التربص:

٦- يجب على زوجة المفقود بعد مدة التربص
أن تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا
قول عمر والصحابة والعلماء الذين أخذوا

(١) مطالب أولي النهى ٥/٥٦٩، وفتح الباري ١١/٣٥٢
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٥٧، والشرح
الكبير ٢/٤٨٠، وكشاف القناع ٦/٤٨٨، ومطالب أولي
النهى ٤/٦٣١، ٥/٥٦٩
(٣) المهذب ٢/١٤٦، ومغني المحتاج ٣/٣٩٧
(٤) المصادر السابقة.
(٥) المغني ٨/٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/٥٦٩

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/٥٦٨
(٢) فتح الباري ١١/٣٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٧/٨٥، ٨٩
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٨٦ - ٩٠، ونصب الرأية ٣/٤٧٢
(٤) المغني ٨/٩٧ - ٩٨، والفروع ٥/٥٤٥ - ٥٤٦
(٥) المغني ٨/٩٨، وكشاف القناع ٦/٤٨٨

حاله^(١).

الفساد كالثمار ونحوها فإنه يبيعه، ويحفظ
ثمنه^(١).

وذهب المالكية إلى جواز بيع أموال المفقود
إذا قضى عليه بدين أو استحقاق أو ضمان
عيب ونحو ذلك، وهذا مبني على قولهم في
جواز القضاء على الغائب^(٢).

ثانياً: في قبض حقوق المفقود:

٩- ليس للقاضي عند الحنفية أن يأخذ مال
المفقود الذي في يد مودعه، ولا المال الذي
في يد الشريك المضارب، لأنهما نائبان عن
المفقود في الحفظ^(٣)، وعند المالكية له ذلك،
وهو قول عند الحنفية، غير أن ابن عابدين
حملة على أن القاضي رأى مصلحة فيه، كما
لو كان المدين غير ثقة^(٤).

ولو أن المدين دفع الدين إلى زوجة المفقود
أو ولده، وكذلك المستأجر لو دفع الأجرة،
فإن الذمة لا تبرأ ما لم يأمر القاضي بذلك،
هذا عند الحنفية^(٥) وأما عند المالكية فإن
ديون المفقود لا تدفع للورثة، وإنما تدفع
للسلطان^(٦).

ولو تزوجت امرأة المفقود قبل مضي
الزمان المعتبر للتربص والعدة، ثم تبين أنه كان
ميثاً، أو أنه كان قد طلقها قبل ذلك بمدة
تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح لأنها
ممنوعة منه فأشبهت الزوجة، وهو قول
للشافعية، وأما القول الأصح عندهم فإن
نكاحها صحيح^(٢)، وبالقول الأول للشافعية
أخذ الحنابلة^(٣).

ولو ادعت امرأة أنها زوجة للمفقود،
وأقامت بينة على ذلك، لم يقض لها به عند
الحنفية، خلافاً للمالكية^(٤)، ومبنى المسألة
قائم على جواز الحكم على الغائب وعدمه.

ب - أموال المفقود:

للفقدان أثر ظاهر في أموال المفقود
القائمة، وفي اكتسابها بالوصية، والإرث،
وفي إدارة تلك الأموال.

أولاً: في بيع مال المفقود:

٨ - ذهب الحنفية إلى أنه ليس للقاضي أن
يبيع عقار المفقود، ولا العروض التي لا
يتسارع إليها الفساد، وأما ما يتسارع إليه

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٢) مواهب الجليل ١٥٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٦/٦.

(٤) المدونة ٤٥٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤.

(٥) المبسوط ٤٣/١١.

(٦) المدونة ٤٥٤/٢ - ٤٥٥، ومواهب الجليل ١٥٦/٤.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٨/٤، والمهذب

١٠٣/٨، والمغني ١٠٣/٨.

(٢) شرح المحلّي ٥١/٤، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣.

(٣) مطالب أولى النهي ٥٧٠/٥، وكشاف القناع ٤٨٨/٦.

(٤) المبسوط ٤٥/١١، ومواهب الجليل ١٥٦/٤.

وعند الحنابلة تسقط بتفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود، أو بزواجها من غيره^(١).
ويجب في مال المفقود نفقة زوجته في مدة العدة، بذلك قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قولان عند المالكية، والحنابلة^(٢).

١١ - ويجب في مال المفقود نفقة الفقراء من أولاده ووالديه، وهو قول الحنفية، والشافعية^(٣)، والمالكية غير أن المالكية اشترطوا لاستحقاق الأبوين النفقة أن يكون قد قضى بها قاض قبل الفقد^(٤)، فإن تبين أن المفقود ميت، واستمر هؤلاء بقبض النفقة بعد ثبوت موته، فإنهم يغرمون ما أنفق عليهم من يوم مات، لأنهم ورثة^(٥).

١٢ - وتستوفى النفقة المفروضة للزوجة والأولاد والوالدين من دراهم المفقود ودنائيره، ومن التبر أيضاً، إذا كان كل ذلك تحت يد القاضي، أو كان وديعة، أو ديناً للمفقود، وقد أقر الوديع والمدلين بذلك،

ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود:

١٠ - من الثابت بإجماع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة (ر: ف ٤)، وهذه النفقة تكون في مال المفقود، بذلك قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث، وبه قال النخعي^(٢)، فإن لم يكن للمفقود مال، وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يجيبها إلى ذلك، وبه قال النخعي، وهو قول لأبي حنيفة، وفي قول آخر له: لا يجيبها، وهو قول شريح، وقال زفر: يأمرها القاضي بأن تستدين، وتنفق على نفسها^(٣).

وتنقطع النفقة بموت المفقود، أو بمفارقتها لها فإن استمرت بقبض النفقة بعد أن تبين أنه مات أو فارقتها ثم رجع، فعليها أن تعيد ما قبضته من تاريخ الموت، أو المفارقة^(٤).

وتسقط النفقة عند الشافعية بزواج امرأة المفقود من غيره^(٥).

(١) المغني ١٠١/٨، والفروع ٥٤٨/٥

(٢) المغني ١٠١/٨، ومطالب أولي النهي ٥٦٩/٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٧/٤، ومواهب الجليل ١٥٧/٤

(٣) المبسوط ٣٩/١١، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ - ٤٤٩

(٤) المدونة ٤٥٢/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٦٠/٤

(٥) المدونة ٤٥٢/٢، وشرح الخرشى ١٥٠/٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٤، واللباب ٢١٦/٢ والتاج والإكليل ١٥٧/٤، وشرح الخرشى ١٥٠/٤، ومطالب أولي النهي ٥٦٩/٥

(٢) المغني ٤٩٥/٧، ومصنف عبد الرزاق ١٩٤/٧

(٣) المبسوط ٤٢/١١ - ٤٣

(٤) شرح الخرشى ١٥٠/٤، والمغني ١٠٠/٨

(٥) مغني المحتاج ٣٩٨/٣

وأقرا بالزوجية والنسب (١).

المفقود غير الذين ذكرنا آنفاً (١).

ويستصحب الوديع والمدين خصماً في الدعوى، لأن المال تحت يدهما، فيتعدى القضاء منهما إلى المفقود، فإن كان الوديع أو المدين منكرأ للوديعة أو الدين أو الزوجية والنسب، لم يصلح لمخاصمة أحد من مستحقي النفقة، ولا تسمع البينة ضده (٢).

وليس لهؤلاء بيع شيء من مال المفقود الذي يخاف عليه الفساد، كالثمار، ونحوها، فإن باعوه، فالبيع باطل (٣).

رابعاً: في الوصية:

١٣- توقف الوصية للمفقود عند الخفية، حتى يظهر حاله، فإن ظهر حياً قبل موت أقرانه فله الوصية، وإذا حكم بموته رد المال الموصى به إلى ورثة الموصي (٢).

ولو أن رجلاً أقام البينة على أن المفقود قد أوصى له بوصية وجاء موت المفقود، أو بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، والموصى له حي، قال المالكية: تقبل البينة، وتصح الوصية إذا كانت في حدود الثلث، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد (٣)، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب.

خامساً: في الإرث:

١٤- يعتبر المفقود حياً بالنسبة لأمواله، فلا يرث منه أحد، ويبقى كذلك إلى أن يثبت موته حقيقة، أو يحكم باعتباره ميتاً، على ما يأتي بيانه (ر: ف ٢٠ - ٢١).

١٥- ولا يرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، ويبقى كذلك إلى أن يتبين أمره، ويكون ميراثه كميراث الحمل، فإن ظهر أنه حي استحق نصيبه وإن

وليس لهم بيع دار المفقود، ولم لم يبق من ماله سواها، واحتاجوا للنفقة (٤).

وعند الحنفية يجوز للقاضي أن يأخذ من مستحقي النفقة كفيلاً، لاحتمال أن يحضر المفقود، ويقيم البينة على طلاق امرأته، وأنه ترك لأولاده مالاً يكفي لنفقتهم، وليس له ذلك عند المالكية (٥).

والقضاء على المفقود بالنفقة لمستحقيها ليس قضاء على الغائب حقيقة، وإنما هو تمكين لهم من أخذ حقهم.

ولا تجب على المفقود نفقة أحد من أقارب

(١) المبسوط ٣٩/١١ - ٤١، والبنية ٦١/٦ - ٦٤

(٢) المبسوط ٤١/١١، وبدائع الصنائع ١٩٧/٦

(٣) المبسوط ٤٠/١١

(٤) المبسوط ٣٩/١١

(٥) بدائع الصنائع ١٩٦/٦، والمدونة ٤٥٢/٢

(١) المبسوط ٣٨/١١، ٣٩، ٤٠، وبدائع الصنائع ١٩٧/٦

(٢) المبسوط ٤٣/١١، ٤٤ - ٤٥، والبنية شرح الهداية ٧٠/٦

(٣) المدونة ٤٥٦/٢

غير أن القول الأصح فيه أنه ملك للمفقود،
يوزع بين ورثته، وعليه المذهب (١).

١٦- ولو ادعى ورثة رجل أنه فقد، وطلبوا
قسمة ماله، فإن القاضي لا يقسمه حتى تقوم
البينة على موته، وتكون الدعوى بأن يجعل
القاضي من في يده المال خصماً عن المفقود،
أو ينصب عنه قيماً في هذه الولاية (٢).

سادساً : في إدارة أموال المفقود:

تدار أموال المفقود من قبل وكيله، أو
وكيل يعينه القاضي.

أ - الوكيل الذي عينه المفقود:

١٧- من كان له وكيل، ثم فقد، فإن الوكالة
تبقى صحيحة، لأن الوكيل لا ينزل بفقد
الموكل.

ولهذا الوكيل أن يحفظ المال الذي أودعه
المفقود، وليس لأمين بيت المال أن ينزعه من
يده.

وأما قبض الديون التي أقر بها غرماء
المفقود، وقبض غلات أمواله، فليس له
ذلك.

وذهب ابن عابدين إلى أن لو وكيل المفقود
حق قبض الديون والغلات ما دام قد وكل
بذلك (٣).

وللحنابلة في قبض وكيل المفقود للغلات

ثبت أنه مات بعد موت مورثه استحق نصيبه
من الإرث كذلك، وإن ثبت أنه مات قبل
موت مورثه أو مضت المدة، ولم يعلم خبره،
فإن ما أوقف من نصيبه يرد إلى ورثة
المورث.

وإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين،
لم يصرف إليهم شيء، بل يوقف المال
كله.

وإن كان لا يحجبهم، يعطى كل واحد
الأقل من نصيبه الإرثي على تقدير حياة
المفقود، وعلى تقدير موته، مثال ذلك:
رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن
ابن، وبنت ابن، وطلبت البنتان الإرث، فإن
فرضهما في هذه المسألة الثلثان، لا يدفع
إليهما، وإنما يدفع إليهما النصف، لأنه أقل
النصيبين، ولا يدفع شيء لابن الابن، ولا
لبنت الابن، فإذا مضت المدة، وحكم بموت
المفقود، أعطيت البنتان السدس، ليتم
لهما الثلثان، وأعطى الباقي لأولاد
الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى
ما سبق اتفاق الفقهاء (١) إلا ما ذكر من خلاف
في المذهب الحنبلي حول رد ما أوقف من
نصيب المفقود الذي لم يعلم خبره رغم مضي
المدة إلى ورثة المورث، وهذا قول في المذهب،

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/٥٠٩، ٥١٠ واللباب
٢/٢١٧، والمدونة ٢/٤٥٣، والتاج والإكليل بهامش
مواهب الجليل ٤/١٦١ - ١٦٢، ٦/٤٢٣ - ٤٢٤، والمغني
٦/٣٦٥ - ٣٦٨، ٣٧٦، والفروع ٥/٣٥ - ٣٧

(١) المحرر ١/٤٠٧، والفروع ٥/٣٧
(٢) البسوط ١١/٣٨
(٣) البحر الرائق ٥/١٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٣

قولان^(١).

انتهاء فقدان:

ينتهي فقدان بإحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى : عودة المفقود:

١٩- إذا ظهر أن المفقود حي، وعاد إلى وطنه، فقد انتهى فقدان، لأن المفقود مجهول الحياة أو الموت، وبظهوره انتفت تلك الجهالة، وسيأتى بيان ذلك. (ر: ف ٢٥ - ٢٦).

الحالة الثانية: موت المفقود:

٢٠- إذا ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة فقدان، لزوال الجهالة التي كانت تحيط بحياته أو موته، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء^(١).

ولابد من ثبوت موته أمام القاضي، غير أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك^(٢). ويمكن للورثة أن يدعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبتت البينة موته، قضى القاضي بذلك^(٣).

وليس لمن كان وكيلاً بعمارة دار المفقود أن يعمرها إلا بإذن الحاكم، فلعله مات، وحينئذ يكون التصرف للورثة^(٢).

ب - الوكيل الذي يعينه القاضي:

١٨- إذا لم يكن للمفقود وكيل، فإن على القاضي أن ينصب له وكيلاً.

وهذا الوكيل يتولى جمع مال المفقود وحفظه وقبض كل حقوقه من ديون ثابتة وأعيان وغلات، وليس له أن يخاصم إلا بإذن القاضي في الحقوق التي للمفقود، وفي الحقوق التي عليه وإلى هذا ذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الجملة^(٣).

ولا تسمع الدعوى بحق على المفقود، ولا تقبل البينة عند الحنفية، غير أن القاضي إن قبل ذلك، وحكم به، نفذ حكمه، وعليه الفتوى.

وذهب المالكية إلى قبول البينة على المفقود.

ولو طلب ورثة المفقود من الحاكم نصب وكيل عنه، فعليه أن يستجيب لذلك^(٤).

(١) شرح السراجية ص ٢٢١، والمدونة ٤٥٢/٢، والوجيز ٢٦٧/١، والمغني ٣٦٦/٦
(٢) حاشية البجيرمي ٢٦٠/٣، وحاشية القليوبي ١٤٩/٣
(٣) المبسوط ٣٨/١١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٤

(١) كشاف القناع ٥١٩/٤، والفروع ٣٨/٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤
(٣) البحر الرائق ١٧٦/٥، وتبيين الحقائق ٣/٣١٠، ٣١١، والتاج والإكليل ١٦٠/٤، ومواهب الجليل ١٥٦/٤
(٤) المدونة ٤٥٦/٢، والمبسوط ٤١/١١، والفتاوى الهندية ٣٠١/٢

من الأول المتوفى، فإنها ترثه، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني^(١).

وعند الحنابلة ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته إن لم تتزوج، أو كانت تزوجت ولم يدخل بها الثاني، وفي رواية أنها لا ترث منه.

فإن دخل بها الثاني، وكان الزوج الأول قد قدم واختارها ثم مات، فإنها ترثه ويرثها، ولو مات الثاني لم ترثه، ولم يرثها، وإن مات أحدهما قبل اختيارها - وقلنا بأن لها أن تتزوج - فإنها ترث الزوج الثاني ويرثها، لا ترث الزوج الأول ولا يرثها.

وإن ماتت قبل اختيار الزوج الأول، فإنه يخير، فإن اختارها ورثها، وإن لم يختارها ورثها الثاني.

وهذا كله ظاهر مذهب الحنابلة.

واختار الشيخ ابن قدامة أنها لا ترث زوجها الثاني، ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقداً، أو لا يعلم أن الأول كان حياً، ومتى علم أن الأول كان حياً ورثها وورثته، إلا أن يختار تركها، فتبين منه بذلك، فلا ترثه ولا يرثها.

ويقسم ميراث المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، وعليه اتفاق الفقهاء، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث^(١).

٢١- أما ميراث الزوجة فاختلف الفقهاء فيه كما يلي:

ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت، ثم ظهر أنه ميت، فعليها العدة منه، وهي ترثه^(٢).

وفي المذهب المالكي تفصيل: فإن جاء موته قبل أن تنكح زوجاً غيره، فإنها ترثه.

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة، لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني، وورثت من زوجها المفقود.

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته، وفرق بينهما، واستقبلت عدتها من يوم الموت.

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني، لم يفرق بينهما، ولا إرث لها.

أما إن كان زواج الثاني قد وقع في العدة

(١) المسوط ٥٤/٣٠، والبنابة ٦٩/٦، والمدونة ٤٥٢/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٦٢/٤، ومغني المحتاج ٢٧/٣، وحاشية الشرقاوي ٢١١/٢، والمغني ٣٦٦/٦

(٢) فتح الباري ٣٥٢/١١

(١) التاج والإكليل ١٥٨/٤، ومواهب الجليل ١٥٨، ١٥٧/٤

التسعين سنة وهو الأرفق، ومنهم من قال: الفتوى على الثمانين، واختار ابن الهمام السبعين سنة، ومنهم من قال بأن تفويض المدة إلى الإمام هو المختار والأقيس^(١).

وأما المالكية والحنابلة، فقد ذكرنا مذهبهم قبلًا. (ر: ف ٤).

وأما الشافعية، فالصحيح المشهور عندهم أن تقدير تلك السن متروك لاجتهاد الإمام، ومنهم من قدره باثنتين وستين سنة، أو بسبعين، أو بثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة^(٢).

٢٣- فإذا انقضت المدة المذكورة جرى تقسيم ميراث المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً، لابن الذين ماتوا قبله، فكأنه مات حقيقة في ذلك اليوم، بهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٣)، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية^(٤)، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وفي القول الآخر عند

وعلى القول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع التفريق ظاهراً وباطناً ترث الثاني ويرثها، ولا ترث الأول ولا يرثها. وأما عدتها، فمن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة^(١).

الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتاً:

٢٢- يعتبر المفقود ميتاً حكماً بمضي مدة على فقده، أو ببلوغه سناً معينة.

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، لا في جميع البلدان، وهو الأصح عندهم.

غير أنهم اختلفوا في السن التي يمكن أن يموت فيها الأقران، فعن أبي حنيفة: هي مائة وعشرون سنة، وهذا ما اختاره القدوري.

وعن أبي يوسف مائة سنة، وقال محمد بن حامد البخاري: هي تسعون سنة، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، ومنهم من قال: بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود والقرائن الظاهرة^(٢).

ولعلماء الحنفية خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال فمنهم من قال: الفتوى على

(١) الدر المنتقى ١/٧١٣، والبنية ٦/٦٩، والبحر الرائق ١٧٨/٥، وفتح القدير ٥/٣٧٤، وتبيين الحقائق ٣/٣١٢

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٦-٢٧، وحاشية البجيرمي ٣/٢٦٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٨٥-٨٦

(٤) الفتاوى الهندية ٢/٣٠٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٥٠٩-٥١٠، والمدونة ٢/٤٥٢، والتاج والإكليل

١٦٢/٤

(١) المغني ٨/١٠٢، ومطالب أولي النهى ٥/٥٧٢

(٢) المبسوط ١١/٣٥-٣٦، وبدائع الصنائع ٦/١٩٧، والزليعي

٣/٣١١، والبحر الرائق ٥/١٧٨

وهو قول عند الحنابلة، غير أن القول الأصح عندهم أنه لا يحتاج إلى حكم باعتباره ميتاً، وهو قول للحنفية، وللمالكية^(٥).

وأما طبيعة الحكم باعتباره المفقود ميتاً، فللفقهاء فيه خلاف، فهو منشيء للحالة الجديدة التي أصبح عليها المفقود عند من قال بوجود صدور الحكم، وهو مظهر عند من قال بعدم وجوب الحكم. (ر: ف ٦).

ولهذا الخلاف نتائج مهمة جداً، فعلى القول بأن الحكم منشيء لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة، ولا أن تتزوج إلا بعد صدوره.

وكذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين يوم صدور الحكم لا قبله، كأن المفقود قد مات حقيقة في اليوم المذكور. وأما من قال بأن الحكم مظهر، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التبرص، أو من بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ، ولا عبرة لصدور الحكم.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٧، والمغني ٦/٣٦٥، ٣٦٦

الحنابلة: يقسم الميراث بعد انقضاء عدة الزوجة إذا كان المفقود يغلب عليه الهلاك^(١)

وفي قول للحنفية، وفي القول المعتمد عند المالكية، وفي المذهب الشافعي، وفي قول للحنابلة: أن ميراث المفقود يعطى لورثته الأحياء يوم الحكم بموته^(٢).

إلا أن الشافعية قالوا: إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن يصح، ويعطى المال لمن كان وارثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقاً على الحكم^(٣).

وتعتد امرأة المفقود عدة الوفاة في الوقت الذي جرى فيه تقسيم ميراثه^(٤). (ر: ف ٥)

٢٤ - ولا بد من الحكم باعتباره ميتاً عند الحنفية، وهو المنصوص عليه في المذهب، وهو قول عند المالكية، وبه أخذ الشافعية^(٥).

(١) المغني ٦/٣٦٥، ٣٦٦، ١٠٣/٨، وكشاف القناع ٤/٥١٦، ٤/٤٨٨، والمغيب الفائض ٢/٨٦، ٨٧

(٢) المبسوط ٣٠/٥٥، ومواهب الجليل ٤/١٦١، وحاشية البجيرمي ٣/٢٦٠، والوجيز ١/١٦٧

(٣) فتح الوهاب ٢/٩، ومغني المحتاج ٣/٢٧

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٩٧

(٥) الدر المختار ٤/٢٩٧، والشرح الكبير ٢/٤٨٣، ومغني المحتاج ٣/٢٧

القولين ما جاء في الرواية الثانية^(١) وهي
مذكورة في الموطأ^(٢).
وقول الشافعية يختلف بين القديم
والجديد:

ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد
زواج امرأته، ففي عودتها إليه قولان، وقيل
يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له
وأخذ مهر المثل منه.

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح
المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل،
تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن المفقود إن قدم قبل
أن تزوج امرأته، فهي على عصمته.

فإن تزوجت غيره، ولم يدخل بها، فهي
زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي
رواية أنه يخير.

فإن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن
شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ
مهرها وبقيت على نكاح الثاني.

فإن اختار المرأة، وجب عليها أن تعتد من

(١) المدونة ٢/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ومواهب الجليل

٤/١٥٧، والشرح الكبير ٢/٤٨٠

(٢) الموطأ ٢/٢٨

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، وحاشية القليوبي ٤/٥١

أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته:
إن ظهر المفقود حياً بعد الحكم باعتباره
ميتاً، فإن لذلك آثاراً بالنسبة لزوجته، وبالنسبة
لأمواله.

أولاً: بالنسبة لزوجته:

٢٥- للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد، ولم
تكن زوجته قد تزوجت، فهو أحق بها، فإن
تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قول آخر: إن
زوجته له^(١).

وعند المالكية أن المفقود إن عاد قبل نكاح
زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول
المشهور المعمول به، فإن عاد بعد النكاح، فعن
مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق
بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وأما إن
عاد بعد الدخول، فالثاني على نكاحه، ولا
يفرق بينه، وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود، فوجد زوجته قد
تزوجت، فلا سبيل له عليها، ولو لم يكن
دخول.

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من
المالكية، وقال ابن القاسم، وأشهب بأن أقوى

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠

ثانياً: بالنسبة لأمواله:

٢٦- للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حياً، فإنه لا يرجع على زوجته وأولاده بما أنفقوه بإذن القاضي، وإن باعوا شيئاً من الأعيان ضمنوه^(١). ويأخذ أيضاً ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يطالب بما ذهب، سواء أظهر حياً قبل الحكم باعتباره ميتاً، أم بعده^(٢).

وقال المالكية والشافعية بأنه يرجع بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة^(٣). وعند الحنابلة يأخذ المفقود ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تلف، فإنه مضمون على الورثة في الرواية الصحيحة في المذهب، وفي الرواية الأخرى غير مضمون، وقد اختارها جماعة منهم^(٤).

مُفْلِس

انظر: إفلاس

(٤) المبسوط ١١/٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٩٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/٥١٠

(٢) الشرح الكبير ٢/٤٨٢، وحاشية الشرقاوي ٢/٣٢٨

(٣) الفروع ٥/٣٧ - ٣٨، وكشاف القناع ٤/٥١٦، ٥/٣٨، ومطالب أولي النهى ٤/٦٣١

الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: تحتاج إلى طلاق.

وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو، وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب.

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح.

ويجب أن يحدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له، وهو الصحيح. وقيل: لا يحتاج إلى ذلك، وهو القياس^(١).

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني، فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم: يرثها^(٢).

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت، ردت على الآخر ما أخذت منه^(٣).

(١) المحرر ٢/١٠٦، والمغني ٨/٩٨ - ١٠٠

(٢) كشاف القناع ٦/٤٨٩، والفروع ٥/٤٨٨

(٣) الفروع ٥/٤٨٨

المدلول (١).

الحكم الإجمالي :

٣- يختلف حكم المفهوم باختلاف
تسميه: مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة
وذلك على النحو التالي:

أ- مفهوم الموافقة:

٤- مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه
موافقاً للمنطوق به في الحكم، كدلالة النهي
عن التأنيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى
عند الحنفية بدلالة النص.

وهو حجة اتفاقاً كما ذكره ابن عابدين،
وقال الشوكاني نقلاً عن القاضي أبي بكر
الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث
الجملة مجمع عليه (٢).

ثم مفهوم الموافقة إن كان أولى بالحكم من
المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، كالمثال
السابق، لأن الضرب أشد من التأنيف في
الإيذاء.

وإن كان مساوياً له يسمى لحن الخطاب،
كتحريم إحراق مال اليتيم المفهومة حرمة

مَفْهُوم

التعريف:

١- المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً
من أحواله، كتحریم ضرب الوالدين المفهومة
حرمته من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفٍّ﴾ (١) الدال منطوقاً على تحريم التأنيف (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المنطوق:

٢- المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ على ثبوت
حكم المذكور مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً،
أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من
أحواله (٣).

والصلة بين المفهوم والمنطوق: أن كليهما
من أقسام الدلالة، وقيل: من أقسام

(١) سورة الإسراء/٢٣

(٢) جمع الجوامع ١/٢٤٠، وفواتح الرحموت ١/٤١٣،
٤١٤، وإرشاد الفحول ص ١٧٨ ط الحلبي، وابن عابدين
١/٧٥، وقواعد الفقه للبركتي، والخطاب ١/٣٧، وروضة
الناظر ٢/٢٠٠

(٣) فواتح الرحموت ١/٤١٣، وإرشاد الفحول/١٧٨ ط
الحلبي.

(١) فواتح الرحموت ١/٤١٣

(٢) ابن عابدين ١/٧٥، وجمع الجوامع ١/٢٤٠، وفواتح
الرحموت ١/٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط .
مصطفى البابي الحلبي، والخطاب ١/٣٧، وروضة الناظر
٢/٢٠٢

المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، قال ابن عابدين: أفاد أن مفهوم المخالفة في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب^(١).

وفي أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وغير ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.



من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمِّ طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) لأن تحريم الإحراق مساو لتحريم الأكل المذكور في الآية في الإلتلاف^(٢).

ب - مفهوم المخالفة:

٥- مفهوم المخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق، نفيًا كان أو إثباتًا، للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب أيضًا، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(٣).

والمفاهيم المخالفة بأقسامها حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، قال الجلال المحلي وابن عبد الشكور: احتج بمفهوم اللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة، علمًا كان أو اسم جنس، نحو على زيد حج أي: لا على عمرو، وفي النعم زكاة أي: لا في غيرها^(٤).

وأما جمهور الحنفية فإنهم - كما ذكر ابن عابدين نقلًا عن التحرير - ينفون مفهوم

(١) سورة النساء/ ١٠

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، وجمع الجوامع ١/ ٢٤١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط. الحلبي، والخطاب ١/ ٣٧ (٣) المراجع السابقة.

(٤) جمع الجوامع ١/ ٢٥٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٢، وإرشاد الفحول ١/ ١٧٩، والخطاب ٣٧/ ١

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٢٥٥، وإرشاد الفحول ١/ ١٧٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢

صاحبه بنته، على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك فيقبل ذلك. والعلاقة بينهما أن كلا منهما يجعل عقد النكاح بلا مهر^(١).

الأحكام المتعلقة بالمفوضة:

حكم نكاح المفوضة:

٣- اتفق الفقهاء على أن المهر ليس من أركان عقد النكاح، وأن عقد الزواج يصح بلا مهر، فإذا زوجها وسكت عن تعيين الصداق حين العقد، أو قالت لوليها أو لزوجها أو لأجنبي: زوجني على ما شئت أو نحو ذلك صح العقد باتفاق الفقهاء^(٢). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) الآية، ولما روي من أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال رضي الله عنه: لها مثل صداق نساؤها لا

(١) المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٢٢٨-٢٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦، والمغني لابن قدامة ٦/٧١٢-٧١٣.
(٣) سورة البقرة/٢٣٦

مَفْوِضَةٌ

التعريف:

١- المفوضة في اللغة: اسم فاعل من التفويض، والتفويض جعل الأمر إلى غيره، يقال: فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه^(١).

وفي الاصطلاح: هي المرأة التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، وسميت مفوضة بكسر الواو، لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، وتسمى مفوضة بفتح الواو، إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر، قال بعض العلماء: والفتح أفصح^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الشغار:

٢- الشغار في اللغة: من شغر البلد شغوراً إذا خلا عن حافظ بمنعه.

وفي الاصطلاح: أن يزوج كل واحد

(١) المعجم الوسيط، والمفردات للأصفيهاني.
(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥، والحاوي الكبير ١٢/٩٧، ومغني المحتاج ٣/٢٢٨-٢٢٩، وروضة الطالبين ٧/٢٧٨-٢٧٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦، وانظر تفسير القرطبي ٣/١٩٧

الصورتين واحد^(١).

وذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد النكاح في هذه الصورة، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي اختص بها النبي ﷺ.

قال المالكية: إن وقع - النكاح بهذه الصورة - فالمشهور أنه يفسخ النكاح قبل الدخول بناء على أن فساده من جهة صداقه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ومقابل المشهور قولان.

الأول: يفسخ العقد قبل البناء وبعد البناء بناء على أن فساد النكاح من جهة عقده.

الثاني: لا يفسخ العقد قبل البناء ولا بعد البناء ويكون لها صداق المثل.

وهل يفسخ العقد بطلاق؟ قولان عند المالكية الراجح منهما أنه يفسخ - في حال الفسخ - بطلاق، لأنه مختلف فيه.

وفي كل الأحوال يلحق به الولد، ويسقط به الحد لوجود الخلاف^(٢).

وقال المالكية: وفي معنى إسقاط المهر -

وكس^(١)، ولا شطط^(٢)، وعليها العدة ولها الميراث^(٣)، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع والوصلة دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة^(٤).

أقسام المفوضة:

قسم الفقهاء التفويض إلى ضربين:

الضرب الأول: تفويض البضع:

٤- التفويض ينصرف إلى تفويض البضع عند الإطلاق، وهو إخلاء النكاح عن المهر، كأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجهها بغير صداق بقولها له: زوجني بلا مهر، وذلك إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة ثيباً كانت أو بكرًا، فيزوجها الولي ويسكت عن المهر، وهذه الصورة من التفويض صحيحة باتفاق الفقهاء، أو ينفي المهر بقوله: زوجتك بغير مهر أو زوجتك بغير مهر لا في الحال ولا في المآل، فيصح العقد بهذه الصيغة عند جمهور الفقهاء، للنصوص السابقة، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن معنى

(١) الوكس: النقصان والخسارة، (انظر المصباح المنير).

(٢) الشطط: الجور والظلم والزيادة، (انظر المصباح المنير).

(٣) أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا.

أخرجه الترمذي (٤٤١/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة ٧١٢/٦

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/٣١٤،

والقوانين الفقهية ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٢٢٨، وكشاف

القناع ٥/١٥٦، والحاوي ١٢/٩٧

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٧، وجواهر الإكليل ١/٣١٤،

والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٩٩

والضرب الثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن ينكح من غير إذن كالأب مع بنته البكر فالنكاح صحيح بغير إذنها فأما صحة التفويض بغير إذنها فمعتبر باختلاف القولين في الذي بيده عقدة النكاح، فإن قيل: إنه الزوج دون الأب بطل تفويض الأب، وإن قيل: إنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان.

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه باطل ولها بالعقد مهر المثل.

والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: لو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل، فهو كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان الولي مجبراً فهل يبطل النكاح؟ أم يصح بمهر المثل؟ قولان.

وإن كان الولي غير مجبر فهل يبطل قطعاً أم على القولين؟ فيه طريقان^(٢).

ولو أنكحها وليها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطى زوجها ألفاً فهذا أبلغ في التفويض، ولو قالت لوليها: زوجني بلا مهر فزوجها بمهر المثل

المذكور في الصورة السابقة - إرسال المرأة للزوج مالا على أن يدفعه لها صداقاً فيفسخ العقد قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل، أما لو سكتا عن المهر عند العقد أو دخلا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدر المهر فلا فساد^(١).

وأما إذا كانت المفوضة صغيرة أو مجنونة أو غير رشيدة كأن تكون سفيهة محجوراً عليها فلا يصح تفويضها.

وإذا زوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق صح النكاح وبطل التفويض في الأظهر عند الشافعية وكان لها مهر المثل بالعقد.

وذهب الحنابلة هو وجه عند الشافعية إلى صحة النكاح والتفويض^(٢).

قال الماوردي: إذا فوض الولي نكاحها بغير إذنها فعلى ضربين.

أحدهما: أن يكون الولي ممن لا ينكح إلا بإذن كسائر الأولياء مع الثيب وغير الأب مع البكر، فإن لم يستأذنها في النكاح ولا في التفويض كان النكاح باطلاً، فإن استأذنها في النكاح ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض، وكان لها بالعقد مهر المثل.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩٩/١٢ - ١٠٠

(٢) روضة الطالبين ٢٨٠/٧

(١) الفواكه الدواني ٤٧/٢، وجواهر الإكليل ٣١٤/١

(٢) مغني المحتاج ٢٢٩/٣، والحاوي للماوردي ٩٩/١٢

وكشاف القناع ١٥٦/٥

قالت لوليها: زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن هذا ليس بتفويض لأن النكاح يعقد غالباً بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت: زوجني بمهر.

ثم قال: وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضاً^(١).

فإذا أطلقت الإذن - أي سكتت عن المهر - وزوجها الولي ولم يسم لها في العقد مهراً، ولا شرط فيه أن ليس لها مهراً، فقد اختلف أصحاب الشافعي هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض، لعدم الشرط في سقوط المهر ويكون مهر المثل مستحقاً بالعقد، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس النكاح في هذه الصور خالياً عن المهر وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب.

الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه نكاح تفويض، لأن إسقاط ذكر المهر في العقد كاشتراط سقوطه في العقد، فعلى هذا لا مهر لها بالعقد إلا أن تتعقبه أحد أمور أربعة

هي:

من نقد البلد صح المسمى وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو أنكحها تفويضاً^(١).

الضرب الثاني: تفويض المهر:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يصح النكاح إذا زوجها على ما شاءت هي أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي أو على ما شاء أجنبي: أي أن يجعل الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأي الولي، أو رأي أجنبي بقوله: زوجتك على ما شئت أو على ما شئنا، أو على ما شاء زيد، أو زوجتك على حكمها أو على حكمك أو على حكمي، أو على حكم زيد، ونحو ذلك، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل، والتفويض الصحيح كما قال ابن قدامة: أن تأذن المرأة الجائزة التصرف لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره أو يزوجه أبوها كذلك - أي بغير مهر - فأما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهراً بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله: لو

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/٣١٤-٣١٥، والفواكه الدواني ٢/٣٢-٣٣، والحاوي للماوردي ١٢/٩٧-٩٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٨-٢٢٩، والمغني ٦/٧١٣، وكشاف القناع ٥/١٥٦.

يفرضه القاضي على رضاهما، لأنه حكم إلا أنه لا يزيد عن مهر مثلها، لأن الزيادة عن مهر المثل ميل على الزوج، ولا ينقص عن مهر المثل، لأن النقصان عن مهر المثل ميل على الزوجة ولا يحل الميل لأحد الخصمين، ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول به أهل الخبرة، قال البهوتي: فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيساره وإعساره في النفقة والكسوة، فإن الحاكم يغيره ويفرضه ثانياً باعتبار الحال، وليس ذلك نقضاً للحكم السابق^(١)، وبذلك يشترط للقاضي عند فرضه لمهر المثل علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه لكن الشافعية نصوا على أنه يغتفر الزيادة أو النقص اليسير الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل، وقال الشرييني الخطيب ما معناه: منع الزيادة والنقص وإن رضي الزوجان وهو كذلك، لأن منصبه يقتضي ذلك ثم إن شاء بعد ذلك فعلا ما شاء، واختار الأذرع الجواز^(٢).

وما فرضه القاضي من مهر المثل كالمسمى في العقد أيضاً فيتصرف بالطلاق قبل

إما: بأن يفرضه عن مرضاه، وإما: بأن يفرضه الحاكم بينهما، وإما بالدخول بها، وإما بالموت^(١)، كما يأتي تفصيله لاحقاً.

ما تستحقه المفوضة من الصداق:

٦- ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للمفوضة مهر: إما بنفس العقد، أو بغيره على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي، وأنه لا يخلو نكاح في دار الإسلام عن مهر وأن المفوضة تستحق هذا المهر بأحد أمور أربعة^(٢).

أولها: أن يفرض أحد الزوجين المهر برضاء الآخر قبل الدخول فهذا المفروض حكمه حكم المهر المسمى في العقد فيتشطر بالطلاق ويتأكد بالدخول وبالموت ولها حبس نفسها لتسليمه.

الثاني: أن يفرضه القاضي بينهما وذلك عند تنازعهما في قدر المفروض أو عندما يمتنع الزوج من الفرض فيفرض مقدار مهر المثل لأن وظيفته فصل الخصومات ولا يتوقف ما

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٩٩، وروضة الطالبين ٧/٢٧٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/٧١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ - ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/٣١٤ - ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/٢٣٠ - ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/٢٨٣ - ٢٨٤، والحاوي للماوردي ١٢/٩٨ - ٩٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦ - ١٥٧، والمغني ٦/٧١٤ - ٧١٨.

(١) كشاف القناع ٥/١٥٧

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٣١، وروضة الطالبين ٧/٢٨٣

أنه إذا دخل بالمقوضة وجب لها مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها، لأن الوطاء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله، ولأن الوطاء في دار الإسلام لا يخلو من مهر أو حد، ولتخرج بالتزام المهر مما خص به نبي الله ﷺ من نكاح الموهوبة بغير مهر، ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر^(١)، ولقول النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها»^(٢).

ومثل الدخول في وجوب مهر المثل الخلوة الصحيحة، وذلك عند الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعية، والخلوة الصحيحة أن يخلو الزوج بزوجه بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطاء، وبلا مانع طبيعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما، وبلا مانع شرعي من أحدهما كإحرام لفرض من حج أو عمرة، قال الحنفية: ومن المانع الحسي رتق وقرن وعفل، وصغر لا يطاق معه الجماع.

الدخول ولا تجب المتعة معه، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرِهِ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح فرض أجنبي بغير إذن الزوجين لأنه ليس بزواج ولا حاكم، ولأن هذا فيه خلاف ما يقتضيه العقد فإذا فرض أجنبي للمقوضة مهرًا يعطيه من مال نفسه لم يصح وإن رضيت على الأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح يصح كما يصح أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه.

ويرى المالكية أن فرض الأجنبي كفر فرض الزوج ويسمون هذا تحكيمًا، فإن فرض مهر المثل لزمهما ولا يلزمه فرضه ابتداء، وإن فرض أقل منه لزمه دون الزوجة، وإن فرض المحكم أكثر منه فعلى العكس أي لزمها دونه فهو مخير بين الرضا وعدمه^(٢).

الثالث: أن يدخل بها. فقد ذهب الفقهاء إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢، وحاشية العدوي ٤٧/٢، ومغني المحتاج ٢٢٩/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، وكشاف القناع ١٥١/٥ - ١٥٢، ١٥٦.
(٢) حديث: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها». أخرجه أبو داود (٥٩٩/٢) والبيهقي (١٥٧/٧)، وصوب البيهقي إرساله.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦ - ٢٣٧.
(٢) كشاف القناع ١٥٦/٥ - ١٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ - ٣١٥

ولو قتل أحدهما الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام مقام الاستيفاء للمنفعة، ونص الشافعية على أنه لو قتلت المرأة زوجها قبل الدخول لم يستقر المهر.

وقال ابن عابدين: واعلم أنه إذا ماتا جميعاً فعند أبي حنيفة لا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل.

وقال السرخسي: هذا إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم فيقضى بمهر المثل عنده أيضاً^(١).

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن موت أحد الزوجين لا يجب به شيء. قال الإمام النووي في الروضة: إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والميسر فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ بمهر

وزاد الحنابلة: أن المهر يتقرر كذلك بلمس الزوجة بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة، وتقبيلا ولو بحضور الناس، لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١). وحقيقة اللمس التقاء البشريين.

أما المالكية والشافعية في الجديد فلا يستقر عندهم المهر بالخلوة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، والمراد باللمس الجماع، ولأن الخلوة لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما^(٢).

الرابع: الموت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفوضة يجب لها مهر المثل إذا مات زوجها أو ماتت هي قبل الفرض وقبل الميسر، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره، قال الحنابلة: حتى

(١) سورة البقرة/٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٣٨-٣٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤-٢٢٥، وكشاف القناع ٥/١٥١-١٥٢

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/٢٨١، وكشاف القناع ٥/١٥٠ -

رضيت باليسير، فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا تمنع من ذلك، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف»^(١).

فأما إن تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه، فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، لأنه لم يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه ولا يثبت لها ما لم ترض به، وإن تشاحا رفعا إلى القاضي، وفرض لها مهر المثل كما سبق^(٢).

يفرض لها ففضى رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث^(١).

والراجع ترجيح الوجوب والحديث صحيح.. ولا اعتبار بما قيل في إسناده وقياساً على الدخول فإن الموت مقرر كاللذخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث^(٢).

متى تستحق المفوضة مهر المثل؟

٧- نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمفوضة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهراً لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فلها حق المطالبة ببيان قدره^(٣).

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً، فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً سواء كانا عالمين بقدر مهر المثل أو غير عالمين به، لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «فضى لبروع بنت واشق بمهر نسائها..».

أخرجه الترمذي (٤٥٠/٣) من حديث ابن مسعود، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٧، وروضة الطالبين ٧/٢٨١ - ٢٨٢، وانظر الحاوي الكبير ٩٨/١٢، تفسير القرطبي ١٩٨/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٣٠، وروضة الطالبين ٧/٢٨٢، المغني لابن قدامة ٦/٧١٨.

(١) حديث عقبه بن عامر: «قال رسول الله ﷺ: أترضى أن أزوجك فلانة..».

أخرجه أبو داود (٢/٥٩٠ - ٥٩١)، والحاكم (٢/١٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٧١٨، وروضة الطالبين ٧/٢٨٣.

وللمفوضة عند الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحنابلة حبس نفسها عن الزوج ليفرض لها مهراً ولها كذلك حبس نفسها عنه لتسليم المفروض إذا كان حالاً كالمسمى في العقد، أما إذا كان المفروض مؤجلاً فليس لها حبس نفسها عنه لتسليمه كالمهر المسمى في العقد إذا كان مؤجلاً أيضاً.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه ليس لها حبس نفسها عن زوجها لتسليم المفروض لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق في تقديمه (١).

٨- واختلف الفقهاء في وقت استحقاق المفوضة للمهر، فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أن المفوضة يجب لها المهر بنفس العقد (٢)، ولذلك يحق لها ولاية المطالبة بفرضه، وولاية المطالبة بتسليم المفروض، ولأنه لو لم يجب بنفس العقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن

أما المالكية فقالوا: إن للمفوضة طلب تقدير قدر المهر في نكاح التفويض قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبل البناء إلا أنه يلزمها الرضا بما فرض لها الزوج إن فرض لها مهر المثل أو أكثر، أما إن فرض لها بأقل من مهر مثلها فلا يلزمها الرضا به، فإن رضيت به جاز إذا كانت رشيدة رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها ولو كان ذلك بعد الدخول، كما يجوز للأب أن يرضى بأقل من مهر مثلها بالنسبة لغير الرشيدة، وإن كان ذلك بعد الدخول أيضاً، وكذلك يجوز لو صبي الأب أن يرضى بأقل من مهر مثل محجورته بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، وبشرط أن يكون هذا صلاحاً لها كأن كان راجياً حسن عشرة زوجها لها، ولا يجوز لولي البكر المهملة التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدماً يتصرف لها الرضا بأقل من مهر مثلها.

وقالوا إذا لم يرض الزوج بما فرض لها فله تطليقها ولا شيء عليه عند ذلك (١).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/٣١٤، وروضة الطالبين ٧/٢٨٢ - ٢٨٣، ومغني المحتاج ٣/٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/٧١٨، وكشاف القناع ٥/١٥٦، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ - ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٦/٧١٩ - ٧٢٠، ومغني المحتاج ٣/٢٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦، وروضة الطالبين ٧/٢٨١ وما بعدها.

(١) جواهر الإكليل ١/٣١٤ - ٣١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧

إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض^(١).

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه لا يجب للزوجة المفوضة مهر على زوجها بنفس العقد لأن القرآن دل على أنه لا يجب لها إذا طلقت قبل الميسر إلا المتعة، ولأنه لو وجب لها مهر بنفس العقد لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح.

قال الماوردي: لم يجب للمفوضة بالعقد مهر، لاشتراطه سقوطه، ولا لها أن تطالب بمهر، لأنه لم يجب لها بالعقد مهر ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهراً إما بمراضاة الزوجين أو بحكم الحاكم فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد^(٢)، ويفهم من كلام المالكية أنهم يرون مثل مذهب الشافعية حيث نصوا على أنه يجوز للزوج إذا فرض المحكم لها مهر المثل ولم يرض أن يطلقها ولا شيء عليه^(٣)، مما يدل على أنه لم يجب لها مهر بنفس العقد.

يخلو عن المهر والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه، ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بما له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت المرأة في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها، وإما في المتعة وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى، ولأنها

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٧٤-٢٧٥

(٢) الحاوي الكبير ١٢/٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٩-٢٣٠،

وروضة الطالبين ٧/٢٨١

(٣) جواهر الإكليل ١/٣١٤

تنصيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول:

٩- اختلف الفقهاء في انتصاف ما فرض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول وذلك بعد ما اتفقوا على أنه إذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض فلا يجب لها شيء من المهر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١).

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أنه يتنصف ما فرض للمفوضة إذا طلقها قبل الدخول كالمهر المسمى في العقد بشرط أن يكون سبب الفرقة من الزوج لا من الزوجة وبشرط أن يكون المفروض صحيحاً، سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم (٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، ولأن هذا مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن يتنصف كما لو سماه (٣).

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا ينصف المهر المفروض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول لأن عقدها خلا من تسمية فأشبهت التي لم يسم لها شيء، ولأن التنصيف خاص بالمهر المسمى في العقد بالنص، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، ولأن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته (١).

وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلقت المفوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر فلا تستحق على زوجها شيئاً إلا المتعة، واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها


(١) سورة البقرة/٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ - ٣٣٨، وجواهر الإكليل ١/٣١٤ - ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/٢٣١، وروضة الطالبين ٧/٢٨٢، وكشاف القناع ٥/١٥٦ - ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/٧١٦ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٧١٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٦ - ٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٦/٧١٤، وما بعدها.

الوجوب عند بعض الفقهاء، أم يعتبر حالها من العقد إلى الوطاء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمان الزوج واقترن به الإتلاف فوجب أكثر مهر مثلها من وقت عقدها إلى أن يطأها زوجها كالمقبوض بشراء فاسد^(١).
والتفصيل في مصطلح (مهر).



شيء وذلك إذا كانت الفرقة من جهة الزوج كأن يطلق أو يلاعن أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجب والعنة والردة منه وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها، أو أمها عند من يرى ذلك.
أما إذا كان السبب من جهتها فلا متعة لها عندهم لا وجوباً ولا استحباباً^(١).

وذهب المالكية والشافعية في القديم إلى أن المتعة ليست واجبة للمفوضة^(٢).

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى:
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف ٨، متعة الطلاق ف ٢).

ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر:
١١- اختلف الفقهاء في أي حال من أحوال المفوضة يعتبر عند فرض مهر المثل لها، هل في حالها عند عقد النكاح، لأنه المقتضى للوجوب، أو في حالها عند الوطاء، لأنه وقت

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٣١، ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧

والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معايرتها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول، والمساحة والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد.

وبيان هذه الأجناس فيما يلي:

أولاً: المكايل:

٤- الوحدة الأساسية الأشهر في عهد النبي ﷺ للمكايل هي المد والصاع، وكل ما سوى ذلك من المكايل المعتمد عليها إنما هو جزء منها أو ضعف لها، قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكايل: الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدّي، والمختوم، والقفيز، والمكوك، إلا أن معظم ذلك في المد والصاع^(١).

ولو أن الفقهاء اتفقوا في مقدار المد والصاع لاتفقوا في كل المقادير الكيلية الأخرى، إلا أنهم لم يتفقوا فيهما.

وأهم المكايل الشرعية مرتبةً على حروف الهجاء ما يلي:

مَقَادِير

التعريف:

١- المقادير جمع مقدار، ومقدار الشيء في اللغة: مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة.

والمقادير في الاصطلاح: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الجزافُ:

٢- الجزاف في اللغة: الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه.

وفي الاصطلاح: الأخذ بكثرة من غير تقدير.

والجزاف في البيع: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد^(٢).

فالجزاف نقض المقدار.

أجناس المقادير:

٣- المقادير أجناس أربعة هي: الكيل والوزن

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي مادة (مقدار).

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٣٥، وقواعد الفقه للبركتي.

أ- الإردب:

٥- الإردبُ بفتح الدال وضمها في اللغة: مكيال ضخمة بمصر يسع أربعة وستين مَنًا، وذلك أربعة وعشرون صاعاً^(١)، والجمع أَرادب.

ولا يرتبط بالأردب بعينه أي من الأحكام الشرعية.

ب - الصاع:

٦- الصاع، والصُّوع، والصُّوعُ، في اللغة: ما يكال به، وهو مفرد جمعه أصوع، وأصُّوع، وأصواع، وصوع وصيعان^(٢).

والصاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل: هو إناء يشرب فيه^(٣).

قال الفيومي: هو مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال^(٤).

أنواع الصيعان:

٧- اشتهر في الصيعان لدى الفقهاء صاعان

الأول: صاع أهل المدينة، ويسمى بالصاع الحجازي، والثاني: صاع أهل العراق، ويسمى بالصاع الحجاجي، أو القفيز الحجاجي، أو الصاع البغدادي، والأول أصغر من الثاني، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي الذي تقدر به الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع هو الصاع الأصغر^(١).

مقدار الصاع الشرعي:

٨- اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد، فذهب أهل العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصاع الشرعي هو صاع المدينة^(٢)، وذهب أبو

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، والشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ١/٥٠٤-٥٠٥، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/٢٤٩، والمغني ٣/٥٩، وانظر الأموال ص ٥١٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٠٤، ٤٤٧، والقليوبي ٣/٧٥، ٢/٢٤٩، والمغني ٣/٥٧، ٥٩، ١/٢٢٢

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/٣٨٣، والإيضاح والتبيان ص ٧٣

(٢) القاموس المحيط.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٠١-٣٠٢، وتبيين الحقائق ١/٣٠٩

(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي مادة: (صاع).

والزبيل أو الزنبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً^(١).

والعرق في اصطلاح الفقهاء: مكيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٢).

ما يناط بالعرق من الأحكام الشرعية:

١١ - لا يُعبر الفقهاء بالعرق أياً من الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع كما تقدم.

د - الفرق:

١٢ - الفرق - بتسكين الراء أو فتحها وهو الأصح - من معانيه في اللغة: مكيل بالمدينة يسع ثلاثة أصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء هو ستة أقطاب، أو ثلاثة أصع^(٤)، قال أحمد في رواية أبي داود: قال الزهري الفرق ستة عشر رطلاً، وهو مذهب الحنابلة، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً، فإنه يروى أن الخليل بن أحمد قال: الفرق بإسكان الراء مكيل ضخم من

حنيفة إلى أن صاع العراق هو الصاع الشرعي وهو المسمى بالحجاجي^(١)، واضطربت

الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنيفة. قال أبو عبيد: وقد كان يعقوب - أبو يوسف - زماناً يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة^(٢).

وللتفصيل وبيان أحكام الصاع (ر: صاع ف ٧).

ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية:

٩ - تتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها: زكاة الفطر، وكفارة الإفطار العامد في رمضان، وكفارة الظهار، وفدية الإحرام، وكفارة الإفطار في رمضان لعذر مبيح، وكفارة تأخير قضاء الصوم، ونفقة الزوجة، ومقدار الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها من الموسوعة.

ج - العرق:

١٠ - من معاني العرق في اللغة بفتح العين والراء: صغيرة تنسج من خوص، وهو المكمل

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٢، ٢٦٠/٣ - ٢٦١/٣

(٢) الأموال ص ٥١٩، وبدائع الصنائع ٧٣/٢ والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير الحديث ٧٥، ٢ لتراً تقريباً. وهو يساوي ٤٨، ٢٠٢٢ جراماً وعند أبي حنيفة يكون تقدير الصاع باللتر هو ٣، ٣٦ لتراً تقريباً وهو يساوي ٨، ٣٠٥٢ جراماً. انظر: الخراج والتنظيم المالية ص ٣١٨، والمقادير الشرعية ص ٢٢٧

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) القليوبي على المحلي ٧٥/٣
(٣) القاموس المحيط.
(٤) الأموال ص ٥١٥

وعن محمد بن الحسن رحمه الله أن نصاب العسل خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلا، لأنه أقصى ما يقدر به (١).
(ر: صاع ف ٥، وزكاة ف ١١٨).

هـ - القَدَح:

١٤ - القدح بالتحريك في اللغة: إناء يروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، وهو مفرد يجمع على أقداح (٢).

والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع، قال الشرييني: فالصاع قدحان إلا سُبُعي مُد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح (٣).

وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق (٤)، قال أبو عبيد: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد (٥).

مكاييل أهل العراق، وقيل هو مائة وعشرون رطلاً (١)، وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع، وفيه أحاديث تفسره، ثم ذكر أحاديث في ذلك، منها ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه عند الإحرام: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر» (٢)، ثم قال: والفرق ثلاثة أصع والصاع أربعة أمداد، فذلك اثنا عشر مداً (٣).

ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية:

١٣ - يتعلق بالفرق من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه من مضاعفاته، إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء في زكاة العسل، قال ابن قدامة: نصاب العسل عشرة أفراق، وهذا قول الزهري (٤)، وجهه ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله تعالى عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشر أفراق فرقاً حميناها لكم (٥).

= أورده ابن قدامة في المغني ٧١٤/٢ وعزاه إلى الجوزجاني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣/٤) بمعناه.

(١) الهداية مع فتح القدير ١٩٣/٢

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٨٣، ٤٠٥، والقلوبي وعميرة ٣٦/٢

(٤) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٣) ومسلم (٢٥٥/١) واللفظ للبخاري.

(٥) الأموال ص ٥١٥

(١) المغني ٧١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٧٥/٢
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: صم ثلاثة أيام...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦/٤)
(٣) الأموال ص ٥٢٠ - ٥٢٢
(٤) المغني ٧١٤/٢
(٥) أثر: «أن ناساً سألوا عمر...»

وقد روت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق»^(١)، قال أبو عبيد: والفرق ستة أقساط، ثم قال: وذلك أن القسط نصف صاع، وتفسيره في الحديث نفسه حين ذكر الفرق فقال: وهو ستة أقساط^(٢).

ح - القفيز:

١٨- القفيز في اللغة: مكيال، وهو ثمانية مكايك، وهو مفرد يجمع على أقفزة وقفزان.

كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعاً، أو عشر جريب^(٣).

وفي الاصطلاح قال القليوبي: القفيز مکتل يسع من الحب اثني عشر صاعاً، ثم قال: والقفيز من الأرض مُسَطَّحٌ ضَرَبَ قِصْبَةً فِي عَشْرِ قِصْبَاتٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْجَرِيبِ^(٤).

وقال الكمال بن الهمام: إن القفيز ثمانية

ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية: ١٥- يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه جزء منه، وقد يذكره بعض الفقهاء باسمه في تعيين بعض الأنصبة، من ذلك ما ذكره الشرييني في نصاب الزرع فقال: فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحاً، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين: إن قول السبكي أوجه، لأن الصاع قدحان تقريباً^(١).

و- القربة:

١٦- القربة في اللغة بكسر القاف: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما^(٢).

وفي الاصطلاح قال الشرييني الخطيب: الغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح^(٣).

ز- القسط:

١٧- من معاني القسط في اللغة: أنه مكيال يسع نصف صاع.

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد...»

تقدم تخريجه ف ١٤.

(٢) الأموال ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٤) القليوبي على المحلى ٣/١٦٧، ٧٥.

(١) مغني المحتاج ١/٣٨٣.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٥.

وقال الفيروز آبادي: القلة بالضم أعلى الرأس والسنام، والجبل أو كل شيء، والحب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير^(١).

والقلة اصطلاحاً: عند الحنفية والشافعية والحنابلة معيار لمقدار معين الحجم، وقد اتفقت أقوالهم على أن القلة ما يتسع لمتين وخمسين رطلاً^(٢).

كما ضبط القليوبي القلة بالذراع فقال: والمساحة - أي للقتين - على الخمسمائة - أي على القول بأنهما خمسمائة رطل - ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً، ثم قال: وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضاً وذراعان ونصف طولاً، والمراد بعرضه أطول خط بين حافته (قطر)، وبطوله عمقه^(٣).

ما يناط بالقلة من الأحكام:

٢٠- لا تذكر القلة غالباً في الأحكام الشرعية في غير حد الماء الراكد الكثير الذي لا ينجس بوضع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، فقد قدره الشافعية والحنابلة

مكايك^(١)، وقال ابن عابدين: إن القفيز الهاشمي صاع واحد، وهو القفيز الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الهداية وهو ثمانية أرطال، أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله ﷺ، وينسب إلى الحجاج، فيقال صاع حجاجي، لأن الحجاج أخرجه بعدما فقد^(٢).

وقال الماوردي: والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعاً مكسرة، وهو عشر الجريب^(٣).

وقال ابن مفلح: وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي نص عليه واختاره القاضي.. فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي، وقال أبو بكر: قد قيل قدره ثلاثون رطلاً، وهو القفيز الهاشمي، وقدم في المحرر أن القفيز ثمانية أرطال وهو صاع عمر رضي الله عنه، فغيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي.. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي^(٤).

ط - القلة:

١٩- القلة بضم القاف في اللغة: من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب، وجمعها قلال وقلل^(٥).

(١) القاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٣٢، والمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١/٢٣ - ٢٤، والمغني ١/٢٢ - ٢٣.
(٣) القليوبي على المحلي ١/٢٤.

(١) فتح القدير ٥/٣٤٦
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٠ - ٢٦١
(٣) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٤) المبدع ٣/٣٨١، وكشاف القناع ٣/٩٧
(٥) المصباح المنير.

ي - الكُرُّ:

٢١- الكُرُّ في اللغة: بضم الكاف كيل معروف، وجمعه أكرار، قال الفيومي: وهو ستون قفيزاً^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء قال الكمال بن الهمام: هو ستون قفيزاً أو أربعون على خلاف فيه.^(٢)

ما يناط بالكُرُّ من الأحكام الشرعية:

٢٢- لا يناط بالكُرُّ أى من الأحكام الشرعية، وربما استعمله بعضهم في التمثيل لبيع المثليات وما يثبت في الذمة، قال المرغيناني: ومن أسلم في كر حنطة فلما حلّ الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كراً، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز^(٣).

ك - الكَيْلَجَة:

٢٣- الكَيْلَجَة بكسر الكاف وفتح اللام في اللغة: كيل معروف لأهل العراق وهي منّ وسبعة أثمان منّ، والمنّ رطلان، وجمعها

بقلتين: قال المحلي^(١): ولا تنجس قلنا الماء بملاقة نجس لحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس»^(٢).

وقال الخرقى: وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر^(٣).

وقدر الحنفية الكثير بما يستكثره الناظر، أو بما لا تخلص النجاسة فيه من طرف إلى طرف آخر بحسب الظن غالباً، قال الحصكفي: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا^(٤).

وعند الحنفية تقديره بما مساحة سطحه عشرة أذرع في عشرة أذرع^(٥).

وقال ابن عابدين: ووزن ذلك الماء بالقلل سبع عشرة قلة وثلاث خمس قلة^(٦).

(١) المحلي مع القليوبي وعميرة ٢١/١

(٢) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

أخرجه الترمذي (٩٧/١) والحاكم (١٣٣/١) من حديث

ابن عمر، والرواية الأخرى لأبي داود (٥٣/١) وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المغني ٢٢/١

(٤) الدر المختار مع رد المختار ١٢٨/١

(٥) الدر المختار ١٢٨/١ - ١٢٩

(٦) حاشية ابن عابدين ١٣٢/١

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٣٤٦/٥

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣٤٦/٥ - ٣٤٧

كيالج وكيالجة^(١).

ولا يناط بالكيلجة أي من الأحكام الشرعية.

ل - المختوم:

٢٤ - المختوم في اللغة: هو الصاع^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء هو الصاع أيضاً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»^(٣) والوسق ستون مختوماً، والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه أو ينقص منه^(٤).

ولبيان مقدار المختوم والأحكام الشرعية المنوطة به، ينظر مصطلح (صاع).

م - المد:

٢٥ - المد بالضم في اللغة: من معانيه أنه مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا مלאهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدًّا، وجمعه أمداد، ومددة

كعنة، ومداد^(١).

والمد في اصطلاح الفقهاء: مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع.

واختلفوا في تقديره بالرطل كاختلافهم في تقدير الصاع بالرطل، فذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي.

وذهب الحنفية إلى أن المد رطلان بالعراقي^(٢).

هذا هو المد الشرعي، وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وهنالك المد الشامي وهو صاعان، أي ثمانية أمداد شرعية، قال ابن عابدين: وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان^(٣).

ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية:

٢٦ - أكثر ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية مقدار ماء الوضوء، ومقدار صدقة الفطر، ومقدار النفقة الزوجية عند بعض الفقهاء.

أما الوضوء فقد ورد عن رسول الله صلوات الله عليه

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦/٢، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/٥٠٤ - ٥٠٥، ومغني المحتاج ٣/٤٢٦، والقليوبي وعميرة ٤/٧٠، ٣٦/٢، والمغني ١/٢٢٢، والأموال ص ٥٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٧/٢

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) حديث ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة.

أخرجه أبو داود (٢١٠/٢ - ٢١١) وذكر أبو داود أن

الراوي عن أبي سعيد لم يسمع منه.

(٤) الأموال ص ٥١٧

والتفصيل في (زكاة الفطر ف ١١).
أما النفقة فقد قال النووي يجب على
موسر لزوجته كل يوم مُدّ طعام وعلى معسر
مدّ ومتوسط مدّ ونصف^(١)، وللفقهاء في
ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

ن - المُدِّيُّ:

٢٧- المدي في اللغة: بضم الميم على وزن
قُفْل: مكيال للشام ومصر يسع تسعة عشر
صاعاً، وجمعه أمداء، وهو غير المد^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مكيال كان
يستعمل قبل الإسلام في الشام ومصر، وقد
ذهب أبو عبيد إلى أنه نيّف وأربعون رطلاً،
وهي أكثر من سبعة صيعان ونصف الصاع
بقليل على وفق مذهب الجمهور في الصاع،
وقال: حدثني ابن بكير... أن عمر رضي الله عنه
ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير
وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدّين وثلاثة
أقساط زيت.. وعلى أهل الورق أربعين
درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، ولا
أحفظ ما ذكر من الودك.. فنظرت في حديث
عمر فإذا هو عدل أربعين درهماً بأربعة
دنائير.. وكذلك عدل مُدّين من طعام

(١) مغني المحتاج ٣/٤٢٦

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

أحاديث كثيرة تفيد أنه كان يتوضأ بالمد من
الماء، منها ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع»^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن المد من الماء هو
القدر المفضل الكافي للوضوء^(٢)، إلا أنه ليس
معياراً له لا تجوز مخالفته، وعلى ذلك فإن
اكتفى المتوضىء بدونه أجزاءه، وإن لم يكتف
به لزمه ما يكفيه.

وللتفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما صدقة الفطر، فقد اتفق الفقهاء على
أنها صاع من أي صنف من الأصناف التي
تصح فيها صدقة الفطر، سوى القمح،
والصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء.

أما القمح، وكذلك دقيقه وسويقه، فقد
ذهب الجمهور إلى أن الواجب منها هو صاع
أيضاً كسائر الأصناف الأخرى، وذهب
الحنفية إلى أن الواجب منها هو نصف صاع
وهو مدان^(٣).

(١) حديث: أنس بن مالك: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ
بالماء».

أخرجه مسلم (١/٢٥٦)

(٢) الأموال ص ٥١٤، ومغني المحتاج ١/٧٤-٧٥، وحاشية
ابن عابدين ١/١٠٧، والمغني ١/٢٢٣-٢٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٧٦، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤ -
٥٠٥، ومغني المحتاج ١/٤٠٥-٤٠٦، والمغني ٣/٥٧ وما
بعدها.

أبو عبيد: فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيها الزكاة.. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك^(١).

ع - الوَسَق:

٣٠- الوَسَق في اللغة: بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ويجمع أيضاً على أوسق^(٢).

والوسق في اصطلاح الفقهاء، مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين فتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق^(٣).

(ر: صاع ف ٣).

بخمسة عشر صاعاً، وجعلها موازية لهما، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها، ثم اعتبرتها بالوزن، فوجدت المدين نيفاً وثمانين رطلاً، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً^(١).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجرى للناس المدين والقسطين، قال ابن الأثير: يريد مدين من الطعام وقسطين من الزيت^(٢).

س - المكوك:

٢٨- المكوك في اللغة: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمانين أوقية، أو نصف وية، أو ثلاث كيلجات، وهو مذكر، والجمع منه مكايك^(٣).

والمكوك في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو صاع ونصف، وقال أبو عبيد: هو صاعان ونصف^(٤).

ما يناط بالمكوك من أحكام شرعية:

٢٩- لا ينيط الفقهاء بالمكوك أحكاماً شرعية مباشرة، وربما أورده بعضهم تبعاً لغيره من المكاييل أو المقادير الشرعية، من ذلك ما قاله

(١) الأموال ص ٥٢٢

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ٥٩/٢،

وحاشية الدسوقي ٤٤٧/١، والقلوبي وعميرة ٢٤/١،

ومغني المحتاج ٣٨٣/١، والمغني ٧٠٠/٢ - ٧٠١، والخراج

لبحى بن آدم ص ١٣٩، والأموال ص ٥١٧

(١) الأموال ص ٥١٩ - ٥٢٠

(٢) النهاية ٣١٠/٤

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) فتح القدير ٣٤٦/٥، والأموال ص ٥٢٢، وحاشية ابن

عابدين ١٦٦/٤

والرطل، والأوزان الأخرى التي اعتمدها الفقهاء في بعض الأحكام أكثرها من أضعاف الدرهم والدينار أو من أجزاءهما، وبيان ذلك فيما يلي:
وقد سبق الكلام عن الدرهم والدينار في مصطلحي (دراهم ودنانير).

أ - الإِستار:

٣٤- الإِستار بالكسر في اللغة: في العدد: أربعة، وفي الزنة: أربعة مثاقيل ونصف^(١).
وفي اصطلاح الفقهاء، قال ابن عابدين: والإِستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار^(٢).
والإِستار بالأرطال جزء من ثلاثين جزءاً من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءاً من الرطل العراقي^(٣).

ب - الأوقية:

٣٥- الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة: على وزن أفعوله كالأعجوبة والأحدوثة مفرد، والجمع أواقٍ بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف، والأوقية لغة وهي

ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية: ٣١- ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة من الزروع خمسة أوسق، وخالف أبو حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع، وأنه لا نصاب فيها، قال ابن عابدين: وهو الصحيح كما في التحفة^(١).
وللتفصيل ينظر (زكاة ف ١٠٠).

ف - الويبة:

٣٢- الويبة في اللغة: مكيال يسع اثنين وعشرين، أو أربعة وعشرين مداً بمد النبي ﷺ أو ثلاث كيلجات^(٢).
ونقل بعض المعاصرين عن المقدسي في أحسن التقاسيم قوله: الويبة هو مكيال مصري كان يعادل قديماً عشرة أمان، كما نقل عن السيوطي في حسن المحاضرة قوله: ذكر أن ويبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه ستة أمداد^(٣).

ثانياً: الموازين:

٣٣- الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار الأهم للأوزان عند الفقهاء هو الدرهم والدينار

(١) القاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٦/٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩/٢

(٢) القاموس المحيط.

(٣) المكييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن ص ٤٢

خمس أواق مائتا درهم. وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهماً^(١)، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٢).

ج - الحبة:

٣٧- الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حبوب، وحببات، وحباب، وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم^(٣).

والفقهاء قليلاً ما يستعملون كلمة حبة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب، قال ابن عابدين: صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم

بضم الواو، وجرى على السنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقايا، مثل عطية وعطايا.

وزنتها عند علماء اللغة سبعة مثاقيل، أو أربعون درهماً، وقيل غير ذلك^(١). وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهماً^(٢).

ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية:

٣٦- قليلاً ما يذكر الفقهاء الأوقية معياراً لحكم شرعي، وربما ذكروها على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٣) وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ فقالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش، قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية»^(٤). قال أبو منصور:

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٣٢، وفتح القدير ١/٥٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٨٩، والمغني ٦/٦٨٢، وكشاف القناع ١/١٥٥.

(٣) حديث عمر: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً...».

أخرجه الترمذي (٣/٤١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ...».

أخرجه مسلم (٢/١٠٤٢)

(١) لسان العرب، والمغني ٢/٦٦٢.

(٢) حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».

أخرجه أبو داود (٢/٢٧٩)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية:
٣٨- الفقهاء يجعلون الحبة معياراً للدرهم
والدينار والقيراط^(١).

د - الرطل:

٣٩- الرطل في اللغة: بفتح الراء وكسرهما
والكسر أشهر: معيار يوزن به، وهو مكيال
أيضاً، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة
أوقية.

وقد جرى الاختلاف في وزنه بالمشقال،
ومقتضى نص الفيروز آبادي أنه ٤٨٠ درهماً،
حيث قال: الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية
أربعون درهماً^(٢)، وذهب الفيومي إلى أنه
مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة
أسباع درهم^(٣). وذلك مع اتفاقهما على أن
الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية.

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين:
رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له
عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء،
وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم،
والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون
درهماً نقله ابن عابدين والكمال بن

الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون
وحبتان..أهـ. لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه
أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون
شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين
شعيرة^(١).

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو
الخرنوب، فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة، قال
ابن عابدين: كل خرنوبة أربع شعيرات أو
أربع قمحات لأننا اختبرنا الشعيرة
المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما
متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير
المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من
طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن
الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال
بها.

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنان
وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة
وخمسة حبة.

وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة
شعير، والدرهم سبعون حبة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩/٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٤٧،

ومغني المحتاج ١/٣٨٩، ١٢/٢، وكشاف القناع ٢/٢٢٩

وتقدر الحبة بالموازين الحديثة بـ(٠٠٥٨٩) جراماً تقريباً،

انظر المقادير الشرعية ص ١٤٦

(١) المراجع السابقة.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير.

وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول^(١).
أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعاً للرطل البغدادي^(٢).

ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية:

٤٠- يعتمد الفقهاء على الرطل البغدادي في تحديد الصاع، وقد اختلفوا في تحديد الصاع بالرطل على مذهبين.

فذهب الجمهور إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وذهب الحنفية إلى أن الصاع ثمانية أرطال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صاع ف ٧).
ثم إن الفقهاء ينيطون بالرطل من الأحكام الشرعية ما يناط منها بالصاع كمقدار صدقة الفطر، ونصاب الزكاة، ومقدار ماء الوضوء، وغير ذلك (ر: صاع ٨ - ٩).

الهمام^(١)، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: .. كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الرطل - وهو البغدادي عند الإطلاق - مائة وثمانية وعشرون درهماً^(٣).

قال البناني: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيًا، وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية^(٤).

وعند الشافعية قال المحلي: والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً فيما جزم به الرافعي، قال النووي: الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل ثلاثون، والله أعلم^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، إلا أن ابن قدامة نص بعد ما ذكر فقال: هكذا كان قديمًا، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحدًا وتسعين مثقالاً، وكمل به مائة

(١) المغني ١/٢٢٣

(٢) ابن عابدين ٢/٧٧، والمحلي على المنهاج ٢/١٦ - ١٧،

والمغني ٣/٥٩، ومغني المحتاج ١/٣٨٢

ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (٦ و٣٨١) جراماً،

انظر: المقادير الشرعية ص ٢٢٧

(١) فتح القدير ٢/٤١، وابن عابدين ٢/٧٦

(٢) ابن عابدين ١/١٣٢

(٣) الزرقاني ٢/١٣١ وحاشية البناني عليه، والشرح الكبير

١/٤٤٧

(٤) الزرقاني ٢/١٣١

(٥) المحلي على المنهاج ٢/١٦ - ١٧

هـ - الطَّسُوجُ:

٤١- الطسوج في اللغة : بوزن سَفُود هو:
الناحية، وربع دائق، مُعَرَّبٌ (١).

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكمال بن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل المثقال في آباء الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص.. والدائق أربع طَسُوجَات، والطَّسُوجُ حبتان، والحبة شعيرتان (٢).

و - القَفْلَةُ:

٤٢- من معاني القفلة في اللغة: الوزان من الدراهم (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه، قال ابن عابدين: قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات.. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات، وقال ابن عابدين أيضاً: ... ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من

الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية (١).

ز- القمحة:

٤٣- القمحة في اللغة: هي حبة القمح، وهو البر (٢).

وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم والدينار، ووزنها مساو لوزن حبة الشعير، قال ابن عابدين: لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، ثم قال: وهي ربع قيراط (٣).

ح - القنطار:

٤٤- القنطار في اللغة: على وزن فنعال معيار، وقال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل يكون مائة منّ، ومائة رطل، ومائة مثقال، ومائة درهم، وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض، وقيل: هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، وقيل غير ذلك (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩ / ٢

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩ / ٢

(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(١) القاموس المحيط.

(٢) فتح القدير ٥٢٢ / ١

(٣) القاموس المحيط.

والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً، لأنه أول عدد له ثمن ورُبُع ونصف وثلاث صحیحات من غير كسر^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً يسيراً.

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءاً من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءاً من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح، قال ابن عابدين: والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات^(٢).

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الخطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطاً إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدرهم ستة عشر قيراطاً

وفي اصطلاح الفقهاء قال القرطبي: واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القنطار ألف أوقية ومثنا أوقية»^(١)، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية^(٢).

ما يناط بالقنطار من الأحكام الشرعية:

٤٥- يذكر الفقهاء القنطار أحياناً لبيان الكثرة، كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبَدَّلَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣).

ط - القيراط:

٤٦- القيراط والقيراط بالكسر في اللغة: مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان، ففي مكة: ربع سدس دينار، وفي العراق: نصف عشر دينار، وقال بعض الحُساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق،

(١) حديث: «القنطار ألف أوقية ومثنا أوقية».

أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٤٥ - ط. المعارف) وقال ابن كثير: حديث منكر، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي ابن كعب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٠ - ٣١

(٣) سورة النساء/ ٢٠

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩، وانظر فتح القدير ١/٥٢٢ -

٥٢٤

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٩١

والتفصيل في مصطلح (دنابير ف ٧ -
(٨).

ك - المن:

٤٩- المن في اللغة: ومثله المنا: مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء قال الحنفية: المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: المد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي^(٢).

وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين، من صغير ومن كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بغداديان، وأما المن الكبير فهو ستمائة درهم^(٣).

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

٥٠- لا ينيط الفقهاء بالمن أحكاماً شرعية مباشرة، ولكن يذكرونه معياراً لبعض المقادير الشرعية الأخرى كالوسق والرطل.

وأربعة أخماس قيراط، وقيل: أربعة عشر قيراطاً. والدرهم خمسون حبة وخمسة حبة من الشعير^(١).

ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية:

٤٧- لا ينيط الفقهاء بالقيراط أحكاماً شرعية، وقد يجعلونه معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار كما تقدم.

ي - المثقال:

٤٨- مثقال الشيء في اللغة: ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء المثقال وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته^(٣)، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن^(٤) وجميع الأئمة على ذلك أيضاً^(٥).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) ابن عابدين ٧٦/٢

(٣) المحلى على هامش قليوبي عليه ١٧/٢

(١) تحفة المحتاج وحواشيه ٣/٢٦٤

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) فتح القدير ١/٥٢٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩

(٥) حاشية الدسوقي ٢/٢٠١، والمدوي على رسالة ابن أبي

زيد ١/٤٢٣، ومنغني المحتاج ١/٣٨٣، والمنغني ١/٢٢٣،

ل - النش:

حديث أنس رضى الله تعالى عنه وهو أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

٥١- النش في اللغة عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية وغيرها، قال ابن الأعرابي، ونش الدرهم والرغيف نصفه^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثالثاً: الأطوال والمساحات:

اعتمد الفقهاء في قياس الطول والمساحة على عدد من المقاييس أهمها مرتباً على حروف الهجاء كما يلي:

قال أبو سلمة رضى الله تعالى عنه : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدق رسول الله ﷺ قالت: «كان صدقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»^(٢).

١- الإصبع:

٥٣- الإصبع في اللغة: مؤنثة، ويجوز فيها التذكير والتأنيث أشهر، وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصبوع وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة مع فتح الباء، وهي واحدة الأصابع والأصابع^(٢).

والإصبع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول يساوي عرض ست شعيرات معتدلات بطن إحداها لظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات بغل.

م - النواة:

٥٢- النواة في اللغة: مفرد يجمع على نوى والنواة بذرة التمر، والنواة من العدد عشرون، أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك^(٣).

واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء^(٤) للاختلاف في تفسير النواة في

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٢) حديث: أبى سلمة: سألت عائشة: كم كان صدق رسول الله ﷺ؟

تقدم فقرة (٣٦)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب.

(٤) نيل الأوطار ١٦٦/٦

(١) حديث أنس «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة».

أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٢١)

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

ما يناط بالبائع من الأحكام الشرعية:
٥٦- لا ينيط الفقهاء بالبائع أحكاماً شرعية، ولكنهم يذكرونه في أضعاف الذراع، وفي أجزاء الميل والفرسخ.

ج - البريد:

٥٧- من معاني البريد في اللغة: أنه مقدار من المسافة، وهو اثنا عشر ميلاً^(١) وجمعه برد.
والبريد في اصطلاح الفقهاء أربعة فراسخ، وفي قول مرجوح للمالكية هو فرسخان^(٢).

ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية:
٥٨- جمهور الفقهاء على أن السفر الشرعي مثبت للرخص يرتبط بالمسافة ومسافة السفر هذه عندهم أربعة برد^(٣).

قال ابن عابدين: وهي - أي الإصبع - ست شعيرات ظهر لبطن وهي - أي الشعيرة - ست شعرات بغل^(١).

ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية:
٥٤- لا ينيط الفقهاء بالإصبع من المساحات أي من الأحكام الشرعية، ولكن يجعلونها معياراً لغيرها من المقادير الشرعية كالقبضة والذراع.

ب - الباع:

٥٥- الباع في اللغة قدر مد اليدين كالبوع ويضم، وجمعه أبواع.

وقال أبو حاتم: هو مذكر يقال هذا باع، وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً^(٢).

والباع في اصطلاح الفقهاء، مختلف فيه بينهم، فقال الحنفية: إنه أربعة أذرع. وذهب المالكية إلى أن الباع ذراعان^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، ١٥٦، ومثله في مغني المحتاج

١/ ٢٦٦، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

ويقدر الإصبع بالمقاييس الحديثة بـ (١٩٢٥) سم تقريباً،

انظر: الخراج والنظم المالية ص ٢٨٧ - ٢٨٩

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ١٥٥، والبهجة

شرح التحفة ١/ ٣٤

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني

المحتاج ١/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦،

والمغني ٢/ ٢٥٥

د - الجريب:

٥٩- الجريب لغة: قال الفيومي: الجريب الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، فقيل: فيها جريب، وجمعها أجربة وجربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع.

ثم قال: وفي كتاب المساحة للسموأل: الجريب عشرة آلاف ذراع، وجريب الطعام أربعة أقفزة، قاله الأزهري^(١).

والجريب في اصطلاح الفقهاء مقدار من المساحة وعامتهم على أن مساحته ثلاثة آلاف وستمئة ذراع.

إلا أن الحنفية قالوا: إن الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع كسرى، وهو سبع قبضات، والقبضة أربع أصابع، قال الحصكفي: وقيل: المعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وثلاث بذراع اليد، والذراع الهاشمية ست قبضات، والقبضة أربع أصابع^(٣).

وقال القليوبي: الجريب هو ثلاثة آلاف ذراع وستمئة ذراع، ولعل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبه سنة أذرع فقط^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبه ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه، المعروف بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وسط أي بيد الرجل المتوسط الطول، وقبضة وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمئة ذراع مكسراً^(٢).

ما يناط بالجريب من الأحكام الشرعية: ٦٠- أناط الفقهاء بالجريب من الأرض مقدار الخراج الموظف، فذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب من الأرض صالح للزراعة في كل سنة قفيز ودرهم مما يزرع فيها، وفي جريب الرطبة^(٣) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من المزروعات يوضع عليها بحسب الطاقة بما لا يزيد على

(١) القليوبي على المحلي ٢٢٤/٤

(٢) كشاف القناع ٩٧/٣، ٩٨

(٣) الرطبة: وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلا.

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٣، وانظر تبين الحقائق ٢٨٣/٣

(٣) المنتقى للبايجي ٢٢٠/٣

نصف الناتج (١).

هـ - الخُطوة:

٦١- الخُطوة في اللغة: بضم الخاء وفتحها ما بين القدمين عند المشي، والمفتوح يجمع على خَطَوَات كَشَهَوَات، والمضموم يجمع على خُطَى وخُطَوَات كغُرْف وغُرَفَات (١).

والخطوة في اصطلاح الفقهاء جزء من أربعة آلاف جزء من الميل، فقد نص الشافعية، وهو قول عند الحنفية على أن الميل أربعة آلاف خطوة، كما نص الشافعية على أن الخطوة ثلاثة أقدام (٢).

الأحكام الشرعية المنوطة بالخطوة:

٦٢- لا ينيط الفقهاء بالخطوة أحكاماً شرعية، وربما ذكروها عرضاً في بعض الأحكام، من ذلك ما ذكره ابن قدامة حيث قال: قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة (٣).

و - الذراع:

٦٣- الذراع في اللغة: اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من المرفق إلى أطراف

وذهب المالكية إلى أن على كل جريب من البر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى كل جريب من الشعير أربعة وعشرين درهماً، وعلى كل جريب من التمر ستة (٢).

وذهب الشافعية إلى أن الخراج الموظف على الأرض في كل سنة هو ما فرضه عثمان ابن حنيف، وهو على كل جريب شعير درهماً، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وقيل النخل عشرة، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً (٣).

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في كل سنة على جريب الزرع درهم وقفيز، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب رتبة ستة دراهم (٤).

وتفصيل ذلك في مصطلح (خراج ف ٢٥ وما بعدها).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٥٥، ومغني المحتاج ١/٢٦١ -

٢٦٦

(٣) المغني ١/٢٣٣، ٢٣٤

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٨

(٢) المنتقى شرح الموطأ للبايجي ٣/٢٢٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٧٦

(٤) المبدع ٣/٣٨١

الدور بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البزّ، والتجارة، والأبنية، وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع، وأول من أحدثها بلال ابن أبى بردة، وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه، وهي أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور، فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع، فتكون ذراعاً وثماناً وعشراً بالسوداء، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر، وسميت زيادة لأن زياداً مسح بها أرض السواد، وهي التي يزرع بها أهل الأهواز.

وأما الذراع العمرية، فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وقال موسى بن طلحة: رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة، قال الحكم بن عيينة:

الأصابع، أو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويجري بها القياس، وهي ذراع الإنسان المتوسط، وقدرت بست قبضات معتدلات، وتسمى ذراع العامة، وهي مؤنثة وبعض العرب يذكرها^(١).

والذراع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول، ولها أنواع مختلفة الطول، وقد ذكر الماوردي لها سبعة أنواع، فقال: وأما الذراع فالأذرع سبع، أقصرها القاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادة، ثم العمرية، ثم الميزانية، وذلك بحسب اسم واضعها.

وقد بين ذلك الماوردي فقال: فأما القاضية، وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضي، وبها يتعامل أهل كلواذي.

وأما اليوسفية، وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام، فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي.

وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع

(١) المصباح المنير، والقاموس المحبط.

ذراع اليد، لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران^(١).

وقال ابن عابدين: نقلًا عن المحيط والكافي: أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر: وهو الأنسب^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الذراع ست وثلاثون إصبعًا، قال التسولي: والذراع ما بين طرفي المرفق ورأس الإصبع الوسطى، كل ذراع ست وثلاثون إصبعًا^(٣)، وفي قول آخر لابن حبيب مؤداه أن الذراع أربع وعشرون إصبعًا، وقال ابن حبيب: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر إصبعًا^(٤).

وذهب الشافعية إلى أن الذراع أربعة وعشرون إصبعًا، قال الشربيني الخطيب: والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضات^(٥).

الأحكام الشرعية المنوطة بالذراع:

٦٥- استعمل الحنفية الذراع في مواضع منها مقدار الماء الكثير، فقد ورد عنهم أن الكثير

أن عمر رضی الله تعالى عنه عمد إلى أطولها ذراعًا وأقصرها وأوسطها، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليه قبضة وإبهامًا قائمة ثم ختم طرفيها بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حتى مسح بها السواد، وكان أول من مسح بها بعده عمر ابن هبيرة.

أما الذراع الميزانية، فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي إصبع، وأول من وضعها المأمون، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر^(١).

٦٤- وقد اختلف الفقهاء في الذراع التي تقدر بها المقدرات الشرعية على أقوال كما يلي:

اختلف الحنفية في الذراع الشرعية، والمختار عندهم ذراع الكرباس، وعليه الفتوى، وهو سبع قبضات فقط، أي بلا إصبع قائمة، وهذا ما في الولوالجية، وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، فهو أربع وعشرون إصبعًا، والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو قريب من

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٣١

(٢) ابن عابدين ١/١٣١

(٣) البهجة شرح التحفة ١/٣٤

(٤) البهجة شرح التحفة ١/٣٤

(٥) مغني المحتاج ١/٢٦٦

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢، ١٥٣

بالشبر مثل: تقدير تسنيم القبر بالشبر.
 (ر: مصطلح: قبر ف ١٢، وتسليم ف ٢).
 وإسبال ثوب المرأة شبراً أو ذراعاً.
 (ر: مصطلح: إسبال ف ٤).
 وتقدير عمق الماء الراكد - إذا كان عشراً
 بعشر - بذراع أو شبر في قول عند الحنفية،
 والصحيح عندهم أن يكون بحال لا تنكشف
 أرضه بالغرف منه (١).

ح - الشعرة:

٦٨- الشعر في اللغة: بسكون العين وفتحها
 نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر،
 وبالسكون يجمع على شعور، وبالفتح على
 أشعار وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكر
 الواحدة منه شعرة، وإنما جمع الشعر تشبيهاً
 لاسم الجنس بالمفرد (٢).
 والشعرة في اصطلاح الفقهاء عند
 الإطلاق هي شعرة البرذون خاصة وهو
 البغل، وهي في المقياس من أجزاء الإصبع
 والذراع عندهم، ومقدارها سدس عرض
 شعيرة بالانفاق (٣).

ما كان عشراً في عشر، أي عشرة أذرع في
 عشرة أذرع (١)، وبه أفتى المتأخرون الأعلام.
 ومنها في مقدار ابتعاد المرأة عن الرجل في
 صلاة الجماعة إذا اقتديا بإمام واحد، قال
 الحصكفي: وإذا حاذته .. امرأة ولو أمة
 مشتتة.. ولا حائل بينهما أقله مقدار ذراع..
 في صلاة.. مشتركة.. فسدت صلاته لو
 مكلفاً، وإلا لا (٢).

ز - الشبر:

٦٦- الشبر في اللغة: ما بين طرفي الخنصر
 والإبهام بالتفريغ المعتاد، وهو مفرد يجمع
 على أشبار، وهو مذكر (٣).
 والشبر في اصطلاح الفقهاء نصف ذراع،
 اثنا عشر إصبعا، قال ابن عابدين في الكلام
 عن الذراع: وهو قريب من ذراع اليد لأنه ست
 قبضات وشيء، وذلك شبران (٤).
 وقال التسولي: والذراع شبران، والشبر
 اثنا عشر إصبعا (٥).

ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية:
 ٦٧- ورد تقدير بعض الأحكام الشرعية

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٦
 (٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
 (٣) ابن عابدين ١/ ١٥٥، والبيهجة شرح التحفة ١/ ٣٤،
 ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٢٩
 (٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٧
 (٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
 (٤) ابن عابدين ١/ ١٣١
 (٥) البيهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

الأحكام الشرعية المنوطة بالشعرة:

٦٩- لا ينيط الفقهاء بالشعرة أحكاماً شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرون الشعرة معياراً لغيرها من الأطوال كالذراع والإصبع والشعيرة^(١).

ط - الشعيرة:

٧٠- من معاني الشعيرة في اللغة: أنها واحدة الشعير، وهو نبات عشبي حبي شتوي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء^(٢).

والشعيرة في اصطلاح الفقهاء في المقادير الشرعية: حبة الشعير، وهي معيار للأطوال من حيث عرضها، ومعيار للأوزان من حيث وزنها وثقلها.

وعرض الشعيرة المتوسطة - هي المرادة هنا - بطن لظهر مقياس للإصبع، وهو مقدر لدى الفقهاء بعرض ست شعرات من شعر البرذون - البغل -^(٣).

والشعيرة وهي معيار للدرهم والمثقال والقيراط، والمراد الشعيرة المتوسطة التي قطع رأسها، قال ابن عابدين: لكن المعتبر في

قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي^(١)، وقال: لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة^(٢)، ثم قال: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين^(٣)، ثم قال: قيراط خمس شعيرات^(٤).

وقال الشرييني الخطيب: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال.. فالدرهم خمسون حبة وخمس حبة^(٥).

ما يناط بالشعيرة من الأحكام

الشرعية:

٧١- لا ينيط الفقهاء بالشعيرة أحكاماً شرعية ولكنهم يجعلونها معياراً لأضعافها من الأوزان والأطوال كما تقدم، ثم هم يذكرون الشعير من حيث هو مادة غذائية ذات قيمة مالية في زكاة الزروع، وفي صدقة الفطر، وفي النفقة.

(١) ابن عابدين ٢٩/٢

(٢) ابن عابدين ٢٩/٢

(٣) ابن عابدين ٢٩/٢

(٤) ابن عابدين ٢٩/٢

(٥) مغني المحتاج ١/٣٨٩

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن عابدين ١/١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/٣٤، ومغني

المحتاج ١/٢٦٦

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار الغلوة، فقيل: هي ثلاثمائة ذراع، وقيل: ثلاثمائة إلى أربعمئة خطوة، وقيل: هي رمية سهم دون تحديد دقيق بشيء مقدر، قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق عن المجتبى: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة هو الأصح^(١).

ما يناط بالغلوة من أحكام:

٧٥- قليلاً ما يذكر الفقهاء الغلوة في تقديرهم للأحكام الشرعية، وقد ذكر بعضهم تقدير البعد الذي يجب على المتيّم طلب الماء منه لصحة تيممه بأنه قدر غلوة، قال الحصكفي، ويجب أن يفترض طلبه ولو برسوله - أي الماء لصحة التيمم عند عدمه - قدر غلوة^(٢).

وقال النووي: فإن احتاج إلى تردد - أي المتيّم عند طلبه للماء - تردد قدر نظره، قال الشرييني تعليقاً على ذلك: قدر نظره أي في المستوى من الأرض، وفي الشرح الصغير بغلوة سهم، أي غاية رمية^(٣).
وقد ذكر الحصكفي الغلوة لتقدير بُعد

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٩٧)، وزكاة الفطر ف ١٢ وربما ف ١٠ وما بعدها، ونفقة).

ي - العَشير:

٧٢- العشير في اللغة: العشرُ وكذلك المعشار والعشر جزء من عشرة أجزاء وقيل: إن المعشار عشر العشير، والعشير عشر العشر^(١). والعشير في اصطلاح الفقهاء ما مساحته قصبه في قصبه، قال الماوردي: والعشير قصبه في قصبه، والقصبه ستة أذرع، والعشير ستة وثلاثون ذراعاً، وهو عشر القفيز^(٢).

ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية:

٧٣- لا ينيط الفقهاء بالعشير أحكاماً شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرونه أحياناً بين أضعاف الذراع والقصبه، وأجزاء الجريب والقفيز.

ك - الغلوة:

٧٤- الغلوة في اللغة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وقيل: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة، وجمعها غلّوات، أو هي جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرسخ^(٣).

(١) ابن عابدين ١/١٦٤، ٥٢٦، ومغني المحتاج ١/٨٨

(٢) ابن عابدين ١/١٦٤

(٣) مغني المحتاج ١/٨٨

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٢

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل^(١).

م - القبضة:

٧٨- القبضة في اللغة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة، بالصاد المهملة، والقبضة أربع أصابع^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة، وهي من أجزاء الذراع، ومن أضعاف الإصبع، قال ابن عابدين نقلاً عن نوح أفندي: والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو - أي الذراع - قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران^(٣).

ما يناط بالقبضة من أحكام:

٧٩- لا يذكر الفقهاء كثيراً القبضة في تقدير الأحكام الشرعية ولكنهم يذكرونها في تقدير أضعافها بها، وفي حساب أجزائها، كالذراع والإصبع، وربما ذكرها بعضهم عرضاً في بعض الأحكام، من ذلك ما يجب في كفارة مخالفة أحكام الإحرام للحاج، فقد قال

الفناء عن البنيان الذي يجب على المرء مغادرته ليُعد مسافراً، فقال: وفي الخانية: إن كان بين الفناء والمصر: أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته وإلا فلا^(١).

ل - الفرسخ:

٧٦- الفرسخ في اللغة: ثلاثة أميال بالهاشمي، أو خمسة وعشرون غلوة^(٢)، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع^(٣). والفرسخ في اصطلاح الفقهاء ثلاثة أميال^(٤).

ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية:

٧٧- قدر جمهور الفقهاء بالفرسخ مسافة السفر الميث للرخص الشرعية كالقصر في رمضان، وقصر الصلاة.. وذكروا أن مسافة السفر هذه/ ١٦ / ستة عشر فرسخاً - وتساوي / ٤٨ / ثمانية وأربعين ميلاً^(٥).

وخالف الحنفية وقالوا: إن مسافة القصر تقدر بالمراحل لا بالفراسخ، قال الحصكفي: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، لأن

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٦

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) القاموس المحيط.

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، ١٧٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني

المحتاج ١/ ٢٦٦، المغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وحاشية

عميرة على المحلى ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٥٥

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) ابن عابدين ١/ ١٣١

والغسل، والتيمم، ويذكرونها بصفتها جزءاً من أجزاء الذراع للقياس بها أحياناً. وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها.

س - القصبه:

٨٢- من معاني القصبه في اللغة أنها واحدة القصب والقصبات، والقصب هو: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، وقال الفيومي: كل عشرة أذرع تسمى قصبه، وكل عشر قصبات تسمى أشلاً، ومضروب الأشل في القصبه قفيز^(١)، وقال في المعجم الوسيط: من معاني القصبه في اللغة أنها مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المئة من المتر، وجمعها قصب وقصبات^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء، قال عميرة: القصبه ستة أذرع وثلاث ذراع^(٣).

وقال الماوردي: والقصبه ستة أذرع^(٤)، ووافقه على ذلك ابن مفلح، إلا أنه أضاف: والقصبه ستة أذرع بالذراع العمريه^(٥)، والقصبه من أجزاء الجريب، قال الماوردي:

الحصكفي: وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم تصدق بنصف صاع، وفي الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة^(١)، أي قبضة من طعام يتصدق بها.

ن - القَدَم:

٨٠- القدم في الإنسان ما يبطأ الأرض من الرجل، وفوقها الساق، وبينهما المفصل المسمى الرسغ أو الكعب، والقدم مؤنثة، وهي مفرد يجمع على أقدام^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد يستعملون القدم وحدة لقياس المسافة، ويجعلونها من أجزاء الذراع والميل، قال الشربيني الخطيب: والقدمان ذراع^(٣)، وقال المقدسي: والميل اثنا عشر ألف قدم^(٤).

ما يناط بالقدم من أحكام شرعية:

٨١- يذكر الفقهاء أحكام القدم بصفقتها عضواً من أعضاء الإنسان في أبواب عدة من الفقه، منها القصاص، والتعزير، والوضوء،

(١) المصباح المنير.

(٢) المعجم الوسيط

(٣) حاشية عميرة على المحلى ٢٤٤/٤

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٥٢

(٥) المدع ٣/٣٨١، وانظر كشاف القناع ٣/٩٧، ٩٨

(١) ابن عابدين ٢/٢٠٩

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٦٦

(٤) كشاف القناع شرح الإقناع ١/٥٠٤

وقال الدسوقي من المالكية: مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد^(١).

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهما - أي المرحلتان - سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، وديب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوه^(٢).

ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية:
٨٥ - أناط الفقهاء بالمراحل السفر المثبت للرخص كالقصر في الصلاة وجمع الصلوات.

وقد ذهب الجمهور إلى أن السفر المثبت للرخص ما كان قدر مرحلتين وقدره بستة عشر فرسخاً، أو أربعة برد، أو ثمانية وأربعين ميلاً.

قال الدردير: وهي - أي مسافة السفر - باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين .. وقال الدسوقي: فالعبارة بالأربعة البرد^(٣).

فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات^(١).

ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية:
٨٣ - القصبة عند الفقهاء من أجزاء الجريب ومن أضعاف الذراع، يعيرونها بها.

ع - المرحلة:

٨٤ - المرحلة في اللغة المسافة التي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل^(٢). والمرحلة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معناها اللغوي، وقد حاول الفقهاء ضبطها بالمسافة والزمن.

قال ابن عابدين من الحنفية: قال في النهاية أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة.

ونقل عن الفتح أنه قيل: يقدر بواحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، أي بناء على اختلاف البلدان^(٣).

(١) الدسوقي ٣٥٩/١

(٢) مغني المحتاج ٢٦٦/١

(٣) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٣٥٩/١

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٢

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) ابن عابدين ٥٢٦، ٥٢٧

معتدلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال،
واليوم من طلوع الشمس إلى غيابها، ويغتنر
وقت النزول المعتاد للراحة أو إصلاح المتاع
أو الصلاة^(١).

أما الحنفية فالمرحلة عندهم هي مسيرة يوم
من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل
اليوم إلى الليل، بل من طلوع الفجر الصادق
إلى الزوال فقط، وقد قدروا ذلك في مصر
بسبع ساعات إلا ربعاً، وفي الشام بست
ساعات وثلثي الساعة^(٢).

الميل:

٨٦- الميل في اللغة: بكسر الميم مقدار مدى
البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند
القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع،
وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، قال
الفيومي: الخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على
أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع،
والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى
الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع
اثنان وثلثون أصبعاً والمحدثون يقولون
أربع وعشرون إصبعاً^(٣)، وعلى ذلك
فالخلاف في الذراع وليس في الميل.

وقال النووي: وطويل السفر ثمانية
وأربعون ميلاً هاشمية، قال وهو مرحلتان
بسير الأثقال^(١).

وقال المقدسي: يبلغ سفره ذهاباً ستة عشر
فرسخاً تقريباً.. وهي يومان^(٢).

أما الحنفية فقد نصوا على أن مسافة السفر
المثبت للرخص هي ثلاث مراحل، قال ابن
عابدين: التقدير بثلاث مراحل قريب من
التقدير بثلاثة أيام^(٣)، ولا عبرة عند جمهور
الحنفية للمسافة، بل العبارة للزمن فقط على
المذهب، وقال الحصكفي: ولا اعتبار
بالفراسخ على المذهب^(٤).

فالمرحلة من حيث المسافة عند الجمهور
تساوي أربعة وعشرين ميلاً هاشمياً، أو
بريدين، أو ثمانية فراسخ، وكلها متساوية^(٥).
وعند الحنفية المرحلة ستة فراسخ، وقيل
خمسة فراسخ، وقيل سبعة فراسخ، والفتوى
على الأول^(٦).

أما من حيث الزمان، فالمرحلة عند الجمهور
مسيرة يوم كامل معتدل، أو ليلة كاملة

(١) مغني المحتاج على المنتهاج ٢٦٦/١

(٢) كشف القناع على الإقناع ٥٠٤/١

(٣) ابن عابدين ٥٢٦/١

(٤) ابن عابدين ٥٢٧/١

(٥) الدسوقي ٣٥٩/١، ومغني المحتاج ٢٦٦/١، وكشاف

القناع ٥٠٤/١

(٦) ابن عابدين ٥٢٦/١

(١) الدسوقي ٣٥٩/١، ومغني المحتاج ٢٦٦/١، وكشاف

القناع ٥٠٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/١

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
 لصلاة تفوت إلى خلف لبعده ولو مقيماً في
 المصر ميلاً أربعة آلاف ذراع.. تيمم^(١).
 وقدر المالكية هذه المسافة بميلين إلا إذا ظن
 أو تيقن عدم وجود الماء فلا يجب عليه
 الطلب أصلاً، وكذلك إذا شق عليه بالفعل
 طلبه، فإنه لا يلزمه طلبه^(٢).
 وقدر بعض الشافعية المسافة بنصف
 فرسخ، وهو ميل ونصف، قال الشرييني
 الخطيب: لعله يقرب من نصف فرسخ^(٣).

والميل في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه
 بينهم على أقوال:
 فذهب الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع^(١).
 وللمالكية قولان، ذهب ابن عبد البر إلى
 أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقال
 ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان
 فيكون الميل ألفي ذراع^(٢)، وقال الدسوقي:
 والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه
 ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة^(٣).
 وقال الشافعية: الميل أربعة آلاف خطوة^(٤)
 وقال الحنابلة: الميل الهاشمي ستة آلاف
 ذراع بذراع اليد، وهي اثنا عشر ألف قدم^(٥).

ما يناط بالميل من الأحكام الشرعية:

٨٧- ينيط الفقهاء بالميل بعض الأحكام
 الشرعية، أهمها مسافة السفر الميث للرخص،
 على أنه جزء من أجزاء الفرسخ، وقد تقدم
 ذلك في فرسخ.

كما يعلق بعض الفقهاء بالميل مسافة بعد
 الماء لإباحة التيمم.

فقد ذهب الحنفية إلى أن البعد عن الماء
 المبيح للتيمم هو ميل، قال الحصكفي: من

مُقَارَضَةٌ

انظر: مضاربة

(١) ابن عابدين ٥٢٧/١

(٢) البهجة ٣٤/١

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٨/١

(٤) مغني المحتاج ٢٦٦/١

(٥) المغني ٢٥٦/٢، وكشاف القناع ٥٠٤/١

(١) ابن عابدين ١٥٥/١ - ١٥٨

(٢) الدسوقي ١٥٣/١

(٣) مغني المحتاج ٨٨/١

والصلة بين المقاسمة والمشاركة التضاد.

ب - المحاسبة:

٣- المحاسبة في اللغة: مصدر يقال: حاسبه محاسبة وحصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه، وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والصلة بين المحاسبة والمقاسمة: هو أن المقاسمة أعم من المحاسبة، لأن المحاسبة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ج - المهايأة:

٤- المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهييء للشئ، قال الفيومي: تهاياً القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة ويختارها، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول، أي أن

مُقَاسِمَةٌ

التعريف:

١- المقاسمة لغة: مصدر قاسم يقال: قاسم فلان فلاناً، أخذ كل منهما قسمه، وقاسمته: حلفت له، وقاسمته المال وهو قسيمي، فعيل بمعنى فاعل، مثل جالسته ونادمته وهو جليسي ونديمي.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المشاركة:

٢- المشاركة في اللغة مصدر شارك يقال: شارك فلان فلاناً مشاركة، وفعله الثلاثي: شرك، يقال: شرك فلاناً في الأمر شركاً وشركة: كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) القليوبي ٣/١١٠، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٧١

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/٢١١

يتواضعوا على أمر فيتراضوا به^(١).

والمهاياة اصطلاحاً: قسمة المنافع، لأن كل واحد فيها إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول، فالمقاسمة أعم من المهاياة^(٢).

مقاسمة الجد الإخوة في الميراث:

٥- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

فقالوا: إن لم يكن معه صاحب فرض فللجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث التركة، وإن كان معه صاحب فرض فله الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة.

وتفسير المقاسمة هنا: أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، فيقسم المال بينه وبين الأخوة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى، فوفرنا عليه حقه من الشبهين، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم، وكالأخ في

قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيراً له^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، بل الجد مستقل بالمال كالأب، وأن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً: أشقاء أو لأب أو أم، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنها وأجمعين^(٢).
وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ف ٣٠، ٣١).

خراج المقاسمة:

٦- قال الكاساني: وأما خراج المقاسمة فهو أن يفتح الإمام بلدة، فيمنّ على أهلها، ويجعل على أراضيهم خراج المقاسمة، وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربه وأنه جائز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل لما فتح خيبر^(٣). ويكون حكم هذا

(١) شرح السراجية ص ٢٥١، والشرح الصغير ٤/٦٣٤،

ومغني المحتاج ٣/٢١، ٢٢، والمغني ٦/٢١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٨، والمبسوط ٢٩/١٨٠

(٣) ورد في ذلك ما أخرجه مسلم (٣/١١٨٦) من حديث ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج

منها من ثمر أو زرع.

وانظر كذلك كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٩

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ورد المحتار ٥/١٨٩،

المغرب في ترتيب المغرب.

(٢) البدائع ٧/٣١، ٣٢

ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء، وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد^(١).

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١١٧).



الخراج حكم العشر، ويكون ذلك في الخارج كالعشر إلا أنه يوضع موضع الخراج، لأنه خراج في الحقيقة^(١).
وتفصيله في (خراج ف ١٥).

مقاسمة أحد الشريكين:

٧- قال الفقهاء: لو سأل أحد الشريكين شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا أثبت عنده ملكها، وكان مثله ينقسم ويتفغان به مقسوماً.

وتفصيل ذلك في (قسمة ف ١٢ وما بعدها).

مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في

الرطب والعنب:

٨- نص الحنابلة على أنه إذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش أو لضعف الجمار جاز قطعها، وكذلك إذا أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز، وإذا أراد ذلك فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالحرص، ويأخذ نصيب الفقراء نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجزها ويقاسمه إياها بالكيل

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

التعريف:

١- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو: الوجهة أو المكان المقصود^(١).

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٢).

أنواع المقاصد:

٢- قال الشاطبي: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:-

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية^(٣). وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

مُقَاصَّة

التعريف:

١- المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين^(١).

ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره^(٢).

وأما في الاصطلاح: فالمقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه^(٣)، وهي طريقة من طرق قضاء الديون.

وقال ابن جزري من المالكية: المقاصة هي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة، ومعاوضة وحوالة^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الحوالة:

٢- الحوالة في اللغة من حال الشيء حولا:

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والخطاب ٤/٥٤٩.
(٣) مرشد الخيران المادة (٢٢٤).
(٤) القوانين الفقهية / ٢٩٧ (٣٢٩٠)

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) مقاصد الشريعة للظاهر بن عاشور ص ٥١.
(٣) الموافقات للشاطبي ٨/٢، البحر المحيط ٥/٢١٠.

أما المنقول فما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١)، وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره.

وأما المعقول: فلأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من

تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك^(١).

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى^(٢).

والصلة بين المقاصة والحوالة: أن المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة نقل للدين.

ب - الإبراء:

٣- من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء^(٣).

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاله في ذمة آخر أو قبله^(٤).

والصلة بين المقاصة والإبراء: أن المقاصة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوض^(٥).

حكم المقاصة:

٤- المقاصة مشروعة، ودليل مشروعيتها المنقول والمعقول:

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧)

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦

(٥) تكملة فتح القدير ٦/٢٥، ٢٦

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع».

أخرجه أبو داود (٣/٦٥١)، ونقل ابن حجر في

التلخيص (٢/٢٦) عن الشافعي أنه أشار إلى ضعفه.

والمالكية لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها إلا نادرا.

قال الدسوقي: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة^(١).

محل المقاصة الجبرية وشروطها:

٦- محل المقاصة الدين فلا تقع بين عينين ولا بين عين ودين إلا إذا تحولت العين إلى دين، فإن تحولت جازت المقاصة بالدين الذي تحولت العين إليه بشروطه.

٧- وقد ذهب الحنفية إلى أنه لو كان الدينان من جنسين متفاوتين في الوصف أو الأجل أو كان أحدهما مكسورا والآخر صحيحا لا تقع المقاصة الجبرية بينهما ما لم يتقاص المتدينان باختيارهما^(٢).

وإذا أتلّف الدائن عينا من مال المدينون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا، وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما^(٣).

جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد^(١).

أنواع المقاصة:

٥- المقاصة نوعان:

أ- اختيارية: وهي التي تحصل بتراض المتدينين

ب- وجبرية: وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة.

ويشترط لحصول المقاصة الجبرية عند جمهور الفقهاء اتحاد الدينين جنسا ووصفا، وحلولا، وقوة وضعفا، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية.

فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي المتدينين سواء اتحد سببهما أو اختلف^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٤، والهداية وشروحها ٥/٣٨٠ ط بولاق، ونيل الأوطار ٥/٢٥٤، ٢٥٥، ومواهب الجليل ٥٤٩/٤

(٢) مرشد الحيران المادة (٢٢٥، ٢٢٦) والأم للشافعي ٨/٥٩ ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد للزرکشي ١/٣٩١، والمفتي ٩/٤٤٧، ٤٤٨

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٣/٢٣٠

(٣) مرشد الحيران المادة (٢٣٠)

فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاما أو عرضا، أو يكون أحدهما عرضا والآخر طعاما. وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو:

٩- أ- أن يكون أصلهما عينين: فتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا أي سواء كانا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض بشروط هي: أن يتحدا قدرا وصفة حل الدينان معا أو حل أحدهما أم لا، بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف.

وإنما جازت المقاصة في هذه الصور، لأن المقصود المعاوضة والمباراة وقد تحققت. وأما إن اختلف دين العين في الصفة أي: الجودة والرداءة مع اتحادهما في القدر أي الوزن والعدد سواء كان ذلك مع اتحاد النوع كدراهم محمدية ويزيدية، أو مع اختلافه كذهب وفضة، فكذلك تجوز المقاصة إن حلاً معا سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ما في الذمة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وهما جائزان بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني.

وطريقة المقاصة مطلقاً أنها تقع بقدر الأقل من الدينين: فإن كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر، وللمديون عليه مائة جنيه مثلاً، وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقي منها^(١).

وكذلك لو كان للدائن على المديون مائة درهم، وللمديون على الدائن مائة دينار، فإذا تقاصا: تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدينان، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها^(٢).

٨- وقال المالكية: المقاصة في الديون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف.

فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل: وذلك أنه لا يخلو: أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا:

(١) مرشد الحيران المادة (٢٢٧)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٤، ٢٤٠، والفتاوى الهندية

حل أحدهما أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو
اختلفا، أو اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو
اختلفا.

ولا تجوز إن لم يحلا أو حل أحدهما،
اتفقا أجلا أو اختلفا كأن اختلفا قدرا.

٢- أن يكونا من بيع: حيث تمنع المقاصة
في الطعامين إذا كانا مرتبين في الذمتين من
بيع، سواء حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم
يحلا، اتفق أجلهما أو اختلف، ولو متفقين
قدرا وصفة لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

وقال أشهب: تجوز المقاصة عند اتفاق
الطعامين في القدر والصفة، والحلول بناء
على أنها كالإقالة.

٣- إذا كان الطعامان من بيع وقرض: فإن
ديني الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر
من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين:

الأول: أن يتفقا في القدر والصفة
والجنس.

والثاني: أن يكونا حالين.

ولا تجوز المقاصة إن لم يحلا بأن كانا
مؤجلين، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر،
لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل^(١).

وإن لم يحلا: واتفقا أجلا أو اختلفا، أو
حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة لأنها
مع اتحاد النوع بدل مؤخر، ومع اختلافه
صرف مؤخر وكلاهما ممنوع، كأن اتفقا نوعا
واختلفا زنة حال كونهما من بيع كدينار كامل
ودينار ناقص فتجوز المقاصة فيهما إن حلا
وإلا فلا، وكذلك اختلافهما في العدد.

وإذا كان الدينان من قرض: منعت المقاصة
سواء حلا، أو حل أحدهما، أو لم يحلا،
اتفقا أجلا أو اختلفا.

وإن كانا من بيع وقرض منعت إن لم
يحلا، سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أو حل
أحدهما، فإذا حلا: فإن كان الأكثر هو الذي
من بيع منعت، لأنه قضاء عن قرض بزيادة،
وإن كان من قرض جازت، لأنه قضاء عن بيع
بزيادة وهي جائزة^(١).

١٠- ب- إذا كانا طعامين: إذا كان الدينان
أصلهما طعامان فلا يخلو:

١- أن يكونا من قرض: وفي هذه الحالة
يكون حكم المقاصة فيها كحكم ديني العين
في صور الجواز والمنع.

فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا سواء حلا أو

(١) المراجع السابقة.

(١) القوانين الفقهية / ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٨،
وجواهر الإكليل ٢ / ٧٧

١٢- وللمقاصة عند الشافعية شروط ذكرها

الزركشي على النحو التالي:

أ- أن يكون في الديون الثابتة في الذمة، فأما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن بعض لأنه يكون كالمعاوضة فيفتقر إلى التراضي.

ولأن الأغراض تختلف في الأعيان، بخلاف الديون فإنها في الذمة سواء فلا معنى لقبض أحدهما ثم رده إليه، ومن أجل هذا الشرط امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرا باذلا للحق، لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذه ضمنه، ولا يقال يصير قصاصا عن حقه، لأن القصاص في الديون لا في الأعيان.

ب- أن يكون في الأثمان، أما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها، صرح به العراقيون، وعلله الشيخ أبو حامد: بأن ما عدا الأثمان يطلب فيها المعاينة.

وحكى الإمام في جريان المقاصة في المثليات وجهين وصحح جريانه، وقال ابن الرفعة إنه المنصوص كما حكاه البندنجي.

ج- أن يكون الدينان مستقرين: فإن لم يكن بأن كانا سلمين، لم يجز قطعا وإن تراضيا، قاله القاضي والماوردي.

١١- ج- إذا كانا عرضين: والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان، فتجوز المقاصة في الدينين إذا كانا عرضين مطلقا عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين أو مؤجلين سواء تساويا أجلا أولا حل أجلهما أو حل أحدهما، أو لم يحلا، لبعث قصد المكايسة في العرض، وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز، وهذا إن اتحدا جنسا وصفة كثوبين هرويين أو مرويين، أو ثوبين من القطن جيديين أو رديئين.

وأما إن اختلفا أجلا: بأن أجلا بأجلين مختلفين مع اختلاف الجنس كثوب وكساء، أو ثوب وجوخة منعت المقاصة إن لم يحلا معا، أو لم يحل أحدهما، وإلا جازت، أي تجوز بحلول أحدهما على المذهب لانتفاء قصد المكايسة.

وإن اتحدا جنسًا كثوبي قطن، والصفة متفقة: كهرويين أو مرويين، أو مختلفة: كأن كان أحدهما هرويا والآخر مرويا جازت المقاصة إن اتفق الأجل، وأحرى إن حلا، لبعث التهمة، وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقًا: سواء كانا من بيع أو قرض أو مختلفين^(١).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٩، ٢٣٠، والقوانين الفقهية ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٧٧/٢

وجوبهما كأرش الجناية أو اختلف كثمان المبيع والقرض، قال الزركشي: ففيه أربعة أقوال عند الشافعية:

أصحهما: عند النووي وهو ما نص عليه في الأم أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ماله عناد لا فائدة فيه.

قال الماوردي وابن الصباغ: ولأن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولم يكن له بيعها في دينه، لعدم الفائدة فيه، لانتقال العين إليه.

والقول الثاني: يسقط أحدهما بالآخر إن تراضيا، وإلا فلكل منهما مطالبة الآخر. والقول الثالث: يسقط برضا أحدهما. والقول الرابع: لا يسقط ولو تراضيا^(١).

١٤- وأما شروط المقاصة عند الحنابلة من حيث جنس الدينين والأجل والصفة فإنها تؤخذ مما ذكره من أمثلة في هذا الصدد ومنها ما قاله ابن قدامة: إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، وكانا نقدين من جنس واحد حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً تقاصا وتساقطا، ولا يجوز إن كانا نقدين من جنسين كدراهم ودنانير، لأنه بيع دين بدين،

وكلام الرافعي يقتضي الجواز، لكن المنقول عن الأم منع التقاص في السلم.

د- أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، فلو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يقع الموقع.

هـ- أن يكون بعد طلب أحدهما من الآخر، فإن كانا مؤجلين بأجل واحد ولم يطلبه أحدهما من الآخر، فقال القاضي حسين: لا يجري بلا خلاف، وقال الإمام فيه احتمال.

و- أن لا يكون مما ينبنى على الاحتياط، ولهذا قال ابن عبد السلام: ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز، إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

ز- أن لا يكون في قصاص ولا حد، فلو تقاذف شخصان لم يتقاصا، ولو تجارح رجلان وجب على كل منهما دية الآخر^(١).

١٣- وعلى هذا لو ثبت لشخص على آخر دين، وللآخر عليه مثله: سواء كان من جهة كسليم وقرض، أو من جهتين كقرض وثمان، وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول، وسواء اتحد سبب

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٩٣

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٩١

مقاصَّة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها:

١٦- نص الحنفية على أنه إذا كان للزوج على الزوجة دين لا يقع قصاصا بدين النفقة للزوجة إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقة أدنى، ولكن لو قال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها ديننا عليه، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصا ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها، فالنفقة أولى (١).

وأما مقاصَّة المهرين فجائز في الجملة كما نص عليه الشافعية بقولهم: لو جاءت الكفار امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نغرم له المهر، بل نقول هذه بهذه، ونجعل المهرين قصاصا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها،

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء (١)، فأما إن كانا عرضين، أو عرضا ونقدا لم تجز فيهما بغير تراضيهما بحال سواء كان العرض من جنس حقه أو غير جنسه، وإن تراضيا بذلك لم يجز أيضا، لأنه بيع دين بدين (٢).

صور من المقاصَّة:

تجري المقاصَّة في بعض المسائل الفقهية منها:

المقاصَّة في الزكاة

١٥- نص الشافعية على أنه إذا كان لشخص على فقير دين، فقال جعلته عن زكاتي، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء.

وعلى الثاني يجزيه كما لو كان له ودية (٣).

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالء بالكالء».

أخرجه الدارقطني (٧١/٣) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣)، (٢٧) عن الشافعي أنه قال أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

(٢) المغني ٩/٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ١/٣٩٦، وروضة الطالبين ٣٢٠/٢.

(١) المبسوط للسرخسي ٥/١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠.

وأما مقاصَّة نفقات المغصوب فقد نص المالكية على أنه إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب كعلف الدابة، ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجره ونحوه يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض ويقاصص ربه من الغلة، وهذا مذهب ابن القاسم في الأظهر، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم الغاصب زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة لظلمه، وإن تساويا فلا يغرَم أحدهما للآخر شيئاً.

قالوا: وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة، أي: لا تتعداها لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحيثئذ فلا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته، وليست الغلة محصورة في النفقة، بل تتعداها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادته الغلة على النفقة.

والمقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه: لا نفقة للغاصب لتعديه ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقاً أنفق أو لا (١).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٤٤٩، ٤٥٠.

والباقى إلى زوج المرتدة (١)، وبهذه المقاصَّة فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانقُتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ (٢).

وذهب الحنابلة إلى أن من وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فللزواج ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله. وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها (٣).

المقاصَّة في الغصب:

١٧- نص الحنفية على أنه إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصاً في دينه إلا إذا تقاصا، وكانت العين مقبوضة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصَّة حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٤).

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٤٨، والمنثور في القواعد للزرکشي ٣٩٦/١

(٢) سورة المنتحة ١١/

(٣) المغني ٧/٥٧٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٢٦ ط دار مكتبة الهلال بيروت، والفتاوى الهندية ٣/٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٩)

المقاصة في الوديعة:

١٨- نص الحنفية على أنه إذا كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها^(١).

ويقرب من هذا ما ذكره الزركشي من الشافعية بقوله: إذا كان لشخص على الفقير دين، فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء كما لو كان له وديعة^(٢).

المقاصة في الوكالة:

١٩- نص الحنفية على أنه لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة، ولو كان للمشتري على الوكيل والموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل، حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا لأن المقاصة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولأننا لو جعلناه قصاصا

بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر، فإن الوكيل يقضي للموكل، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم نحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصرا للمسافة، فقد أثبتنا حكما مجمعا عليه فإن الموكل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع، ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل لأثبتنا حكما مختلفا فيه لأن الوكيل يملك الإبراء عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وليس عند أبي يوسف.

وتقع المقاصة بدين الوكيل إذا كان للمشتري عليه دين وحده عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الوكيل يملك الإبراء بغير عوض عن المشتري عندهما، فيملك المقاصة أيضا، لأنها إبراء بعوض، فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولكنه يضمنه للموكل في الإبراء والمقاصة^(١).

المقاصة في السلم:

٢٠- اختلف الفقهاء في جواز المقاصة في عقد السلم على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال بعقد متقدم على

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٨)،

وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٦/ ٢٥، ٢٦، والمبسوط

١٢/ ٢٠٧، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية

قصاصا بما له عليه من دين لم يجز، لأن عقد السلم لا يجوز ابتداءه بما في الذمة، فلم يجز صرف العقد إليه وإذا لم يجز صرفه إليه فإذا لم ينقده في المجلس بطل كما لو لم يكن له عليه دين^(١).

وعند الشافعية قال الزركشي: المنقول عن الأم منع التقاص في السلم لأن من شروط جواز المقاصة في الدين أن يكون الدينان مستقرين، وهنا ليس كذلك^(٢).

وعدم الجواز مفهوم من عبارات الحنابلة حيث قالوا: ولا يصح عقد السلم بما في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين بدين فهو داخل تحت النهي^(٣).

المقاصة في الكفالة:

٢١- نص الحنفية على أنه إذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به، فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما.

وإن كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي الدائن المكفول له

السلم، بأن كان رب السلم باع من المسلم إليه ثوبًا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في حنطة، فإن جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا، وهذا استحسان.

وأما إن وجب الدين على المسلم إليه بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا.

هذا إذا كان وجوب الدين بالعقد، وأما إذا وجب الدين بالقبض كالغصب والقرض وكان الدينان متساويين، فإنه يصير قصاصا، سواء جعلاه قصاصا أم لا، بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن عقد السلم.

وأما إذا تفاضل الدينان: بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون، فرضي أحدهما بالنقصان، وأبى الآخر، فإن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا، وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا^(١).

وقال الكرابيسي من الحنفية: لا تجوز المقاصة في السلم، فإذا قال شخص لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم فأراد أن يجعله

(١) الفروق للكرابيسي ١٠٢/٢

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ١/٣٩٣، ٣٩٤

(٣) كشف القناع ٣/٣٠٤

(١) الفتاوى الهندية ٣/١٨٨، ١٨٩

مع كفيل المديون لا مع المديون^(١).

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ

التعريف:

١- المَقَامُ بفتح الميم: اسم مكان، من قام يقوم قوماً وقياماً. أي انتصب، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في مقام إبراهيم، فقال بعضهم: إنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف. وقال غيرهم: إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه.

وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه، وبه قال الحسن وقتادة والربيع بن أنس.

وقال القرطبي: والصحيح في تعيين المقام القول الأول^(١).


الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم:

٢- قال الحنفية: إذا فرغ الطائف من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي

المقاصَّة في الوقف والوصية:

٢٢- نص الحنفية على أنه إذا أجر ناظر وقف أهلي - انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظراً واستحقاقاً - أراضي الوقف المذكور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة ممن له عليه دين، وقاصصه بذلك تجوز المقاصَّة قياساً على الوصية كما أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصاً، إذ الوقف والوصية أخوان.

وإذا كان الناظر مستحقاً للأجرة كلها، وتمت المدة، والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق، وإن كان مستحقاً لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن الناظر. وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص^(٢).



(١) مرشد الحيران المادة (٢٣١).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٤ نشر دار المعارف.

(١) المصباح المنير.

فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعها وأهدى، وإن فاته ذلك أتى بهما على كل حال، لأنهم لا يتعلقان بوقت مخصوص، وكان عليه الهدي لتقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين^(١).

وقال الشافعية: ويسن أن يصلي ركعتي الطواف (بعد الطواف) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد، وفعلهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام أفضل، لأن النبي ﷺ صلاهما خلف المقام^(٢)، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته.

ويسن أن يقرأ في الأولى منهما سورة ﴿قُلْ يَتَّأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية سورة «الإخلاص» لفعله ﷺ^(٤)، ولما في

ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز.

وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

ويستحب أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه^(١).

وقال المالكية: إن ركعتي الطواف واجبتان، سواء كان الطواف واجباً أو نفلاً، وقيل: إنهما واجبتان في الطواف الواجب، وستان في الطواف غير الواجب.

ويندب إيقاعهما بمقام إبراهيم أي خلفه لا داخله وفي غيره من الأماكن في المسجد، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي ﷺ.

وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقب الطواف، وفي المدونة عن ابن القاسم: يركعها ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه، ولو أعاد كان أحب.

(١) المنتقى للباجي ٢/٢٨٨، والدسوقي ٤١/٢، ٤٢،

والشرح الصغير ٤٣/٢

(٢) حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

أخرجه مسلم (٢/٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم».

أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) والبيهقي (٥/١٢٥) من

حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث ذكر قراءة النبي ﷺ في ركعتي الطواف.

أخرجه مسلم (٢/٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) الفناوى الهندية ١/٢٢٦، والاختيار ١/١٤٨، والدر

المختار ورد المختار ٢/١٦٩ - ١٧٠

وصلاهما عمر رضي الله عنه بذى طوى.
ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف
المقام.

وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قرأ في
الركعتين: (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله
أحد) (١).

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر
بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس
بينه وبين الكعبة سترة (٢)، ويكفي عنهما
مكتوبة وسنة راتبة.

وللطائف جمع أسابيع من الطواف، فإذا
أفرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، والأولى
أن يصلي لكل أسبوع عقبه.
ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم
وروده (٣).

قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا،
لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام فيه.
ويجهر بالقراءة فيهما ليلا قياسا على
الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار
النسك.

وفي قول عند الشافعية: أن ركعتي الطواف
واجبتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما، وقال:
«خذوا عني مناسككم» وعلى القول
بوجوبهما يصح الطواف بدونهما، إذ ليسا
بشروط ولا ركن للطواف (١).

وقال الحنابلة: يصلي الطائف بعد تمام
الطواف ركعتين، والأفضل كونهما خلف
مقام إبراهيم، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا أتينا البيت
معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا،
ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ:
﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (٢)
فجعل المقام بينه وبين البيت (٣).

وقالوا: حيث ركعهما من المسجد أو غيره
جاز، لعموم حديث: «جعلت لنا الأرض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» (٤)،

(١) حديث: «أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون...»
أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف...»
أخرجه أبو داود (٥١٨/٢) من حديث كثير بن المطلب
ابن أبي وداعة، وفي إسناده جهالة.
(٣) كشف القناع ٤٨٤/٢.

(١) مغني المحتاج ٤٧٩/١ - ٤٩٠
(٢) سورة البقرة/ ١٢٥
(٣) حديث: «استلم النبي صلى الله عليه وسلم الركن...»
أخرجه مسلم (٨٨٧/٢)
(٤) حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا...»
أخرجه مسلم (٣٧١/١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والصحة، والنفاذ، واللزوم^(١)، كما هو معلوم .

وأحكام البيع كلها تسري في عقد المقايضة، إلا الأحكام المتعلقة بالثمن أو الالتزامات الراجعة إلى الثمن، إذ ليس لها محل في المقايضة، لخلوها من النقد .
وتفصيل أحكام البيع في مصطلح (بيع).

شروط المقايضة الخاصة :

٣ - يؤخذ من التعريف المتقدم للمقايضة أن شروطها الخاصة هي:

أ - أن لا يكون البدلان فيها نقداً، فإن كانا نقدين كان البيع صرفاً، وإن كان أحدهما نقداً فالبيع مطلق أو سلم .

ب - أن يكون كل من البدلين في المقايضة عيناً معينة. كمبادلة فرس معينة بفرس معينة، لأن بيع شيء معين بآخر غير معين، كأن يبيع شخص فرساً معينة بخمسين كيلة من الحنطة ديناً (أي غير معينة يسلمها بعد شهر مثلاً)، فذلك ليس مقايضة، بل هو من البيع المطلق (أي: بيع العين بالثمن)^(٢)، ولأن المبيع إذا كان ديناً والثمن سلعة فهو من باب السلم^(٣).

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٧٨

(٢) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٩٩، تعريب المحامي فهمي الحسيني الطبعة المصورة ببيروت، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٩. الطبعة الثالثة المصورة ببيروت .

(٣) البحر الرائق ٥/ ٣٣٤ و ٢٨٢

مَقَايِضَةٌ

التعريف :

١ - المقايضة لغة: مأخوذة من القَيْض، وهو العَوْض. وفي حديث ذي الجَوْشَن: «وإن شئت أن أبيضك به»^(١)، أي: أبدلك به وأعوضك عنه .

ويقال: قايضه مقايضةً، إذا عاوضه، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة^(٢).

والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع السلعة بالسلعة^(٣).

ونصت المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية على أن بيع المقايضة هو: بيع العين بالعين: أي مبادلة مال بمال غير النقدين .

المقايضة والبيع :

٢ - لما كانت المقايضة من أنواع البيع، فيجب أن تتوفر فيها أركان عقد البيع وشروطه .
وشروط البيع هي شروط الانعقاد،

(١) حديث: «إن شئت أن أبيضك به» .

أخرجه أبو داود (٢٢٣/٣) .

(٢) تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، وأساس البلاغة للزمخشري

(٣) قواعد الفقه للبركتي، ودرر الحكماء ١/ ٩٩

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا
يد»^(١).

العوضان في المقايضة :

٤ - كل من العوضين في المقايضة يكون ثمنًا
ومثمنًا^(٢) وقد أخذ كل من العوضين حكم
المبيع، لأن كلا منهما لا يتعين أن يكون
المقصود بالبيع دون الآخر، ولا يصلح
أحدهما لأن يكون ثمنًا ولعدم الترجيح بدون
وجود مرجح^(٣).

ومن هذا ذكر الحنفية المسائل الآتية:

أ - بيع الخمر والخنزير: إن كان قوبل بالدين
كالدرهم والدنانير فالبيع باطل، لا يفيد
ملك الخمر ولا ما يقابلها.

وإن كان قوبل بعين بيع مقايضة فالبيع
فاسد في العرض، باطل في الخمر والخنزير،
لا يفيد ملك الخمر والخنزير، ويفيد ملك ما
يقابلها من البديل بالقبض^(٤).

ب - إذا هلك أحد البديلين في بيع المقايضة

ولذلك نص الفقهاء على لزوم تسليم
البديلين معاً في المقايضة .

ج - التقابض في المقايضة: بيع السلعة
بالسلعة يقتضي تسليمها معاً، فلا يؤمر أحد
العاقدين بالتسليم قبل صاحبه، لأن كلا من
السلعتين متعين^(١).

ولأن البائع والمشتري مستويان في حق كل
منهما قبل التسليم، فيوجب تقديم دفع
أحدهما بعينه على الآخر تحكماً، فيدفعان
معاً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (بيع ف٦٣) .

د - أن تكون المقايضة فيما لا يجري فيه ربا
الفضل^(٣)، لأن ربا الفضل محرم بأحاديث
عديدة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً
بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١٤/٤، والهداية ١٠٩/٥، ودرر

الحكام لعلى حيدر ٣٤٨/١

(٢) الهداية وفتح القدير ١٠٩/٥

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٠/١٢ - ١١٣، والهداية وعليها فتح

القدير والعناية ٢٧٤/٥، وكنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه

٨٥/٤

(١) حديث: «الذهب بالذهب..»

أخرجه مسلم (١٢١١/٣)

(٢) العناية على الهداية ١٨٨/٥

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية - محمد سعيد المحاسني

٣١٧/١ - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م

(٤) ابن عابدين ١٠٣/٤، ١٠٤

يصير مضموناً بقيمة العرض الآخر، فشابه
المرهون^(١).

مُقَابِلَةٌ

انظر : إقالة



صحت الإقالة في الباقي منهما، وعلى
المشتري قيمة الهالك إن كان قيمياً، ومثله إن
كان مثلياً، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد
العين^(١).

وإنما لا تبطل بهلاك أحدهما بعد
وجودهما، لأن كل واحد منهما مبيع، فكان
البيع باقياً ببقاء العين القائمة منهما، فأمكن
الرفع فيه .

بخلاف ما لو هلك البدلان جميعاً في
المقايضة، فالإقالة تبطل عندئذ، لأن الإقالة في
المقايضة تعلقت بأعيانها - أي البدلين -
قائمين ، فمتى هلكا لم يبق شيء من العقود
عليه ترد الإقالة عليه^(٢).

ج - إذا تقايضا فتقايلا، فاشترى أحدهما ما
أقال، صار قابضاً بنفس العقد، لقيامهما (أي:
قيام كل من عوضي المقايضة). فكان كل
واحد مضموناً بقيمة نفسه كالمغصوب .

ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جدد العقد
في القائم، لا يصير قابضاً بنفس العقد، لأنه

(١) البحر الرائق ١١٥/٦

(٢) الهداية والعناية، وفتح القدير عليها ٢٥١/٥، وانظر تبين

الحقائق ٧٣/٤ والدر المختار ورد المختار عليه ١٢٨/٥،

١٢٩

(١) البحر الرائق، ومنحة الخالق عليه ١١٢/٦

كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك^(١).

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم ييسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره.

وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه لأنها مدفن النجاسة.

وأما إن شك في نبشها فقولان: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك^(٢).

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا.

وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه.

(١) جواهر الإكليل ٣٥/١

(٢) المجموع ١٥٧/٣، ١٥٨، والقلوب ١٥٩/١

مَقْبَرَة

التعريف :

١ - المقبرة في اللغة: - بثليث الباء - أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور، والقبور جمع قبر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

ما يتعلق بالمقبرة من أحكام :

الصلاة في المقبرة :

٢ - ذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس^(٢).

وقال المالكية : تجوز الصلاة بمقبرة عامرة

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط والمجموع ١٥١/٣، والقلوب ١٩٥/١، وكشاف القناع ٢٩٣/١، ٢٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/١، والحنانية على هامش الهندية ٢٩/١، وعمدة القاري ٣٥١/٢

ختم، وإنما تكره قراءة القرآن فيها جهراً^(١).
 وذهب جمهور المالكية إلى الكراهة
 مطلقاً، وقيدوا بعضهم بما إذا كانت
 بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (قراءة ف ١٧، قبر
 ف ٢٢).

المشي في المقبرة :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم المشي في
 المقابر على أقوال :

ذهب جمهور الحنفية والمالكية وهو
 المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يكره المشي
 في المقابر بنعلين، وزاد الشافعية: أنه يحرم
 المشي إن حصل به تجسس كمنبوشة مع
 المشي حافياً مع رطوبة أحد الجانبين^(٣).

وذهب الحنابلة وهو قول بعض الشافعية
 إلى أنه يكره المشي بين المقبرة بنعل، لأن خلع
 النعلين أقرب إلى الخشوع وزيّ أهل
 التواضع^(٤) والتفصيل في مصطلح (مشي
 ف ١٢، وقبر ف ٢ وما بعدها).

المشاحة في المقبرة :

٦ - نص الشافعية والحنابلة على أنه لو سبق

ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن
 بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس
 بمقبرة^(١).

الصلاة على الجنازة في المقبرة :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على
 الجنازة في المقبرة :

فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه
 لا بأس بها، وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ونافع
 وعمر بن عبد العزيز.

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر إلى
 أنه يكره ذلك، قال النووي وبه قال جمهور
 العلماء^(٢).

والتفصيل في مصطلح (جناز ف ٣٩).

القراءة في المقابر :

٤ - ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة
 إلى أنه لا تكره قراءة القرآن في المقابر، بل
 تستحب^(٣).

ونص بعض الحنفية على أنه لا تكره قراءة
 القرآن في المقابر إذا أخفي ولم يجهر وإن

(١) كشف القناع ١/ ٢٩٤، والإنصاف ١/ ٤٨٩، ٤٩١، ونيل
 المآرب ١/ ١٢٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والمجموع ٥/ ٢٦٨، والمغني
 ٢/ ٤٩٤، ونيل المآرب ١/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥ - ٦٠٧، والقلوبي وعميرة
 ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠
 (٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦٤
 (٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧،
 ٥/ ٣٥١، والمجموع ٥/ ٣١٢، والقلوبي ١/ ٣٤٢
 (٤) المجموع ٥/ ٣١٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٢

وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك^(١).

وقال الصاوي: قال بعض العلماء لا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار، ولا حرثها للزراعة، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء^(٢).

وقال الحنابلة: إذا صار الميت رميما جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك، كالبناء في موضع الدفن، وإن لم يصير رميما فلا يجوز.

هذا إذا لم يخالف شرط الواقف، فإن خالف كتعيينه الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها^(٣).
وأما نبش المقبرة فتفصيله في (قبر ف ٢١).

قطع النبات والحشيش من المقبرة :

٩ - نص الحنفية على أنه يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، فإن كان يابساً لا بأس به، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً، فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة، ولأنه ﷺ وضع الجريدة الخضراء بعد شقها

اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم للدفن فيه الأسبق عند التزاحم وضيق المحل، فإن استويا في السبق قدم بالقرعة كما لو تنازعا في رحاب المسجد، ومقاعد الأسواق، لأن القرعة لتمييز ما أبهم^(١).

المبيت في المقبرة والنوم فيها :

٧ - نص الشافعية على أنه يكره المبيت في المقبرة من غير ضرورة، لما فيها من الوحشة، فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة، أو كانت المقبرة مسكونة فلا كراهة^(٢).
وقال الحنفية: يكره النوم عند القبر^(٣).

درس المقبرة والاستفادة منها ونبشها:

٨ - قال الحنفية: لو بلي الميت وصار تراباً دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه^(٤).

وروي عن مالك: بأنه سئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه، ثم إنهم غابوا عن ذلك، فاتخذ مقبرة، ثم جاؤا فقالوا: نريد أن نسوي هذه المقابر، ونرمي على حال ما كنا نرمي، فقال مالك: أما ما قدم منها فأرى ذلك لهم،

(١) المجموع ٢٨٣/٥، وروضة الطالبين ١٤٢/٢، وكشاف

القناع ١٤١/٢

(٢) المجموع ٣١٢/٥، والقليوبي ٣٤٩/١، وروضة الطالبين

١٤٣/٢

(٣) فتح القدير ٤٧٢/١

(٤) ابن عابدين ٥٩٩/١

(١) الخطاب ١٩/٦

(٢) الشرح الصغير ٥٧٨/١

(٣) كشاف القناع ١٤٤/٢

كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي: إن رأى قلعها وبيعها وإنفاقها على المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف^(١).

وسئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد، قال: نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر، قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب هل يصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه إن نبتت شجرة في المقبرة فالمختار جواز الأكل للناس من ثمرها كما قال النووي .
وقال الحناطي: الأولى عندي أن تصرف في مصالح المقبرة^(٣).

ذكر حدود المقبرة وذكرها حداً :

١١ - نص الحنفية على أن المقبرة تصلح حداً لو كانت ربوة وإلا فلا.

وأما من اشترى قرية خالصة واستثنى المقبرة فهل يشترط ذكر حدود المقبرة المستثناة أم لا؟ اختلف مشائخ الحنفية على أقوال: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من تحديد

نصفين على القبرين اللذين يعذبان^(١)، وتعليه عليه السلام بالتخفيف عنهما ما لم يبسا أي: يخفف عنها ببركة تسيحهما، لأن تسيح الرطب أكمل من تسيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة^(٢).

قال ابن عابدين: وعليه فكراهة قلع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك، لأن فيه تفويت حق الميت^(٣).

ملكية أشجار المقبرة :

١٠ - نص الحنفية على أن الشجرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء .

وأما إن كانت الأرض مواتاً فجعلها أهل تلك القرية أو المحلة مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم .

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغارس معلوماً كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها، وإن لم يعلم الغارس أو

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع جريدة خضراء بعد أن شقها نصفين على قبر .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٣/٣) ومسلم (٢٤١/١) من حديث ابن عباس

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٦/١، والفتاوى الهندية ١٦٧/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٠٧/١

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٤٠ و ٥/٤٧٣، ٤٧٤، والفتاوى المهدية ٥٣٤/٢

(٢) الفتاوى الهندية ٤٧٦/٢

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٢

الشافعية، ويمنع غيرهم من الدفن فيها رعاية لغرض الواقف، وإن كان ذلك الشرط مكروهاً.

وفي مقابل الأصح لا تختص بهم ويلغو الشرط، وهناك قول ثالث وهو أنه: يفسد الوقف لفساد الشرط.


وذهب المالكية إلى أنه يجب الوفاء بشرط الواقف في الوقف مطلقاً إن جاز الشرط^(١).
والتفصيل في مصطلح (وقف).

قضاء الحاجة في المقبرة :

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم قضاء الحاجة في المقابر :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم قضاء الحاجة في المقابر، وقال الحنفية بکراهة قضاء الحاجة فيها .

قال ابن عابدين: والظاهر أنها محرمة^(٢).
والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف٢٤).



(١) روضة الطالبين ٥/٣٣٠، ٣٣١، والقليوبي ٣/١٠٣، وكشاف القناع ٤/٢٤٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨، والقوانين الفقهية ص ٣٧٩

(٢) فتح القدير ١/٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/١٣٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي ١/٤١، وكشاف القناع ١/٦٤ ط. عالم الكتب .

المقبرة المستثناة بحيث يقع به الامتياز .
وقال المرغيناني: إذا كانت المقبرة تلاً لا يحتاج إلى ذكر حدودها، وإن لم تكن تلاً يحتاج إليه .
وقال أبو شجاع: لا يشترط ذكر الحدود للمقبرة قال: ونفتي بهذا تسهيلاً للأمر على المسلمين^(١) .

توسيع المقبرة :

١٢ - نص المالكية على أنه يجوز بيع العقار الحبس ولو كانت غير خربة لتوسيع المسجد والطريق والمقبرة، وكذلك يجوز توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة، لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض .

وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقاءه على حاله^(٢) .

وقف المقبرة :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جعل شخص أرضه مقبرة فلكل أحد أن يدفن فيها، سواء الواقف أو غيره، ولا فرق في الانتفاع بين الغني والفقير حتى جاز لكل الدفن فيها^(٣) .

وأما لو شرط في وقف المقبرة اختصاصها بطائفة اقتصر عليهم في الأصح عند

(١) الفتاوى الهندية ٤/١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٩١، ٩٢

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٣٠، ٣٣١، والفتاوى الهندية ٢/٤٦٦

مَقْبُوضٌ

التعريف :

١ - المقبوض اسم مفعول : لفعل قبض .

وأكثر ما يطلق عليه من معان في اللغة: ما أخذ من المال باليد أو حيز فصار في حيازة شخص وتحت تصرفه .

وقال ابن العربي: يطلق القبض على قبولك الشيء وإن لم تحوله عن مكانه، وعلى تحويلك إلى حيزك، وعلى التناول باليد^(١) وفي كل هذه المعاني يسمى الشيء مقبوضاً . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

ما يتعلق بالمقبوض من أحكام :
يتعلق بالمقبوض أحكام منها :

اختلاف القبض باختلاف المقبوض:

٢ - إذا كان المقبوض مما يكال أو يوزن أو يعدّ فإنه يصير مقبوضاً بالكيل أو الوزن، أو العد .
وإن كان مما ينقل كالثياب وجميع المنقولات فإنه يصير مقبوضاً بالنقل .

وإن كان حيواناً فقبضه بتمشيته من مكان العقد، وإن كان مما يتناول باليد كالجواهر والأثمان فقبضه بتناوله باليد .

وما عدا ذلك مما لا ينقل عادة كالعقار والبناء والغراس ونحوه كالشمر على الشجر قبل جذاذه فقبضه بتخليته مع عدم مانع، مع تسليم مفتاح الدار ونحوها مما له مفتاح، وتفرغها من متاع، وإلا لم يصر مقبوضاً، لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به .
وإنلاف المشتري المعقود عليه يجعله مقبوضاً حكماً^(١) والتفصيل في مصطلح (قبض ف ٥) .

حكم التصرف في المعقود عليه:

٣ - اختلف الفقهاء في صحة التصرف في المعقود عليه قبل أن يكون مقبوضاً .
وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع ما لم يقبض ف ٢) .

ملك المقبوض في مدة الخيار :

٤ - اختلف الفقهاء في ملك المقبوض في مدة الخيار .
وتفصيل ذلك في (خيار الشرط ف ٢٨ - ٣٠) .

(١) أسنى الطالب ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨

(١) لسان العرب والمصباح المنير
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٦، والقلوبي ٢/ ٢١٥

المقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته .

فإن هلك وسأوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما، وإن زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتعدى. وإن نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل، لأن الاستيفاء بقدر المالية، وضمن المرتهن المرهون المقبوض بدعوى الهلاك بلا برهان ويضمن قيمته بالغة ما بلغت ولا يصدق دعوى الهلاك بلا حجة شرعية^(١).

المقبوض للرهن :

٨ - المقبوض للرهن مضمون عند الحنفية، فيده يد ضمان فيضمن المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك^(٢).

وقال الشافعية: إنها يد أمانة لخبر: «لا يغلِق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»^(٣) وإليه ذهب الحنابلة^(٤).

والتفصيل في مصطلح (رهن ف١٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٥ - ٣١٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٥

(٣) حديث: «لا يغلِق الرهن...»

أخرجه البيهقي (٦/٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية) من

حديث أبي هريرة ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب

وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦) عن أبي داود

والبزار والدارقطني أنهم رجحوا إرساله

(٤) مغني المحتاج ١٣٦/٢، وكشاف القناع ٣/٣٤١

المقبوض للعارية :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض عارية مضمونة إن تلفت بتعدى.

واختلفوا فيما إذا تلفت بلا تعد من المستعير .

وتفصيل ذلك في (إعارة ف١٥).

المقبوض على سوم الشراء:

٦ - المقبوض على السوم مضمون وإن تلف بلا تعد من القابض^(١) لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (ضمان ف٤٠).

المقبوض على سوم الرهن :

٧ - المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين مقدار ما يريد أخذه من الدين ليس بمضمون في الأصح عند الحنفية .

أما إن بين فيكون مضمونا وصورته: أخذ الرهن بشرط أن يقرضه مبلغا من النقود، فهلك في يده قبل أن يقرضه، ضمن الأقل من قيمته وما سمي من القرض، لأنه قبضه بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن

(١) حاشية قليوبي ٢/٢١٤، والمغني ٤/٣٤٥

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت...»

أخرجه الترمذي (٣/٥٥٧) وأشار ابن حجر في التلخيص

(٣/٥٣) إلى إعلاله

المقبوض على سوم القرض :

٩ - المقبوض على سوم القرض مضمون بما ساوم، كمقبوض على حقيقته، بمنزلة مقبوض على سوم البيع إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض (١).

مُقْتَضَى

التعريف :

١ - المقتضى - بكسر الضاد - اسم فاعل من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعول منه .
ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الدلالة، يقال : اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه (١) .
وفي الاصطلاح: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء .

وقيل : هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أمور تسمى مقتضى بفتح الضاد (٢) .
والمقتضى بفتح الضاد: هو ما أُضمر في الكلام ضرورة صدق التكلم، وقيل: هو ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون ملفوظا، لكنه من ضرورة اللفظ: كقوله تعالى ﴿ وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٣)، أي أهل القرية (٤) .



(١) المصباح المتبر
(٢) البحر المحيط ٣/١٥٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠/٢-٢١
(٣) سورة يوسف / ٨٢
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، والبحر المحيط ١٥٤/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠-٥١

المراد من المقتضى :

٢ - اختلف الأصوليون في لفظ المقتضى هل

هو بكسر الضاد أو بفتحها .

فذهب جمع من أصولي الشافعية، منهم:

أبو إسحاق، والسمعاني، والغزالي، وجمهور

أصولي الحنفية، منهم: شمس الأئمة

السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب

اللباب: إلى أن موضع النزاع إنما هو المضمرة:

وهو المقتضى بفتح الضاد، لا المضمرة له

وهو المقتضى بكسر الضاد: وهو اللفظ

الطالب للإضمار^(١) .

وقال ابن السبكي: المراد منه المقتضى بكسر

الضاد^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المنطوق :

٣ - المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل

النطق، أي يكون حكماً للمذكور، وحالا من

أحواله^(٣) .

والصلة بين المقتضى والمنطوق أنهما من

أنواع الدلالة .

ب - المفهوم :

٤ - المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل

النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالا

من أحواله^(١) .

وقيل: هو الاستدلال بتخصيص الشيء

بالذكر على نفي الحكم عما سواه^(٢) .

والصلة بين المقتضى والمفهوم أنهما من

أنواع الدلالة .

عموم المقتضى :

٥ - ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا عموم

للمقتضى (بفتح الضاد) لأن العموم من

صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني،

ولأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة،

لتصحيح معنى النص، حتى إذا كان

المنصوص مفيداً للحكم بدون الحاجة إلى

إضمار لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً،

والثابت للحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة

إلى إثبات صيغة العموم للمقتضى، لأن

الكلام مفيد بدونه، وهو نظير الميتة لما أبيحت

للضرورة فتقدر بقدرها .

(١) البحر المحيط ٣/١٥٤، والمستصفى ٢/٦١، وأصول

السرخسي ١/٢٤٨، والكوكب النير ص ١٦٢

(٢) جمع الجوامع على حاشية العطار ٢/٢١

(٣) إرشاد الفحول ص ١٧٨

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨

(٢) المستصفى للغزالي ٢/١٩١

مُقَدِّمَات

التعريف :

١ - المقدمات لغة: جمع مقدمة، والمقدمة بكسر الدال المشددة من كل شيء أوله وما يتوقف عليه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالمقدمات :

تتعلق بالمقدمات أحكام فقهية وأصولية، لكن الفقهاء فصلوا أحكام مقدمات الجماع لما يترتب عليها في العبادات وغيرها، وعني الأصوليون بجانب آخر من المقدمات .

مقدمة الواجب المطلق :

٢ - مقدمة الواجب المطلق أي الواجب الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة واجب مطلقاً أي سبباً كان أو شرطاً كالوضوء أو عقلاً كترك الضد وعادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وقيل الوجوب في السبب فقط دون غيره من المقدمات وقيل في

وقال الشافعي وجمهور الحنابلة، وآخرون: إن للمقتضى عموماً، لأنه بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، فكان الثابت به كالثابت بالنص، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل بالمنصوص، فيحتمل العموم^(١).
والتفصيل في الملحق الأصولي .



(١) المعجم الوسيط
(٢) قواعد الفقه للبركتي

(١) البحر المحيط ٣/١٥٤، والمستصفى ٢/٦١، وأصول
السرخسي ١/٢٥٠

مقدمات الجماع في الرجعة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان اللمس والتقبيل والنظر بشهوة .

فمذهب الحنفية والمالكية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، فلو وطئها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبلها تصح الرجعة، واشترط المالكية لصحة الرجعة النية .

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرجعة مطلقاً، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الرجعة بمقدمات الجماع، وقالوا تصح الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (رجعة ف١٣ وما بعدها، ومصطلح تقبيل ف٢٠، ولس ف١٢) .

مقدمات الجماع في الظهر :

٦ - ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في

الشرط الشرعي فقط، وقيل لا وجوب لشيء من المقدمات مطلقاً^(١) .
وانظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

مقدمات الجماع في الحج :

٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الدم على من فعل شيئاً من مقدمات الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع سواء أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً .

وذهب المالكية إلى أنه إن أنزل بمقدمات الجماع منياً فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجمع، وإن لم ينزل فليهد بدنة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٦) .

مقدمات الجماع في الصيام :

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن مقدمات الجماع من تقبيل ولس - ولو كان بقصد اللذة - لا يفطر الصائم ما لم تسبب الإنزال . أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقاً بين الفقهاء .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٨٣، وتقبيل ف١٧) .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم النبوت ٩٥/١

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تقبيل ف ٢٣ ومصاهرة).

حكم مقدمات الجماع :

٨ - يسن للزوج إذا أراد جماع زوجته أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله ^(١)، وروي عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتى له لا يسبقها بالفراغ» ^(٢) والتفصيل في مصطلح (وطء)

إحدى الروایتين عنه إلى حرمة مقدمات الجماع ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير .

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء، لأن المراد بالمس في الآية: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ^(١) الجماع، فلا يحرم ما عداه من مقدمات الوطء من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج .
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ظهار ف ٢٢، لمس ف ١٣) .

مقدمات الجماع في حرمة المصاهرة

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من المس والتقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة .

أما إذا كانت مقدمات الجماع من المس والتقبيل بشهوة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

وذهب الحنفية إلى أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة.

مُقَوِّم

انظر: تقويم، تقويم

(١) كشف القناع ١٩٤/٥، والمغني ٢٥/٧، زاد المعاد ٢٥٣/٤
(٢) حديث: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة»
أورده ابن قدامة في المغني (٢٥/٧، ٢٦)، ولم يعزه إلى أى مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه .

مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن
الغوث^(١).

والصلة بين المكابرة والخرابة أن المكابرة
وصف من أوصاف أفعال الخرابة.

الأحكام المتعلقة بالمكابرة:

يتعلق بالمكابرة أحكام منها:

١- اعتبارها من الخرابة:

٣- تأخذ المكابرة حكم الخرابة باعتبارها
وصفاً من أوصاف الخرابة وذلك في الجملة.
جاء في المدونة: من كابر رجلاً على ماله
بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه
في المصر حكم عليه بحكم الخرابة^(٢).

وفي الدر المختار: المكابر بالظلم وقاطع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يباح
قتل الكل ويثاب قاتلهم.

والقتل هنا على سبيل التعزيز^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خرابة ف

.٧)

مُكَابَرَةٌ

التعريف:

١- المكابرة لغة: مصدر كابر يقال: كابره
مكابرة: غالبه وعانده.

وكابر فلان فلانا: طاوله بالكبر، وكابر
فلاناً على حقه: جاحده وغالبه عليه وعانده
فيه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

خرابة:

٢- الخرابة من الحرب التي هي نقيض السلم
يقال حاربه محاربة وحراباً أو من الحرب وهو
السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو
محروب^(٣).

والخرابة في الاصطلاح - وتسمى قطع
الطريق عند أكثر الفقهاء - هي البروز لأخذ
مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة

(١) نهاية المحتاج ٢/٨، وبدائع الصنائع ٧/٩٠، والمغني لابن

قدامة ٨/٢٨٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٤

(٢) المدونة ٦/٢٧٥

(٣) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٣/١٧٩ - ١٨٠

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، ورد المختار على الدر المختار ٣/١٨٠

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

الاستغائة مع قوة السلطان وحضوره
فالأصح أنهم قطاع وبه قطع القفال
والبغوي^(١)، ومذهب الحنابلة كمذهب
الشافعية في الجملة^(٢).

مُكَاتِب

انظر : مكاتبه



(١) روضة الطالبين ١٠/١٥٥

(٢) المغني ٨/٢٨٧، ٢٨٨

ب- المكابرة وخذ السرقة:

٤- اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل
المكابرة.

فقال الحنفية: لو كابر إنساناً ليلاً حتى
سرق متاعه ليلاً فعليه القطع لأن سرقة قد
تمت حين كابره ليلاً فإن الغوث بالليل قل ما
يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه
بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق
قد استخفى فعلة من الناس بخلاف ما إذا
كابره في المصر نهراً حتى أخذ منه مالا فإنه
لا يلزمه القطع استحساناً لأن الغوث في
المصر بالنهار يلحقه عادة فالأخذ مجاهر
بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصاناً
في السرقة^(١).

وقال المالكية: المكابر هو الآخذ للمال من
صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى أنه
ملكه أو اعترف بأنه غاصب فلا قطع لأنه
غاصب والغاصب لا قطع عليه، وأما لو
كابره وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من
الحرز فإنه يقطع^(٢).

وقال الشافعية: ولو دخل جماعة بالليل
داراً وكابروا ومنعوا صاحب الدار من

(١) المسوط ٩/١٥١، وبدائع الصنائع ٧/٩٢-٩٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٩٣، والدسوقي ٤/٣٤٣

وتخليصها من الرق (١).

والصلة بينهما أن المكاتبه سبب من أسباب العتق .

مكاتبه

التعريف :

١ - المكاتبه فى اللغة: مصدر كَاتَبَ وهى مفاعله، والأصل فى باب المفاعله أن يكون من اثنين فصاعداً .

يقال: كَاتَبَ يَكَاتِبُ كِتَابًا وَمَكَاتِبَةً، وهى معاقده بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجَم، ويكتب العبد عليه أنه مُعْتَقٌ إذا أدى النجوم (١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

قال ابن حجر المكاتبه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

١ - العتق :

٢ - العتق فى اللغة: خلاف الرق .

وفى الاصطلاح: هو تحرير الرقبه

أصل المكاتبه ومشروعيتها :

أصلها :

٣ - كانت المكاتبه معروفة فى الجاهليه، فأقرها الإسلام .

وأول من كُوتب فى الإسلام أبو المؤمل، وقد حث الرسول ﷺ على إعانته فى نجوم الكتابه، فقال: «أعينوا أبا المؤمل»، فأعين، ففضى كتابته، وفضلت عنده فضله، فقال له ﷺ: «أنفقها فى سبيل الله» (٢)، وقيل غير ذلك (٣) .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٤) .

(١) ترتيب القاموس المحيط: - ط الدار العربية للكتاب، تونس،

والدر المختار ٢/٣-٣ ط. الأميرية، بولاق مصر ١٣٢٤ هـ

(٢) حديث: حث الرسول على إعانة أبي المؤمل .

أورده ابن حجر فى الإصابة (٧/٣٩٢ - ٣٩٣) نقلاً عن شارح البخارى ابن السنين، ولم يعزه إلى أى مصدر حديثى، ولم نهتد لمن أخرجه .

(٣) فتح البارى لابن حجر ٥/١٨٤، والزرقانى على المواظ

١٠٩/٤

(٤) سورة النور / ٣٣

(١) المصباح المنير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤٤ .

(٢) فتح البارى ٥/١٨٤

وزهب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو
ابن دينار إلى أنها واجبة إذا طلبها العبد،
محتجين بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١)، فالأمر عندهم
للوجوب^(٢).

وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل
بوجوب الكتابة إذا دعا إليها العبد المكتسب
الصدوق^(٣).

وحجة الجمهور: أن الأصل أن لا يُحمل
أحد على عتق مملوكه، لذا تحمل الآية على
الندب، لثلا تعارض هذا الأصل^(٤).

حكمة مشروعية المكاتبة :

٥ - إن حكمة تشريع المكاتبة مصلحة السيد
والعبد^(٥)، فالسيد فعل معروفًا من أعمال
البر المندوبة، والعبد تؤول كتابته غالبًا إلى
رفع الرق عنه وتمتعه بحريته^(٦).

وما روي عن أم سلمة رضی الله عنها أن
النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب،
فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(١).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم:
المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد
الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٢).
وأجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة^(٣)،
فلا خلاف أنها جائزة بين العبد وسيده، إذا
كانت على شروطها^(٤).

الحكم التكليفي :

٤ - المكاتبة مندوبة عند جمهور الفقهاء^(٥).
قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد
العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، فلا يكره أحد
على مكاتبة عبده، وإنما يستحب^(٦).
واستحبت لأن العبد قد يقصد بها
الاستقلال والاكتساب والتزوج، فيكون أعف
له^(٧).

(١) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب...».

أخرجه أبو داود (٣٠/٢٤٤-٢٤٥) والبيهقي (١٠/٣٢٧) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف هذا الحديث.

(٢) حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم...».

أخرجه الترمذي (٣/١٨٤) وقال: حديث حسن.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٩٧-٣٩٨ ط... كلية الشريعة الرياض.

(٤) المقدمات الممهدة ٢/١٦٢.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠ ط. المكتبة الجديدة مصر،

ومغني المحتاج ٤/٥١٦.

(٦) الزرقاني على الموطأ ٤/١٠٢-١٠٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤٤.

(١) سورة النور/٣٣

(٢) بداية المجتهد ٢/٣١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٥

(٣) المغني لابن قدامة ١١/٩٤ ط كلية الشريعة، الرياض، وانظر:

فتح الباري ٥/١٨٥. والمقدمات الممهدة ٢/١٧٢ -

١٧٣، ومغني المحتاج ٤/٥١٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣١٠

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٥٩ ط. دار الكتاب العربي.

(٦) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٢٧٠ ط. تونس.

أركان المكاتبة :

٦ - أركان المكاتبة هي: المولى، العبد، الصيغة، العوض^(١).
ولكل ركن شروط وأحكام تتعلق به وتفصيلها فيما يلي :

أ - المولى :

٧ - هو كل مكلف أهل للتصرف تصح منه المكاتبة، ولا يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع^(٢).

ب - العبد المكاتب :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العبد المكاتب العقل.

واختلفوا في اشتراط البلوغ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز مكاتبة الصغير المميز^(٣)، ووافقهم ابن القاسم من المالكية في الجملة، فقال: تجوز مكاتبة صغير ذكر أو أنثى وإن لم يبلغ عشر سنين^(٤).

وذهب الشافعية إلى اشتراط البلوغ^(٥)، وقال أشهب من المالكية: يمنع مكاتبة ابن عشر سنين^(٦).

ج - الصيغة :

٩ - الصيغة هي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على العتق على مال منجم، مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا^(١).

ولا يفتقر إلى قوله: إن أدبت فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية.
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.
وقال الشافعية: لا يُعتق حتى يقول ذلك أو ينوي بالكتابة الحرية^(٢).

د - العوض :

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العوض في المكاتبة يجوز أن يكون حالا أو مؤجلا، وإن كان مؤجلا فيجوز أن يكون على نجم واحد^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون العوض في الكتابة دينا مؤجلا ومنجما بنجمين معلومين فأكثر^(٤).

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٤٥، والجواهر لابن شاس، النظر الأول في كتاب الكتابة.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/٣٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٣٧، والمغني لابن قدامة ٩/٤١٣

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٣٩١

(٥) مغني المحتاج ٤/٥١٩

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٣٩١

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٢٧١ ط. تونس.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٤٠١، والقوانين الفقهية لابن

جزى ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/٥١٦-٥١٧

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٣٧-١٤٠، والشرح الكبير للسردير

٤/٣٩١

(٤) مغني المحتاج ٤/٥١٨، والمغني ٩/٤١٧ وما بعدها.

تصرفات المكاتب :

١٣ - بعد التزام العبد بالمكاتبة يصبح كالحُر في بعض التصرفات، فله أن يبيع ويشترى ويقاسم شركاءه، ويقرُّ بالدين لمن لا يتهم عليه، وبالحُدِّ والقطع الراجعين لرقبته، ويضارب ويعير ويودع ويؤجر ويقاص، ويتصرف في مكاسبه، وينفق على نفسه دون تبذير، ودون إخراج المال بغير عوض .
وليس للسيد منعه من كل تصرف فيه صلاح المال واكتساب المنافع (١) .

ولاء المكاتب :

١٤ - إذا أدى المكاتب لمولاه ما عليه من المال وعتق، فإن ولاءه يكون لمولاه (٢) ، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (٣) .
والتفصيل في مصطلح (ولاء).

مكاري

انظر : إجارة

ويشترط في عوض المكاتبة ما يشترط في العوض في سائر العقود .

وللتفصيل انظر مصطلح (عوض ف ٤ وما بعدها) .

صفة المكاتبة :

١١ - المكاتبة عقد لازم فلا خيار لأحد المتعاقدين في فسخه إذا أبقى الآخر، وهذا عند المالكية والحنابلة (١) .

وعند الحنفية والشافعية هي عقد لازم من جانب المولى إذا كانت المكاتبة صحيحة، غير لازم في جانب المكاتب .

أما إذا كانت فاسدة فلا تلزم من الجانبين عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية (٢) .

عتق المكاتب بالأداء :

١٢ - إذا أدى المكاتب نجوم الكتابة عتق، ويعان المكاتب على الأداء من الزكاة والصدقات وما يعينه به سيده (٣) .

(١) التفريع ١٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٩٩٠/٢، والنتاج والإكليل ٣٤٧/٥، والشرح الكبير للدردير ٣٩٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٤، والبدائع ١٤٣/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٤١١/٦
(٢) التفريع ١٧/٢، والمغني ٤٢٣/٩
(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق..» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٨٥/٥) ومسلم (١١٤١/٢) من حديث عائشة .

(١) الشرح الصغير ٥٥٢/٤، وكشاف القناع ٥٥٧/٤
(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/٤، ومغني المحتاج ٥٢٨/٤ وما بعدها.
(٣) بدائع الصنائع ١٤٠/٤، والشرح الصغير ٥٥٦/٤، ومغني المحتاج ٥٢١/٤ - ٥٢٢، وكشاف القناع ٥٥٧/٤ وما بعدها.

والعوض في الاصطلاح: ما يبذل في
مقابلة غيره ^(١)، وهو أخص من المكافأة.

الأحكام المتعلقة بالمكافأة:

المكافأة على الهدية:

٣- ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول
الله صلوات الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها» ^(٢)،
ومعنى يثيب عليها أي يكافئ عليها.
وقد عنون البخاري لهذا الحديث:
(المكافأة في الهبة).

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على
وجوب الثواب والمكافأة على الهدية، إذا
أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب
كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى
للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته صلوات الله عليه ^(٣).
ومن حيث المعنى: أن الذي أهدى قصد
أن يُعطي أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض
بنظير هديته.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية
ص ١٩٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢١٦
(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله صلوات الله عليه يقبل الهدية ويثيب
عليها».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١٠)
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠، والمستقى
لباجي ٦/ ١١١ - ١١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦١ ط.
مكتبة الكليات الأزهرية.

مُكَافَاةُ

التعريف:

١- المكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يقال: كافأه
مكافأة وكفاءً: جازاه، وكافأ فلاناً: مائله،
وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو
مكافئ له ^(١)، والمكافأة بين الناس من هذا،
ومنه قوله صلوات الله عليه: «المسلمون تتكافأ
دماؤهم» ^(٢)، أي تتساوى في الدية
والقصاص.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

العوض:

٢- العوض: البذل، وعوضته: إذا أعطيته بدل
ما ذهب منه، ومن إطلاقات العوض: ثواب
الآخرة، والثواب يقع على جهة المكافأة.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والفروق اللغوية، والتعريفات
للجرجاني، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠،
ومختار الصحاح.
(٢) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»..
أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو،
وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة. والتفصيل في مصطلح (قصاص ف (١٣).

المكافأة في النكاح:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المكافأة بين الزوجين في النكاح وهي مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.

وتعتبر المكافأة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: إن المكافأة شرط لصحة النكاح^(١).

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط المكافأة بين الزوجين^(٢). وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف (٣).

المكافأة بالطلاق:

٦- قال النووي رحمه الله: في مسائل تجري

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كانت الهبة بعوض معلوم جازت وكانت بيعاً، أو مجهول فهي باطلة^(١) على تفصيل في بعض جزئياتها ينظر في مصطلح (هبة وهدية).

ومما يدل على المكافأة على الهدية قول الرسول ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢).

المكافأة بين القاتل والقتيل:

٤- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، وبالمساوي^(٣).

وخالف الحنفية، فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠٤، والمحلي على المنهاج ٣/١١٤، وابن عابدين ٤/٥١٩، وكشاف القناع ٤/٣٠٠، وفتح الباري ٥/٢١٠

(٢) حديث: «من صنع إليكم معروفاً..»

أخرجه أبو داود (٢/٣١٠) والحاكم (١/٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٤١، ومغني المحتاج ٤/١٤، والمغني لابن قدامة ٧/٦٦٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، والدر المختار ٥/٤٣، ٣/٣٤٤

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٧، وتبيين الحقائق ٢/١٨٢، ورد المختار على الدر المختار ٢/٣١٠، وجواهر الإكليل ١/٢٨٨، والقلوبي وعميرة ٣/٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٣ (٢) بدائع الصنائع ٢/٣١٧

يأتي بطعام كغيره، أي كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله، إن لم يقصد التفضل على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال، وإلا بأن قصد التفضل فليتحلله، أي يتحلل رب المال، بأن يطلب منه المسامحة، فإن أبي من مسامحته فليكافئه، أي يعوضه بقدر ما يخصه أي فيما زاده من الطعام على غيره^(١).

المكافأة في المباراة:

٨- أوضح الفقهاء في باب الجهاد حكم المباراة وأن المكافأة في المباراة هي مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٥).

المكافأة بين الخيل في السبق:

٩- اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي المتسابقين أو بغيره مكافئاً لغيرهما، فإن لم يكن مكافئاً: مثل أن يكون فرسهما جوادين وفرسه بطيئاً فهو قمار^(٢)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً

في مخاصمة الزوجين ومشائتهما، وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته بالمسامة أو بالشتيم، فكأنه يقول: تزعمين أنني كذا فأنت طالق، فإذا قالت له: يا سفيه، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، نظر إن أراد المكافأة كما ذكرنا طلقت، وإن قصد التعليق لم تطلق، وإن أطلق اللفظ ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عم العرف بالمكافأة فيراعى الوضع أو العرف.

وأنه لو قال لها في الخصومة: إيش تكونين أنت، فقالت وإيش تكون أنت، فقال: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق. قال القاضي حسين: إن قصد التعليق لم تطلق لأنها زوجته فهو منها بسبيل، وإن قصد المغايظة والمكافأة طلقت، والمقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما، فإذا حمل على المكافأة فيقع الطلاق في الحال^(١).

مكافأة العامل:

٧- قال الدسوقي: يرخص لعامل القراض أن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٣٩
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٥٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٢، ومغني المحتاج ٤/٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/٦٥١-٦٥٢، ونيل الأوطار ٨/٢٤١-٢٤٨.

(١) روضة الطالبين ٨/١٨٥، ١٨٦

مَكَان

التعريف:

١- المكان في اللغة: الموضع، وما يعتمد عليه كالأرض للسريير، والجمع أمكنة، وأماكن جمع الجمع^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالمكان:

تتعلق بالمكان أحكام فقهية منها:

الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها:

٢- اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الجزرة والمقبرة والحمام ونحوها، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إن الصلاة تصح مع الكراهة في الحمام والمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة وفوق ظهر بيت الله والمغتسل والكنائس والموضع المغصوب، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن

بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار^(١)، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح

(تكافؤ ف ٦).



(١) حديث: «من أدخل فرساً بين فرسين...».

أخرجه أبو داود (٦٦/٣ - ٦٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (٢٠٣/٤).

(١) لسان العرب، والمفردات للراغب، ودستور العلماء ٣/٣١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥/١٢٧٨، ٦/١٣٥٢.

لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» (١).

ولقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (٢).

وقال بعض الحنابلة: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها، لأنه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قرينة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح الصلاة فيه لأنه معذور.

قال البهوتي: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه (٣). وانظر مصطلح: (حمام ف ١٤، صلاة ف ١٠٥).

المنذر لقول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١). وقوله ﷺ: «إنما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد» (٢)، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء، وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، ومحل كراهة الصلاة في هذه الأماكن عند الشافعية إن بسط طاهراً وصلى عليه وإلا فصلاته باطلة لأنه صلى على نجاسة (٣).

وقال المالكية: تجوز الصلاة في مريض الغنم والبقر وكذا في المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق والمجزرة إن أمنت النجاسة وإن لم تؤمن النجاسة وصلى أعاد الصلاة في الوقت، وإن تحققت النجاسة أعاد الصلاة أبداً.

وتكره الصلاة بمعاظن الإبل وبالكنائس (٤). وقال الحنابلة في المعتمد إن الصلاة في هذه المواضع لا تصح بأي حال من الأحوال

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٦) ومسلم (٣٧١/١) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إنما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٥٨) ومسلم (٣٧٠/١) من حديث أبي ذر، واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٤، والفتاوى الحنابلة بهامش الفتاوى الهندية ١/١٦٢، ومغني المحتاج ١/٢٠١، والحاوي الكبير ٢/٣٣٧-٣٣٨، والمغني ٢/٦٧-٦٨.

(٤) الشرح الصغير ١/٢٦٧-٢٦٨.

(١) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنصلي في مبارك الإبل؟...»

أخرجه مسلم (١/٢٧٥)

(٢) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

أخرجه أبو داود (١/٣٣٠) والحاكم (١/٢٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المغني ٢/٦٧، وكشاف القناع ١/٢٩٣-٢٩٥.

وأما المرأة فقد قال الحنفية تضع يديها على
ثديها^(١).

مكان دفن الميت:

٤- اتفق الفقهاء على أن المقبرة أفضل مكان
للدفن وذلك للاتباع ولنيل دعاء
الطارقين، ويكره دفنه في المسجد الذي
بني للصلاة فيه.

على تفصيل ينظر في مصطلح (دفن ف ٣
وما بعدها).

مكان تسليم المبيع:

٥- مطلق عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في
المكان الذي هو موجود فيه حينئذ^(٢)، فمثلاً
لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي
في دمشق يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة
في دمشق وليس عليه أن يسلمها في
اسلامبول، أي لا يشترط في عقد البيع بيان
المكان الذي يسلم فيه المبيع فعقد البيع
المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع

=
أخرجه أبو داود (٤٨٠/١) ثم نقل عن أحمد بن حنبل
أنه ضعف راوياً في إسناده.
(١) الفتاوى الهندية ١/٧٣، والشرح الكبير ١/٢٥٠،
والمجموع ٣/٣١٠، ٣١٣، والمغني ١/٤٧٢ ط الرياض.
(٢) فتح القدير ٣/٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/٣٠٦، ومنح
الجليل ٢/١٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٨٩

مكان وضع اليدين في الصلاة:

٣- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
والحنابلة إلى أن من سنن الصلاة القبض وهو
وضع اليد اليمنى على اليسرى وخالفهم في
ذلك المالكية فقالوا: يندب الإرسال ويكره
القبض في صلاة الفرض وجوزوه في النفل
وهذا في الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرسال
ف ٤).

ومكان وضع اليدين بهذه الكيفية هو تحت
الصدر وفوق السرة، وهذا عند المالكية
والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو قول
سعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر قال:
«صليت مع رسول الله، ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره»^(١).
وعند الحنفية وفي الرواية الأخرى عند
الحنابلة أنه يضع يديه تحت سرتة وروى ذلك
عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي
والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال:
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة^(٢).

(١) حديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١)
(٢) حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة»

معين^(١)

إعارة الدابة إلى مكان معين:

٦- يرى جمهور الفقهاء أن من استعار حصاناً من آخر إلى مكان معين ليركبه فركب إلى مكان معين وتجاوز إلى مكان آخر بعيد ثم رجع فقال إن الحصان قد هلك في مكان آخر يضمن لأن عارية الحصان مقيد بزمان ومكان وتجاوز المكان المعين فيضمن قيمة الحصان لصاحبه^(٢).

ومن استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معين ومعلوم فركبها وقبل وصوله إلى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره لا يضمن، لأن العارية عند بعض الفقهاء أمانة والمستعير أمين والأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر^(٣).

فضل الأمكنة:

٧- اتفق الفقهاء على فضل بعض الأمكنة على بعض.

(١) شرح المجلة للأناسي المادة ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح المجلة لعلي حيدر في المواد المذكورة، والشرح الصغير ٧٠/٤، ومغني المحتاج ٧٣/٢، والمغني ١٢٦/٤
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٨٧/٢، والشرح الصغير ٥٧٥/٣، وروضة الطالبين ٤٣٤/٤، والمجموع ٢٧٢/٢٠، ومغني المحتاج ٦٨/٢
(٣) المراجع السابقة.

يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد لا في مكان عقد البيع حتى إذا نقل البائع المبيع بلا إذن المشتري من المحل الذي كان فيه حين العقد إلى مكان آخر وجب عليه إعادته إلى حيث كان.

أما ثمن المبيع فإن كان محتاجاً إلى الحمل والمؤونة فيجب بيان مكان تسليمه في بيان العقد.

ويعتبر في تسليم المبيع مكان البيع فإذا لم يبين البائع مكان المبيع ولم يكن المشتري يعلم وكان ظاهراً أنه لم يكن في مكان العقد ثم اطلع المشتري على مكانه فالبيع صحيح إلا أن المشتري يكون مخيراً خيار كشف الحال فله فسخ البيع وترك المبيع وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى.

وإذا بيع مال على أن يسلم في مكان كذا لزم تسليمه في المكان المذكور، مثل ذلك أن يبيع شخص حنطة من مزرعة له على أن يسلمها إلى المشتري في داره فيجب عليه تسليمها إلى المشتري في داره وكذلك إذا شرط تسليم المبيع الذي يحتاج إلى مؤونة في نقله إلى محل معين فيجب تسليمه هناك وإن كان يصح البيع بشرط تسليم المبيع في محل

مَكْرُوه

التعريف:

١- المكروه في اللغة: ضد المحبوب، وما نفر منه الطبع والشرع ويطلق - أيضا - على الشدة والمشقة.

قال الفيروز آبادي: الكره ويضم الإباء والمشقة، أو بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، كرهه كسمعه كرها ويضم وكراهة وكراهية بالتخفيف^(١).

وقال الفيومي: كره الأمر والمنظر كراهة فهو كرهه، مثل: قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى، والكريهة الشدة في الحرب^(٢).

وقال الطوفي في ذلك: فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك - أي المعاني المتقدمة - لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة، بحسب حالهما^(٣).

وعرف الأصوليون المكروه بتعريفات منها:

(١) القاموس المحيط مادة (كره).

(٢) المصباح المنير مادة (كره).

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣٨٢، ٣٨٣، وانظر حقائق الأصول للأردبيلي ١/١٤٣

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا: فقال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة.

وقال المالكية في المعتمد وبعض الشافعية إن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (فضائل ف ٧

- ٩).

مُكْرَه

انظر: إكراه



(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦-٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/٣٤٤-٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/٢٥٠، وقواعد الأحكام ١/٣٩، والقلبي وعميرة ٢/١٠١

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الواجب

٢ - الواجب في اللغة: الثابت أو اللازم^(٢).

واصطلاحاً: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٣)، والصلة بين المكروه والواجب هي التضاد^(٤).

ب - المندوب:

٣ - المندوب: اسم مفعول من الندب وهو: الدعوة والحث والتوجيه^(٥).

واصطلاحاً: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه^(٦).

والصلة بين المكروه والمندوب التضاد^(٧).

ج - الحرام:

٤ - الحرام في اللغة: الممنوع^(١)، ويطلق على نقيض الواجب^(٢).

واصطلاحاً: ما يذم شرعاً فاعله^(٣)، والصلة بين المكروه والحرام أن المكروه مطلوب شرعاً تركه مع عدم الذم على فعله، والحرام مطلوب شرعاً تركه مع الذم على فعله.

إطلاقات المكروه:

٥ - تعددت إطلاقات المكروه عند الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أنه يطلق على أربعة معان: الحرام، وترك الأولى، وما نهى عنه تنزيهاً، وما وقعت الشبهة في تحريمه، وهو قول الغزالي والآمدي والزرکشي وابن قاضي الجبل

قال الغزالي: وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين هذه المعاني الأربعة^(٤).

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج ١/٦٠ ط الكليات الأزهرية وانظر: شرح البدخشي ١/٤ ونهاية السؤل للإسنوي ١/٦٥، ومختصر الروضة لابن قدامة مع شرحها للطونفي ١/٣٨٢، والمختصر لابن اللحام ٦٤ وشرح الكوكب المنير للفتوح ١/٤١٣

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (وجب).

(٣) شرح اللمع ١/١٨٥ والبرهان ١/٣١٠ والمحصول للرازي ١/١٨ ط، والتحصيل ١/١٧٢، والإبهاج ١/٥١، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٦

(٤) المستصفى ١/٧٩

(٥) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (ندب).

(٦) البرهان ١/٣١٠، وشرح اللمع ١/١٠٦ والمختصر ٦٣،

والتحصيل ١/١٧٤

(٧) البحر المحيط ١/٢٩٨

(١) المصباح المنير مادة (حرم).

(٢) لسان العرب مادة (حرم).

(٣) البرهان ١/٣١٣، والمحصول ١/١٩، والتحصيل

١/١٧٤، والبحر المحيط للزرکشي ١/٢٢٥ ط أوقاف

الكويت ومختصر الروضة مع شرحها للطونفي ١/٣٥٩

(٤) البحر المحيط ١/٢٩٦، ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير

١/٤٢٠، والمستصفى ١/٦٦، والمحصول ١/٢٢، وانظر:

التحصي ١/١٧٥

أقسام المكروه:

٦ - اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه:

فقسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

القسم الأول: المكروه كراهة تنزيه.

وهو ما كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

القسم الثاني: المكروه كراهة محريم.

وهو إلى الحرمة أقرب، بمعنى: أنه يتعلق

به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار:

كحرمان الشفاعة، لقوله عليه السلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»^(١).

وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام

ثبتت حرمة بدليل ظني، لأنه يرى أن ما لزم

تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما،

وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما أن

ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي

يسمى فرضا، وإلا يسمى واجبا^(٢).

حكم المكروه:

٧ - اختلف الأصوليون في حكم المكروه كما

اختلفوا في كونه مكلفا بتركه أم لا ومنها


عنه أم لا، واختلفوا كذلك في الأمر المطلق

هل يتناول المكروه أم لا، والتفصيل في

الملحق الأصولي.

مَكْس

انظر: مكوس



(١) حديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»

أورده التفتازاني في التلويح على التوضيح (١٢٦/٢) ولم نهت إلى من أخرجه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ١٢٦، ١٢٥ / ٢

ط دار الكتب العلمية.

مكة المكرمة

الأحكام المتعلقة بمكة:

تتعلق بمكة أحكام منها:

وجوب تعظيم مكة:

٢ - يجب تعظيم مكة^(١)، لقول النبي ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضدُ بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف٢).

الغسل لدخول مكة:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الغسل لدخول مكة لفعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل ثم

(١) فتح الباري ٤/٤١

(٢) حديث: «إن مكة حرمها الله..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤١) ومسلم (٩٨٧/٢ - ٩٨٨) من حديث أبي شريح العدوي.

التعريف:

١ - مكة: علم على البلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام.

واختلف في سبب تسميتها مكة بالميم ف قيل: لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تمك الفاجر عنها أي تخرجه، وقيل: كأنها تجهد أهلها من قوله تمككت العظم إذا أخرجت مخه، وقيل: لأنها تجذب الناس إليها من قوله: امتك الفصيل ما في ضرع أمه إذا لم يبق فيه شيئاً، وقيل لقله مائها.

ولها أسماء كثيرة منها: بكة، وأم القري، والبلد الأمين، وأسماء أخرى^(١).

ومكة كلها حرم وكذلك ما حولها، وقد بين الفقهاء حدود حرم مكة وسبب تحريمه، وما يتعلق به من الأحكام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف٣-١).

(١) شفاء الغرام ١/٤٨ - ٥٣، وإعلام الساجد ص ٧٨ - ٨٣

دخول الكفار مكة:

٦ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في مكة لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(١). واختلفوا في اجتياز الكافر مكة بصفة مؤقتة فذهب بعضهم إلى منعه مطلقاً وأجازه آخرون.

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٣).

بيع دور مكة وكراؤها:

٧ - اختلف الفقهاء في حكم بيع ربيع مكة وكرائها: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك لقوله ﷺ: «مكة حرام، حرمها الله ولا تحل بيع ربيعها ولا إجارة بيوتها»^(٢).

وذهب غيرهم إلى جواز بيع دور مكة وإجارتها لأنها علي ملك أربابها. والتفصيل في مصطلح (حرم ف ١٧، ورباع ف ٥).

يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله^(١).

وصرح الشافعية بأنه يسن الغسل لدخول مكة ولو حلالاً للاتباع رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال^(٢).

الإحرام لدخول مكة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن من أراد دخول مكة للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت أو من قبلها.

أما إذا أراد دخول مكة لغير الحج أو العمرة فقد اختلف الفقهاء في حكم إحرامه والتفصيل في (حرم ف ٤ - ٦).

المجاورة بمكة:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم المجاورة بمكة، فذهب جمهورهم إلى استحباب المجاورة، بمكة وذهب غيرهم إلى كراهة المجاورة بها، والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٢٢).

(١) حديث: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٤٣٥) ومسلم (٢/٩١٩) واللفظ لمسلم.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٧٩، والمهذب ١/٢١١، والأشباه والنظائر ص ٣٦٩، وكشاف القناع ٢/٤٧٦، والشرح الصغير ٢/٤١.

(١) سورة التوبة / ٢٨

(٢) حديث: «مكة حرام حرمها الله...»

أخرجه ابن أبي شيبة من حديث مجاهد مرسلًا، كذا في نصب الراية للزبيدي (٤/٢٦٦)، وورد بلفظ مكة مناخ، لا تباع ربيعها ولا يؤاجر بيوتها.

أخرجه الدارقطني (٣/٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وأعله بضعف أحد رواياته وقال: لم يروه غيره.

تضاعف السيئات بمكة:

٨- ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وممن قال ذلك ابن عباس وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومجاهد رضي الله عنهم، وغيرهم، لتعظيم البلد. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مقامه بغير مكة فقال: «مالي وبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات»^(١).

فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه.

ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»^(٣). وقال بعض السلف لابنه: «يا بني إياك والمعصية فإن عصيت ولا بد، فلتكن في مواضع الفجور، لا في مواضع الأجور، لثلا يضاعف عليك الوزر، أو تعجل العقوبة» وحرر بعض

المتأخرين النزاع في هذه المسألة فقال: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساط أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه.

ويعاقب على الهم فيها بالسيئات، وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَدِّ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) ولهذا عدى فعل الإرادة بالباء. ولا يقال: أردت بكذا، لما ضمنه معنى بهم، فإنه يقال: هممت بكذا. وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها.

كل ذلك تعظيماً لحرمة، وكذلك فعل الله سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل. أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. وقال أحمد بن حنبل: «لو أن رجلاً هم أن يقتل في الحرم أذاه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية. وقال ابن مسعود: «ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة وتلاهذه الآية»^(٢).

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٨

(٢) سورة الأنعام / ١٦٠

(٣) حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٢٣) ومسلم

(١١٨/١) من حديث ابن عباس.

(١) سورة الحج / ٢٥

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٨، ١٢٩

مُكُوس

التعريف:

١- المكوس: جمع مكس. وأصل المكس - في اللغة : النقص والظلم، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة^(١). ويطلق المكس - كذلك - على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار^(٢).

وقال ابن عابدين: المكس ما يأخذه العشار. والماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً في الغالب، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد^(٣). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

١ - العشور:

٢ - العشور: جمع عشر، وهو لغة الجزء من عشرة أجزاء.

مُكَلَّف

انظر: تكليف



(١) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٩٤، والترغيب والترهيب ١/٥٦٦ -

٥٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/١٤٥.

ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها^(١).

والصلة بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض، أما المكس فيوضع على السلع المعدة للتجارة.

الحكم التكليفي:

٦- من المكوس ما هو مذموم ومنهي عنه ومنها ما هو غير ذلك.

فالمكوس المذمومة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي ضربه على أموال أهل الحرب بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكره عليه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً^(٢).

وقد وردت في المكوس المذمومة والمنهي عنها - وهي غير ما سبق ذكره - نصوص تحرمها وتغلظ أمرها منها ماروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٣).

وفي الاصطلاح يطلق على معنيين:
الأول: عشر التجارات والبياعات.

والآخر: عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض^(١).

ب - الجباية:

٣ - الجباية في اللغة: الجمع يقال جبي المال والخراج: جمعه. والجباية في الاصطلاح: جمع الخراج والمال^(٢).

والصلة بين المكوس والجباية هي أن الجباية أعم لأن الجباية تشمل جمع المال من زكاة أو صدقات أو غير ذلك.

ج - الضرائب:

٤ - الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها. وهي أيضاً: ما يأخذه الماكس^(٣).
والصلة بينهما أن الضريبة أعم.

د - الخراج:

٥ - الخراج هو: ما يحصل من غلة الأرض.
أما في الاصطلاح فهو كما قال الماوردي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٢١ ط دار الجبلى .

(٣) حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) الهداية مع شروحها ١٧١ / ٢.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) لسان العرب: مادة (ضرب) و(مكس).

للفقراء أخذها صدقة، ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجره سيما إن أعطاها الغاصب لمن لا يعلم حالها كأن قبضه لها بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم، قاله الشيخ تقي الدين وهو متجه، وعقب الشطي على الرحيباني بتعقيب جاء فيه: وقال الشيخ تقي الدين إن المكوس إذا أقطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذا إذا رتبها للفقراء وأهل العلم^(١).

أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج:

٩ - عند الحنفية في اعتبار ما يؤخذ في طريق الحج من المكس والخفارة عذراً قولان، والمعتمد عندهم عدم اعتباره عذراً^(٢).

وعند المالكية يعتبر الأمن على المال في الحج فإن كان في الطريق مكاس يأخذ من المال شيئاً قليلاً ولا ينكث بعد أخذه لذلك القليل ففيه قولان أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه.

قال في التوضيح إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معيناً مجحفاً سقط الوجوب وفي

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة، وقال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد^(١).

الأحكام المتعلقة بالمكوس:

احتساب المكس من الزكاة:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز احتساب المدفوع مكساً من الزكاة. وذهب آخرون إلى جواز احتسابه من الزكاة.

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١٣٢).

أخذ الفقراء للمكوس:

٨ - المكوس بمعنى المال المأخوذ من صاحبه ظلماً، نص الرحيباني على حكمه بقوله: يتجه أن المال الحرام الذي جهل أربابه وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس والغصوب والخيانات والسرقات المجهول أربابها يجوز

(١) مطالب أولي النهى ٤/٦٧


(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥ ط بولاق

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/١٦٨

واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول^(١).

معاملة من غالب أمواله حرام:

١١ - سئل ابن تيمية عن حكم معاملة من غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟ فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة^(٢).



غير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري واختاره ابن العربي وغيره^(١).

ولم يعبر الشافعية والحنابلة بالمكس أو المكاس وإنما عبروا بالرصدي أو العدو الذي يطلب خفارة^(٢).

الشهادة على المكوس:

١٠ - تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق إلى أربابها^(٣) كما يجوز كتابتها حتى لا يتكرر أخذها: يقول أبو يوسف: حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه: أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدرون من تجارتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً،

(١) الخراج ص ١٣٦-١٣٧ ط. المطبعة السلفية محب الدين الخطيب، وانظر الاموال لأبي عبيد ف ١٦٦٢، ١٦٨٥
(٢) الفتاوى الكبرى ٢٩/٢٧٢ - ٢٧٣

(١) مواهب الجليل ٢/٤٩٤ - ٤٩٥
(٢) مغنى المحتاج ١/٤٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٣/١٦٨
(٣) القليوبي ٤/٣٣٠

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والثلاثين

ع

- ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
- ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.
- ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
- ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن
أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٢.
- ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩.
- ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧.
- ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩.
- ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥.
- ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.
- ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٤٣.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة:
تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٧١.
- ابن أبي الصيف اليميني: هو محمد بن
إسماعيل:
تقدمت ترجمته ج ٣٧ ص ٣٧١.
- ابن أبي عسرون: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٧١.
- ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.
- ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد
الحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.
- ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.
- ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤.

ابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)

هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الحسن، البغدادي فقيه حنبلي أصولي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما حدث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وعلي بن عساكر البطائحي، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه: «الإقناع» و«الواضح» و«الخلاف الكبير» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«غرر البيان» في أصول الفقه، و«مجالس في الوعظ».

[سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥، والأعلام ٣١٠/٤]

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة

التميمي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١.

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن السيد: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن

محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

المصري ثم الدمشقي، المعروف بابن
الفركاخ، برهان الدين. فقيه شافعي. سمع
من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، ويحيى
الصيرفي وغيرهم.

من تصانيفه: «تعليق على التنبيه» في فقه
الشافعية، و «تعليق على مختصر ابن
الحاجب» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٣١٢،
ومعجم المؤلفين ١ - ٤٣]

ابن فورك: هو محمد بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم
الملكلي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن القاسم الغزي: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام
ابن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

ابن الفركاخ (٦٦٠ - ٧٢٩هـ):

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن
سباع بن ضياء، أبو إسحاق، الفزاري،

- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
- ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠.
- ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.
- ابن ماجة: هو محمد بن يزيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.
- ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.
- ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.
- ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.
- ابن معن: (٤٩٧ - ٥٧٦)
- هو محمد بن سعيد بن معن القرظي اللحجي اليمني المعروف بابن معن، فقيه شافعي، محدث، ولي القضاء في عدن.
- من تصانيفه: «المستصفى في ذكر سنن المصطفى»، و«مختصر إحياء علوم الدين».
- [طبقات فقهاء اليمن ص ٢٢٥، ومراة الجنان ٣/٤٠٣، وهدية العارفين ٦/٩٩]
- ابن مفلح: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١.
- ابن المقرئ: هو إسماعيل بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.
- ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.
- ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.
- ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١.
- ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.
- ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.
- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.
- الابهرى: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧.
- أبو إسحاق الإسفرائيني: هو إبراهيم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

أبو بَرزَة (؟ - ٦٠ وقيل ٦٤هـ)

هو نضلة بن عبید بن عابد، أبو برزة، الأسلمي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق. وعنه الأزرق بن قيس، وسعيد بن عبد الله بن جريج، وعبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، وكنانة بن نعيم العدوي، سكن المدينة، وشهد فتح مكة، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها.

[أسد الغابة ٥ / ٣١، وتهذيب الكمال ٢٩ / ٤٠٧، ٣٣ / ٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠].

أبو بصرة الغفاري (؟ - ؟)

هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب ابن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر الغفاري.

روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وعبيد ابن جبر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم.

روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[تهذيب الكمال ٧ / ٤٢٣ - ٤٢٤، والاستيعاب ١ / ٥٣٨، وأسد الغابة ٢ / ٥٥ وتهذيب التهذيب ٣ / ٥٦]

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

أبو بكر بن سابق (؟ - ٣٠٨هـ).

هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق، أبو بكر، الأموي. وقيل محمد بن عبد الله بن سابق البيري، فقيه مالكي، حافظ للمذهب. روى عن سعيد بن تامر، وسليمان بن نصر وغيرهما.

[الديباج المذهب ٢ / ١٩٢]

أبو بكر بن عبد العزيز: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٢٧.

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو الجوزاء (؟ - ٨٣هـ):

هو أوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربيعي، البصري، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم. وعنه أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكري، وبديل بن ميسرة وغيرهم. كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل أنه قتل يوم الجماجم سمعه عمرو بن مالك يقول: ما لعنت شيئا قط، ولا أكلت شيئا ملعونا قط ولا آذيت أحدا قط.

[سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧١، وتهذيب

التهذيب ١ / ٣٨٣]

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣.

أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.

أبو زيد الدبوسي (٣٢٧ - ٤٣٠ هـ) هو

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو شجاع:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٧

أبو صالح السمان: (ولد في خلافة عمر

- ١٠١ هـ):

هو ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة. سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر وغيرهم. وحدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسُمي، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، والزهري وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة، من

أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش: كان أبو صالح مؤذناً فأبطأ الإمام، فأمنّا فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء.

[طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٥]

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.

أبو الطاهر: (كان حياً عام ٥٢٦ هـ).

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المهدي. محدث، لغوي، فقيه مالكي، من المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح، تفقه على أبي الحسن اللخمي، والسيوري، وغيرهما.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه»، و«التذهيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر» ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ.

[الديباح المذهب ٢٦٥/١، وشجرة النور

الزكية ص ١٢٦]

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨.

أبو علي الفارقي (٤٣٣ - ٥٢٨ هـ).

هو الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي شيخ الشافعية في عصره، ولي قضاء واسط. تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ وغيرهما. سمع من أبي جعفر بن مسلمة وأبي الغانم ابن المأمون وغيرهم. وعنه الصائغ بن عساكر، وأبو سعد بن عصرون وغيرهما.

قال السمعاني: كان إماماً زاهداً ورعاً، قائماً بالحق.

من تصانيفه: «الفتاوى»، و«الفوائد على المهذب للشيرازي» في الفروع.

[سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩، والأعلام

١٧٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣-٤/١٩٥]

- أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.
- أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣.
- أبو الفضل الموصلي: هو عبد الله بن محمود: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣.
- أبو القاسم القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٦.
- أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.
- أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.
- أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.
- أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.
- أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- أبي بن كعب: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.
- الأثرم: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- الأجهوري: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
- الأذري: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.
- الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.
- إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.
- الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.
- الأشهب: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

ب



أصبع: هو أصبع بن الفرغ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أوس بن حذيفة : (؟ - ٥٩) : هو أوس

ابن حذيفة بن أوس، الثقفي:

وهو أوس بن أبي أوس، صحابي، كان ممن

وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف من بني

مالك. روى عن النبي ﷺ، وعن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه، وعنه ابنه عمرو،

وابن ابنه عثمان بن عبد الله، والنعمان بن سالم

وجماعة.

[أسد الغابة ١/١٦٧، والإصابة ١/١٥٠،

وتهذيب التهذيب ١/٣٨١]

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة

كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥.

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن

محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البردوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البلغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

بلال بن الحارث المزني:

تقدمت في ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

ج

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨.
الجرجاني: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦.
الخصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت في ج ١ ص ٣٤٥.

جعفر بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٨.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البنديجي: هو محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢.

بهرام: هو بهرام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البويطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧.

ث

التتائي: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٧.

التسولي: هو علي بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩.

ح

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠.

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١.

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

الحسن بن حيي: هو الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

الخطاب: هو محمد بن محمد بن

عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠.

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٢.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

- خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.
- الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.
- الربيع: هو الربيع بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.
- ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.
- الرحبياني: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.
- الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.
- الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.
- الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

د

- الدارقطني: هو علي بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥.
- الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.
- السدوقي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

ر

- الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.
- الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.
- رافع بن خديج:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦.

ز

- الزاهدي: هو مختار بن محمود:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٤.
- الزجاج: هو إبراهيم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

زريق بن حيان (؟ - ١٠٠هـ):

هو سعيد بن حيان، أبو المقدام، الدمشقي، مولى بني فزارة وزريق - أو زريق - لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان، وواه الوليد وسليمان وعمر عشور أموال التجارة، روى عن مسلم بن قرظة الأشجعي وعمر بن عبد العزيز، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات - في الزاي فقط - له في مسلم حديث واحد: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» الحديث.

[تهذبت التهذيب ٢٧٣/٣] .

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد

الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

السروجي: (٦٣٧ وقيل ٦٣٩ - ٧١٠ وقيل

٧٠١ هـ):

هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس، شمس الدين، السروجي، فقيه حنفي، تفقه على أبي الربيع سليمان بن أبي العز، وأبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى والشيخ نجم الدين. كان مشاركا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس.

[الأعلام ٣ / ٢٠٥، وطبقات الأطباء
٣٠ / ٢]

سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان
ابن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

ش

الشاشي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشيرامليسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشريبي: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشريبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

من تصانيفه: «اعتراضات علي ابن تيمية»
في علم الكلام، و «شرح الهداية» وسماه
الغاية ولم يكمله.

[الجواهر المضية ١ / ٥٣ - ٥٤، والدرر
الكامنة ١ / ٩١، معجم المؤلفين ١ -
١٤٠ / ٢].

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨.

السمعاني: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٠.

السموأل بن يحيى (? نحو ٥٧٠ هـ)

هو سموأل بن يحيى بن عباس، المغربي،
مهندس رياضي، عالم بالطب، والحكمة
أصله من المغرب ثم انتقل إلى فارس.

من تصانيفه: «المنبر» في مساحة أجسام
الجواهر المختلطة لاستخراج مقدار
مجهولها، و«القومي» في الحساب الهندي،
و«المثلث القائم الزاوية». و«المفيد الأوسط»
في الطب، و«إعجاز المهندسين».

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشلبي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٣.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

صاحب الأنوار (٢-٧٩٩، قيل ٧٦٦ هـ):

هو يوسف بن إبراهيم، جمال الدين، الأردبيلي، فقيه شافعي، قال ابن قاضي شهبة: ذكره العثماني، وقال: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل.

من تصانيفه: « الأنوار لعمل الأبرار » في الفقه.

[طبقات الشافعية لقاضي شهبه
١٣٨/٣، والدرر الكامنة ٦/٢١٤، ٢١٥،
والأعلام ٨/٢١٢، وكشف الظنون
١/١٩٥]

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم

العمراني:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩.

صاحب شرح المنتهى: هو منصور بن

يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥.

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن

محمد الفوراني:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان

المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

من تصانيفه : «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» شرح فيه رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والمواثيق .

[تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢، وطبقات الشافعية ١٨٦/٣، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/١٠]

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطوفي (٦٥٧ - ٧١٦هـ)

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري - وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد - فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم.

من تصانيفه: «معراج الوصول إلى علم الأصول»، و«الرياض النواضر في الأشباه

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبدالواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

صاحب كشف الأسرار: هو علي بن محمد البزدوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤.

الصيرفي (؟ - ٣٣٠هـ):

هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم، قال النووي: من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين. كان فهماً عالماً ذكياً، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد ابن منصور الرمادي ومن بعده لكنه لم يرو إلا شيئاً يسيراً، روى عنه علي بن محمد الحلبي بمصر.

والنظائر» «وشرح مقامات الحريري».

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦، ٣٧٠،

وشذرات الذهب ٨/٧١]

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

عبيد بن جبر (؟ - ٧٤هـ):

هو عبيد بن جبر، أبو جعفر، الغفاري، مولا هم المصري، تابعي، روى عن مولا ه أبي بصرة الغفاري، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي. روى له أبو داود حديثاً واحداً، وذكره الفسوي في تاريخه من الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وقال ابن يونس: يقال إن جبراً كان قبظياً ممن بعث به المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية، قال سعيد بن عفير: القبط يفتخرون به .

[تهذيب الكمال ١٩/١٩١، وتهذيب

التهذيب ٧/٦١] .

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته ف ج ١٧ ص ٣٤٧.

عثمان بن عفان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو على بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

عبد السلام بن سعيد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

- عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.
- عطاء بن أبي رباح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٧.
- عقبة بن عامر: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.
- عكرمة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.
- علقمة بن قيس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.
- علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.
- علي بن زياد: هو علي بن زياد التونسي: تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥.
- علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.
- عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.
- عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.
- عمرو بن دينار: تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠.
- عمرو بن شرحبيل (؟ - ١٦٣هـ): هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة، الهمداني، الكوفي. تابعي، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم. قال أبو وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة.
- [سير أعلام النبلاء ٤ / ١٣٥، والإصابة ١٤٦ / ٥، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٧].
- عمرو بن شعيب: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.
- عمرو بن العاص: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤.
- عيسى بن عمر (؟ - ١٥٦هـ): هو عيسى بن عمر، أبو عمر، الهمداني الكوفي، من موالي بني أسد، المقرئ، أخذ القراءة عرضاً عن طلحة بن مصرف،

الفراء : هو محمد بن عمر بن
عبدالوهاب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٥٧.

فيروز الديلمي (؟ - توفي في زمن عثمان
وقيل ٥٣ هـ):

هو فيروز الديلمي، أبو عبد الله
صحابي. روى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه:
سعيد والضحاك وعبد الله، ومروء المؤذن،
وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني،
وأبو خراش الرعيني وغيرهم. هو من
أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى
الحبشة وهو قاتل الأسود العنسي فقال فيه
النبي ﷺ: «قتله رجل مبارك من أهل
بيت مباركين».

له في كتب السنن ثلاثة أحاديث.

[تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٥، وتهذيب
الكمال ٢٣ / ٣٢٢، الطبقات الكبرى لابن
سعد ٥ / ٥٣٣.]

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦.

وعاصم بن بهدلة، والأعمش. تلا عليه:
الكسائي، وعبدالرحمن بن أبي حماد. حدث
عن عطاء بن أبي رباح، وحماد الفقيه، وعنه
ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وخلاد بن
يحيى وغيرهم وثقه ابن معين وغيره. وكان
مقرباً الكوفة في زمانه بعد حمزة، ومعه.
قال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح،
كان أحد قراء الكوفة رأساً في القرآن.

[سير أعلام النبلاء ٧ / ١٩٩، وتهذيب
التهذيب ٨ / ٢٢٢.]

عيسى المنكلاتي: هو عيسى بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٩.

ع

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

ق

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

القمُولي (٦٥٣ - ٧٢٧ هـ):

هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي،

نجم الدين أبو العباس القرشي المخزومي

القمولي الشافعي، نسبة إلى «قمولة» بصعيد

مصر. كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول

والعربية. ناب في الحكم بمصر وولي الحسبة

والتدريس والقضاء في مدن عدة قال عنه

ابن الوكيل: ما في مصر أفقه منه.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح

الوسيط» للغزالي، و«جواهر البحر»،

و«الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»،

و«موضح الطريق» و«شرح الكافية» لابن

الحاجب، و«تكملة تفسير ابن الخطيب».

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

قاضي زاده: هو أحمد بن بدر الدين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن

محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

ل

[الدرر الكامنة ١ / ٣٦٠، والبداية
والنهاية ١٤ / ١٦١، والأعلام ١ / ٢١٤،
ومعجم المؤلفين ٢ / ١٦٠].

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

ك

م

الماتريدي: هو محمد بن محمد أبو

منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

الكرابيسي: هو الحسين بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣٢٠.

الكَلَوْدَانِي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ): هو

محفوظ بن أحمد أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن

عبدالواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

المرزوقي (؟ - توفي قبل ٧٠٠ هـ أو بعدها بقليل):

هو عبد الله بن شرف بن نجدة، المرزوقي، فقيه شافعي، كان يحضر دروس تقي الدين ابن رزين. وله شعر كثير. كان معيداً بالمشهد الحسيني بالقاهرة.

من تصانيفه: «شرح التنبية».

[طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٤٢] .

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧.
مسلمة بن عبد الملك بن مروان: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

معاوية بن أبي سفيان: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢.

مغيرة بن مقسم (؟ - ١٣٣ هـ)

هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام، الضبيّ بالولاء الكوفي. فقيه فرضي. حدث عن أبي وائل، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وزائدة وغيرهم.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

محب الله بن عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

محمد بن حاطب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤.

محمد بن حامد (؟ - ٣٨٣ هـ):

هو محمد بن حامد بن علي، أبو بكر، البخاري، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي. قال الحاكم: إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، وأزهدهم في الدنيا، وألزمهم لشمائل أئمتهم في العزلة والورع وتجنب السلطان. مات في بخارى وأغلقت الحوائط له ثلاثة أيام.

[الجواهر المضية ٣ / ١١٤] .

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

نوفل بن معاوية (؟) - توفي في خلافة

يزيد)

هو نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاوية،

الديلي، صحابي. روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابن أخته عبد الرحمن بن مطيع بن

الأسود، وعراك بن مالك، وعوف بن

الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام. حضر بدرًا والخندق مع

المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحينما

والطائف. حج مع أبي بكر سنة تسع، ومع

النبي ﷺ سنة عشر. عمر في الجاهلية

ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة.

[الإصابة ٣/٥٧٨، وأسد الغابة ٤/٥٩٤،

وتهذيب التهذيب ١٠/٤٩٢].

قال يحيى بن معين: ثقة مأمون: قال

العجلي: مغيرة ثقة، فقيه، إلا أنه كان يرسل

الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف، أخبرهم

ممن سمعه.

من تصانيفه: الفرائض.

[سير أعلام النبلاء ٦/١٠، وتهذيب

التهذيب ١٠/٢٦٩، ومعجم المؤلفين

٣١٣/١٢].

المقدم بن معد يكر ب:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

القدسسي: هو عبد الرحمن بن أبي عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨.

منلامسكين: هو معين الدين الهروي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

الموصلبي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣.

وغيرهم، وعنه بNDAR والفلاس، وأبو بكر
الأعين، والكديمي وغيرهم. قال أبو حاتم:
صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به
بأس.

[سير أعلام النبلاء ٩/٥٣٨، وتهذيب
التهذيب ١١/٢٦٦].

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

و

وائلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦.

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن

قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يحيى بن كثير (؟ - ٢٠٦ هـ).

هو يحيى بن كثير بن درهم، أبو غسان
العنبري الخراساني، روى عن قرة، وشعبة،
وعلي بن المبارك، وسليم بن أخضر



فهرس تفصیلي

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣٦-١	مصحف	٢٣-٥
١	التعريف	٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: القرآن	٥
	الأحكام المتعلقة بالمصحف :	٥
٣	لمس الجنب والحائض للمصحف	٥
٤	لمس المحدث حدثاً أصغر للمصحف	٦
٥	مس الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد	٦
٦	مس جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه	٧
٧	حمل غير المتطهر للمصحف وتقليبه لأوراقه وكتابه له	٧
	من يستثنى من تحريم مس المصحف على غير طهارة:	٨
٨	أ- الصغير	٨
٩	ب- المتعلم والمعلم ونحوهما	٩
١٠	مس المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن	٩
	مس غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية	٩
١١	وكتب ترجمة معاني القرآن	
١٢	صيانة المصحف عن الاتصال بالنجاسات	١٠
١٣	دخول الخلاء بمصحف	١٠
١٤	جعل المصحف في قبلة الصلاة	١١
١٥	القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها	١١
١٦	اتباع رسم المصحف الإمام	١٢
١٧	آداب كتابة المصحف	١٣
١٨	إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ	١٤
١٩	النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف	١٤

٢٠	التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف	١٥
٢١	أخذ الأجر على كتابة المصحف	١٥
٢٢	تحلية المصاحف	١٦
٢٣	بيع المصحف وشراؤه	١٦
٢٤	إجارة المصحف	١٧
٢٥	رهن المصحف	١٧
٢٦	وقف المصحف	١٨
٢٧	إرث المصحف	١٨
٢٨	القطع بسرقة المصحف	١٨
٢٩	منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه	١٩
٣٠	مس الكافر المصحف وعمله في نسخ المصاحف وتصنيعها	١٩
٣١	السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٠
٣٢	استثناء المصحف من جزاء الغال بحرق متاعه	٢٠
٣٣	الردة بإهانة المصحف	٢١
٣٤	الحلف بالمصحف	٢١
٣٥	آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه	٢٢
٣٦	ما يصنع بالمصحف إذا بلي	٢٣
٣-١	مُصَدِّقٌ	٢٤
١	التعريف	٢٤
٢	الحكم الإجمالي	٢٤
٣	شروط المصدق إذا كان عام الولاية فيها	٢٤
٩-١	مِصْرٌ	٢٨-٢٥
١	التعريف	٢٥

٢	ما يلحق بالمصر من فناء وتوابع	٢٥
٣	الألفاظ ذات الصلة : القرية، البلد	٢٥
	الأحكام المتعلقة بالمصر	٢٦
٥	أ - حكم الأذان في المصر	٢٦
٦	ب - اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها	٢٦
٧	ج - صلاة الجمعة على من كان خارج المصر	٢٧
٨	د - إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين	٢٨
٩	هـ - إنشاء السفر من المصر يوم الجمعة	٢٨
	مُصْرَاءٌ	٢٨
	انظر : تَصْرِيَةٌ	٢٨
	مَصْلَحَةٌ	٢٨
	انظر : استصلاح	٢٨
٥-١	مُصَلِّيٌّ	٢٩ - ٣١
١	التعريف	٢٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : المسجد	٢٩
	الأحكام المتعلقة بالمصلّي	٢٩
٣	أ - صلاة العيدين في المصلّي	٢٩
٤	ب - صلاة النساء في مصلّي العيد	٣٠
٥	ج - إجراء أحكام المسجد على المصلّي	٣١
	مُصَوِّرٌ	٣٢
	انظر : تصوير	٣٢

	مُصِيبة	٣٢
	انظر : استرجاع	٣٢
	مصيد	٣٢
	انظر : صيد	٣٢
٥-١	مضاجعة	٣٢-٣٥
١	التعريف	٣٢
	أحكام المضاجعة:	٣٢
٢	مضاجعة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة	٣٢
٣	مضاجعة الصبيان الصبيان	٣٣
٤	مضاجعة الصبيان الكبار	٣٤
٥	مضاجعة الحائض	٣٤
٧٧-١	مُضَارَبَة	٣٥-٩٩
١	التعريف :	٣٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإبضاع، القرض، الشركة .	٣٥
٥	مشروعية المضاربة	٣٧
٦	صفة عقد المضاربة	٣٨
٧	المضاربة المطلقة والمقيدة	٣٨
٨	أركان المضاربة :	٣٩
	شروط المضاربة :	٤٠
٩	ما يتعلق بالصيغة من الشروط	٤٠
١٠	ما يتعلق بالعاقدين من الشروط	٤١
١١	مضاربة غير المسلم	٤٢

	ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط :	٤٣
١٢	أولاً: كون رأس المال من الدراهم والدنانير :	٤٣
١٣	أ- المضاربة بالعروض	٤٣
١٤	ب- المضاربة بالتبر	٤٦
١٥	ج- المضاربة بالمغشوش من النقدين	٤٦
١٦	د- المضاربة بالفلوس	٤٦
١٧	هـ- المضاربة بالمنفعة	٤٧
١٨	و- المضاربة بالصرف	٤٧
١٩	ثانياً : كون رأس مال المضاربة معلوماً :	٤٧
٢٠	المضاربة بأحد الكيسين أو الصرتين	٤٨
٢١	ثالثاً: كون رأس مال المضاربة عينياً :	٤٨
٢٢	أ- المضاربة بالدين على العامل	٤٨
٢٣	ب- المضاربة بدين على غير العامل :	٥٠
٢٤	رابعاً : كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل	٥٠
٢٥	المضاربة بالوديعة	٥١
٢٦	المضاربة بالمغصوب	٥٢
٢٧	المضاربة بالمال المشاع	٥٣
	ما يتعلق بالربح من الشروط :	٥٣
٢٨	أولاً : كون الربح معلوماً	٥٣
٢٩	ثانياً : كون الربح جزءاً شائعاً	٥٣
٣١	خامساً : ما يتعلق بالعمل من الشروط	٥٥
	تصرفات المضارب :	٥٥
٣٢	الأول : ماله عمله من غير نص عليه	٥٥
٣٣	سفر العامل بمال المضاربة	٥٦

٣٤	الثاني : ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه	٥٨
	الثالث : ما للمضارب عمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن	٦١
٣٥	لم ينص عليه	
٣٦	الرابع : ما ليس للمضارب عمله أصلاً	٦٢
٣٧	الشروط الفاسدة في عقد المضاربة :	٦٢
٣٨	أ- شرط اشتراك المالك في العمل	٦٣
٣٩	ب- شرط قدر معين من الربح	٦٤
٤٠	ج- اشتراط ضمان المضارب عند التلف	٦٤
٤١	توقيت المضاربة أو تعليقها	٦٤
	تصرفات رب المال :	٦٥
٤٢	أ- معاملة المضارب المالك بمال المضاربة	٦٥
٤٣	ب- المراجعة في المضاربة	٦٦
٤٤	ج- الشفعة في المضاربة	٦٧
٤٥	د- تعدد المضارب أو رب المال	٦٨
٤٦	يد المضارب	٦٩
	آثار المضاربة الصحيحة :	٦٩
	ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة	٦٩
٤٧	أولاً : نفقة المضارب	٧٠
٤٨	ثانياً : الربح المسمى	٧٣
٤٩	الزيادة الحاصلة من مال المضاربة	٧٥
٥٠	جبر تلف مال المضاربة وخسارته	٧٦
٥١	ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة	٧٨
٥٢	زكاة مال المضاربة	٧٨

٥٣	آثار المضاربة الفاسدة	٧٨
	اختلاف رب المال والمضارب :	٨٠
	أولاً : اختلاف رب المال والمضارب فى العموم	٨٠
٥٦	والخصوص	
٥٧	ثانياً : اختلاف رب المال والمضارب فى قدر رأس المال	٨١
	ثالثاً : الاختلاف بين رب المال والمضارب فى أصل	٨٢
	المضاربة :	
٥٨	أ- اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو قرضاً	٨٢
٥٩	ب- اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو بضاعة	٨٣
٦٠	ج- اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو غصباً	٨٤
٦١	د- اختلافهما فى كون العقد مضاربة أو وكالة	٨٤
٦٢	هـ- جحود العامل المضاربة	٨٤
	رابعاً: اختلاف رب المال والمضارب فى كون ما اشترى	٨٥
٦٣	للمضاربة أو للعامل	
٦٤	خامساً : اختلافهما فى النهي بعد الإذن	٨٧
	سادساً : اختلاف رب المال والمضارب فى صحة عقد	٨٧
٦٥	المضاربة أو فساده	
	سابعاً: اختلاف رب المال والمضارب فى تلف رأس	٨٧
٦٦	المال	
	ثامناً : اختلاف رب المال والمضارب فى الربح الحاصل	٨٨
٦٧	بالمضاربة	
	تاسعاً : اختلاف رب المال والمضارب فى قدر الجزء	٨٨
٦٨	المشروط من الربح	
٦٩	عاشراً : اختلاف رب المال والمضارب فى رد رأس المال	٨٩

	انفساخ المضاربة :	٩٠
٧٠	أولاً : موت رب المال أو المضارب :	٩٠
	ثانياً : فقدان أهلية أحدهما أو نقصها :	٩١
٧١	أ- الجنون :	٩١
٧٢	ب- الإغماء :	٩١
٧٣	ج- الحجر :	٩١
٧٤	ثالثاً : فسخ المضاربة	٩١
٧٥	رابعاً : تلف رأس مال المضاربة	٩٣
٧٦	خامساً : استرداد رب المال رأس مال المضاربة	٩٦
٧٧	سادساً : ردة رب المال أو المضارب	٩٨

مُضَارَةٌ

٩٩

انظر: ضرر

مَضَامِين

٩٩

انظر: بيع منهي عنه، غرر

مُضَيَّبٌ

٩٩

انظر: آنية

مُضْطَرٌّ

٩٩

انظر: ضرورة

٨-١	مُضْغَةٌ	١٠٠-١٠٢
١	التعريف	١٠٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: العلقة، النطفة، الجنين	١٠٠
	الأحكام المتعلقة بالمضغة:	١٠١
٥	حكمها من حيث الطهارة والنجاسة	١٠١
٦	عقوبة الجنابة على المضغة	١٠١
٧	أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدة	١٠٢
٨	أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وفي النفاس	١٠٢

مَضْغُوطٌ

١٠٢

انظر: إكراه

٩-١	مَضْمُضَةٌ	١٠٣-١٠٩
١	التعريف	١٠٣
٢	الحكم التكليفي	١٠٣
٣	كيفية المضمضة	١٠٥
٥	الترتيب بين المضمضة وغيرها	١٠٦
٧	المبالغة في المضمضة	١٠٧
٨	المضمضة في الصوم	١٠٧
٩	المضمضة بعد الطعام	١٠٨

مَضْمُونٌ

١٠٩

انظر: ضمان

	العنوان	الصفحة
	مَطَاف	١٠٩
	انظر: طواف	
٨-١	مَطَالِع	١١٠-١١١
١	التعريف	١١٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: رؤية الهلال	١١٠
٣	اختلاف المطالع في رؤية الهلال	١١٠
٤	أسباب اختلاف المطالع	١١٠
٥	أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم	١١١
٦	حكم الأخذ بالتأقيت والحساب في إثبات الأهلة	١١١
٧	طلب الرؤية	١١١
٨	أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع	١١١
	مُطَبِّق	١١٢
	انظر: جنون	
	مُطَرِّز	١١٢
	انظر: البسة	
٤-١	مُطَلِّبِي	١١٢-١١٤
١	التعريف	١١٢
	الأحكام المتعلقة بالمطليبي:	١١٢
٢	أ- دفع الزكاة إليهم	١١٢

٣	ب - حكم كون عامل الزكاة مطلبياً	١١٢
٤	ج - حق المطلبى فى خمس الخمس	١١٣
١٦-١	مَطْل	١٢١-١١٤
١	التعريف	١١٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإنظار، التعجيل، الظلم	١١٤
٥	الحكم التكليفي	١١٥
	صور المطل	١١٥
٦	أولاً: مطل المدين المعسر الذى لا يجد وفاءً لدينه	١١٥
٧	ثانياً : مطل المدين الغني الذى منعه العذر عن الوفاء	١١٦
٨	ثالثاً: مطل المدين الموسر بلا عذر	١١٧
	حمل المدين المماطل على الوفاء	١١٨
٩	أ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً	١١٨
١٠	ب - منعه من فضول ما يحل له من الطيبات	١١٨
١١	ج - تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى	١١٨
١٢	د - إسقاط عدالته ورد شهادته	١١٨
١٣	هـ - تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للمدين	١١٩
١٤	و - حبس المدين	١١٩
١٥	ز - ضرب المدين المماطل	١٢٠
١٦	ح - بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً	١٢٠
٩-١	مُطَلَّقٌ	١٢٥-١٢٢
١	التعريف	١٢٢

٢	الألفاظ ذات الصلة : المقيد	١٢٢
٣	الحكم الإجمالي	١٢٢
٤	شروط العمل بالخبر المطلق	١٢٤
٥	الجرح المطلق في العدالة	١٢٤
٦	إطلاق الشهادة بالرضاع	١٢٤
٧	المطلق يحمل على الغالب	١٢٤
٨	شرط حمل المطلق على المقيد	١٢٥
٩	المطلق ينزل على أقل المراتب	١٢٥

مُطَهَّرَات

١٢٥

انظر: طهارة

٢٦-١

مَظَالِم

١٢٦-١٤٥

١	التعريف	١٢٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: القضاء، الدعوى، التحكيم	١٢٧
٥	أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق	١٢٧
٦	الحكم التكليفي لرفع المظالم	١٢٨
٧	حكمة مشروعية قضاء المظالم	١٢٩
	قاضي المظالم	١٣١
٨	أولاً: تعيين قاضي المظالم	١٣١
٩	ثانياً: شروط قاضي المظالم	١٣١
١٠	ثالثاً: رزق قاضي المظالم	١٣١
١١	رابعاً: اختصاصات قاضي المظالم	١٣٢
١٢	الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء	١٣٤

١٣	الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة	١٣٦
	طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته	١٣٦
١٤	أولاً: مجلس النظر في المظالم	١٣٦
١٥	ثانياً: التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم	١٣٧
١٦	ثالثاً: التسوية بين الخصمين	١٣٨
١٧	رابعاً: وقت النظر في المظالم	١٣٨
١٨	خامساً: مكان المظالم	١٣٩
١٩	سادساً: الدعوى في المظالم	١٣٩
٢٠	سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم	١٣٩
٢١	ثامناً: التنفيذ	١٤٠
٢٢	توقيعات قاضي المظالم	١٤٠
٢٥	كيفية ردّ المظالم	١٤٣
٢٦	توقف قبول التوبة على ردّ المظالم	١٤٤
٥-١	مَظَنَّةٌ	١٤٥-١٤٧
١	التعريف	١٤٥
	الأحكام المتعلقة بالمظنة	١٤٥
٢	مظنة نقض الوضوء بزوال العقل	١٤٥
٣	مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة	١٤٦
٤	المظنة في أحكام السفر	١٤٦
٥	المظنة في الشهادة والرواية	١٤٧
٣٤-١	مَعَابِدٌ	١٤٧-١٦١
١	التعريف	١٤٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: المسجد	١٤٧

	أقسام المعابد:	١٤٨
٣	أ- الكنيسة	١٤٨
٤	ب- البيعة	١٤٨
٥	ج- الصومعة	١٤٩
٦	د- الدير	١٤٩
٧	هـ- الفُهر	١٤٩
٨	و- الصلوات	١٤٩
٩	ز- بيت النار والناوس	١٤٩
١٠	الأحكام المتعلقة بالمعابد	١٤٩
١١	إحداث المعابد في أمصار المسلمين	١٥٠
١٢	هدم المعابد القديمة	١٥٠
١٣	أ- المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون	١٥١
١٤	ب- المعابد القديمة فيما فتح عنوة	١٥٢
١٥	ج- المعابد القديمة فيما فتح صلحاً	١٥٢
١٦	إعادة المنهدم	١٥٢
١٧	ترميم المعابد	١٥٣
١٨	نقل المعبد من مكان إلى آخر	١٥٤
١٩	اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قرينة	١٥٤
٢٠	الصلوة في معابد الكفار	١٥٥
٢١	النزول في الكنائس	١٥٥
٢٢	دخول المسلم معابد الكفار	١٥٥
٢٣	الإذن في دخول الكنيسة والإعانة عليها	١٥٥
٢٤	ملاعنة الذميين في المعابد	١٥٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٧	وقوع اسم البيت على المعابد	٢٥
١٥٧	بيع عرصة كنيسة	٢٦
١٥٧	بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة	٢٧
١٥٨	استئجار أهل الذمة داراً لاتخاذها كنيسة	٢٨
١٥٨	جعل الذمي بيته كنيسة في حياته	٢٩
١٥٨	عمل المسلم في الكنيسة	٣٠
١٥٨	ضرب الناقوس في المعابد	٣١
١٥٩	الوقف على المعابد	٣٢
١٦٠	الوصية لبناء المعابد وتعميرها	٣٣
١٦١	حكم المعابد بعد انتقاص العهد	٣٤
١٦٤-١٦٢	مُعَادَة	٨-١
١٦٢	التعريف	١
١٦٢	الحكم الإجمالي	٢
١٦٣	صور مسألة المعادة	٤
١٦٧-١٦٥	مُعَارَضَة	٧-١
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الألفاظ ذات الصلة: المناظرة، المناقضة	٢
١٦٥	الحكم الإجمالي	٤
١٦٧-١٨٣	مُعَاوِز	٢٩-١
١٦٧	التعريف	١

٢	الألفاظ ذات الصلة : اللهو، الموسيقى، الغناء	١٦٧
٥	الحكم التكليفي	١٦٨
٦	علة تحريم بعض المعازف	١٦٩
	ما يحل وما يحرم من المعازف	١٦٩
٧	أ- الدف	١٦٩
٨	ب- الكوبة	١٧٣
٩	ج- الكبر والمزهر	١٧٣
١٠	د- الأنواع الأخرى من الطبول	١٧٤
١١	هـ- اليراع	١٧٤
١٢	و- الضرب بالقضيب	١٧٥
١٣	ز- العود	١٧٦
١٤	ح- الصفاقتان	١٧٦
١٥	ط- باقي المعازف الوترية	١٧٧
١٦	تعلم الموسيقى	١٧٧
١٧	اتخاذ المعازف	١٧٧
١٨	الاكتساب بالمعازف	١٧٧
١٩	الغناء مع المعازف	١٧٨
٢٠	الاستماع إلى المعازف	١٧٨
٢١	شهادة العازف والمستمع للمعازف	١٧٨
٢٢	التداوي باستماع المعازف	١٧٨
٢٣	الوصية بالطبل	١٧٩
٢٤	بيع المعازف	١٧٩
٢٥	إجارة المعازف	١٨٠
٢٦	إعارة المعازف	١٨٠
٢٧	إبطال المعازف	١٨٠

٢٨	ضمان المعازف	١٨١
٢٩	سرقة المعازف	١٨١
	مُعَاشِرَة	١٨٣
	انظر: عشرة	
	مُعَاطَاة	١٨٣
	انظر: تعاطي	
	مُعَاوِل	١٨٣
	انظر: عاقلة	
٨-١	مُعَانِقَة	١٨٤-١٨٦
١	التعريف	١٨٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : المصافحة	١٨٤
	الأحكام المتعلقة بالمعانقة	١٨٤
٣	أ- معانقة الرجل للرجل	١٨٤
٤	ب- معانقة الأمد	١٨٥
٥	ج- معانقة ذي عاهة	١٨٥
٦	د- معانقة الصائم	١٨٥
٧	هـ- أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة	١٨٦
٨	و- أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة	١٨٦
	مُعَاهِد	١٨٦
	انظر: عهد	

	مُعَاهَدَةٌ	١٨٦
	انظر : هدنة	
٥-١	معاوضة	١٨٨-١٨٧
١	التعريف	١٨٧
٢	حكم المعاوضة	١٨٧
٣	أقسام المعاوضة	١٨٧
٤	ثبوت خيار المجلس في المعاوضات	١٨٧
٥	الرجوع عن عقد المعاوضة لإفلاس أحد الطرفين	١٨٨
٦-١	مُعَايَاة	١٩١-١٨٨
١	التعريف	١٨٨
٢	بعض أمثلة المعاياة	١٨٩
٦	من مسائل الميراث	١٩٠
	مَعْتَوِه	١٩٢
	انظر : عته	
	مَعْدَلٌ	١٩٢
	انظر : تزكية	
٧-١	مَعْدِنٌ	٢٠٠-١٩٢
١	التعريف	١٩٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: الكنز، الركاز	١٩٢

٤	أنواع المعادن	١٩٣
	الأحكام المتعلقة بالمعادن	١٩٤
٥	ملكية المعادن	١٩٤
٦	الواجب في المعدن	١٩٧
٧	ما يجب في معادن البحر	٢٠٠
	مَعْدُونَات	٢٠٠
	انظر: مثليات	
٧-١	مَعْدُوم	٢٠١-٢٠٣
١	التعريف	٢٠١
	الأحكام المتعلقة بالمعدوم	٢٠١
٢	أ- بيع المعدوم	٢٠١
٣	ب- الوصية بالمعدوم	٢٠١
٤	ج- الوصية للمعدوم	٢٠١
٥	د- هبة المعدوم	٢٠٢
٦	هـ- الخلع بالمعدوم	٢٠٢
٧	و- الإجارة على معدوم	٢٠٢
	مَعْدُور	٢٠٣
	انظر: عذر	
	مُعْسِر	٢٠٣
	انظر: إعسار	

	مَعْصِفٌ	٢٠٣
	انظر: ألبسة	
٨-١	مَعْصِمٌ	٢٠٥-٢٠٤
١	التعريف	٢٠٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: المرفق، المفصل	٢٠٤
	الأحكام المتعلقة بالمعصم	٢٠٤
٤	غسل المعصم في الوضوء	٢٠٤
٥	القطع من المعصم حد السرقة والحراية	٢٠٤
٦	محل القصاص ممن قطع يدا من الساعد	٢٠٥
٧	دية قطع اليد من المعصم	٢٠٥
٨	ما يجوز النظر إليه من المرأة عند الخطبة	٢٠٥
٢٣-١	مَعْصِيَةٌ	٢١٨-٢٠٦
١	التعريف	٢٠٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: الزلة	٢٠٦
٣	أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة	٢٠٦
٤	أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها	٢٠٧
٥	آثار المعاصي	٢٠٨
٦	استدراج أهل المعاصي بالنعم	٢١١
٧	أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي	٢١١
٨	التوبة عن المعصية	٢١٢
٩	الإصرار على المعصية	٢١٢

١٠	التصدق عقب المعصية	٢١٣
١١	ستر المعصية	٢١٤
١٢	المجاهرة بالمعاصي	٢١٤
١٣	سفر المعصية	٢١٥
١٤	أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص	٢١٥
١٥	إعطاء الزكاة لابن السبيل المسافر في معصية	٢١٥
١٦	إعطاء الزكاة للغارم المستدين في معصية	٢١٦
١٧	إجابة دعوة مقترنة بمعاصٍ	٢١٦
١٨	الوقف على المعصية	٢١٦
١٩	الوصية لجهة المعصية	٢١٦
٢٠	نذر المعصية	٢١٧
٢١	طاعة المخلوق في المعصية	٢١٧
٢٢	الإجارة على المعاصي	٢١٧
٢٣	عصمة الأنبياء من المعاصي	٢١٨
٢١-١	مَعْفُوءَات	٢٢٦-٢١٨
١	التعريف	٢١٨
٢	ضبط المعفوات من الأنجاس	٢١٩
٣	أولاً: مذهب الحنفية:	٢١٩
٦	ثانياً: مذهب المالكية:	٢٢١
٧	ثالثاً: مذهب الشافعية:	٢٢١
٩	رابعاً: مذهب الحنابلة:	٢٢٤
١٩	أعيان المعفوات من الأنجاس	٢٢٦
٢٠	المعفوات في الصلاة	٢٢٦
٢١	المعفوات في الزكاة	٢٢٦

	مُعَلِّمٌ	٢٢٦
	انظر: بيع، صيد، مُعَلِّمٌ	٢٢٦
١٨-١	مُعَلِّمٌ	٢٢٧-٢٣٧
١	التعريف	٢٢٧
	ما يتعلق بالمعلم من أحكام	٢٢٧
٢	فضل المعلم	٢٢٧
٣	حق المعلم على المتعلم	٢٢٨
٤	استحقاق المعلم الأجرة	٢٢٨
٥	أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية	٢٢٩
٦	ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة	٢٣٠
٧	وجوب تحريم الحلال في الأجر	٢٣١
٨	ما ينبغي أن يتصف به المعلم	٢٣١
٩	تصرف المعلم مع من يعلمهم	٢٣٣
١٧	ضمان المعلم	٢٣٧
١٨	الاصطياد بالمعلم من الجوارح	٢٣٧
	مُعَيَّرٌ	٢٣٨
	انظر: مقادير	
	مُعَيَّدٌ	٢٣٨
	انظر: مدرس	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٨	مُغَابَنَةٌ انظر: غبن	
٢٣٨-٢٤١	مُغَالَاةٌ	٥-١
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٨	الألفاظ ذات الصلة: الرخص	٢
٢٣٩	الأحكام المتعلقة بالمغالاة	
٢٣٩	المغالاة في المهر	٣
٢٤٠	المغالاة في الكفن	٤
٢٤٠	المغالاة في العبادة	٥
٢٤١	مُغْرُورٌ انظر: غرر	
٢٤١	مُغْلَصَمَةٌ انظر: ذبائح	
٢٤١-٢٤٣	مُقَاخَذَةٌ	٦-١
٢٤١	التعريف	١
٢٤١	الأحكام المتعلقة بالمقاخذة	
٢٤١	مقاخذة الزوجة وغيرها	٢
٢٤٢	المقاخذة في الحج	٣
٢٤٢	أثر المقاخذة في الصوم	٤

٥	حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة	٢٤٢
٦	أثر المفاخذة في حد الزنا	٢٤٢
٢٢-١	مُفَارَقَة	٢٦١-٢٤٣
١	التعريف	٢٤٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: المتاركة، المجاوزة	٢٤٣
	الأحكام المتعلقة بالمفارقة	٢٤٤
	أولاً: المفارقة في العبادات	٢٤٤
	المفارقة في صلاة الجماعة	٢٤٤
٤	امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر	٢٤٤
٥	جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر	٢٤٥
	وجوب المفارقة	٢٤٧
٦	أ- انحراف الإمام عن القبلة	٢٤٧
٧	ب- تلبس الإمام بما يبطل صلاته	٢٤٧
٨	المفارقة في صلاة الجمعة	٢٤٩
٩	شرط مفارقة البنيان في قصر صلاة المسافر	٢٥٠
١٠	المفارقة في صلاة الخوف	٢٥٠
١١	شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر	٢٥١
	ثانياً: المفارقة في العقود	٢٥١
	أثر المفارقة في لزوم العقد	٢٥١
١٢	مفارقة المتبايعين مجلس العقد	٢٥١
١٣	حكم مفارقة المتبايعين	٢٥٢
١٤	كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع	٢٥٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٥	اعتبار المفارقة في العقود الأخرى	١٥
٢٥٦	المفارقة في النكاح	
٢٥٦	أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات	١٦
٢٥٩	ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن	١٨
٢٦٠	ثالثاً: السلام بعد المفارقة	١٩
٢٦١	رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين	٢٠
٢٦١	خامساً: مصالحة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها	٢١
٢٦١	سادساً: مفارقة الجالسين في الأمكنة العامة أماكنهم	٢٢
٢٦٢	مفتي	
	انظر: فتوى	
٢٦٢	مفسلة	
	انظر: سد الذرائع	
٢٦٥-٢٦٢	مفصل	٧-١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة: الطول، المثون، المثاني	٢
٢٦٣	آخر المفصل وأوله	٥
٢٦٥	أقسام المفصل	٦
٢٦٥	ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس	٧
٢٦٦-٢٦٥	مفصل	٥-١
٢٦٥	التعريف	

	الأحكام المتعلقة بالمفصل	٢٦٥
٢	أ- في الغسل والوضوء	٢٦٥
٣	ب- في القصاص	٢٦٦
٤	ج- في الديات	٢٦٦
٥	د- في السرقة	٢٦٦
	مَفْضُضٌ	٢٦٦
	انظر: آنية	
٢٦-١	مَفْقُودٌ	٢٦٧-٢٨٠
١	التعريف	٢٦٧
٢	أنواع المفقود	٢٦٧
	الأحكام المتعلقة بالمفقود	٢٦٨
٤	أ- زوجة المفقود	٢٦٨
٥	بدء مدة التريص	٢٦٩
٦	ما يجب على زوجة المفقود بعد التريص	٢٧٠
٧	ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق	٢٧٠
	ب- أموال المفقود	٢٧١
٨	أولاً: في بيع مال المفقود	٢٧١
٩	ثانياً: في قبض حقوق المفقود	٢٧١
١٠	ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود	٢٧٢
١٣	رابعاً: في الوصية:	٢٧٣
١٤	خامساً: في الإرث:	٢٧٣
	سادساً: في إدارة أموال المفقود	٢٧٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	أ- الوكيل الذي عينه المفقود	١٧
٢٧٥	ب- الوكيل الذي يعينه القاضي	١٨
٢٧٥	انتهاء فقدان	
٢٧٥	الحالة الأولى : عودة المفقود	١٩
٢٧٥	الحالة الثانية: موت المفقود	٢٠
٢٧٧	الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتاً	٢٢
٢٧٩	أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته	
٢٧٩	أولاً: بالنسبة لزوجته	٢٥
٢٨٠	ثانياً: بالنسبة لأمواله	٢٦
٢٨٠	مُقلس	
	انظر: إفلاس	
٢٨١-٢٨٢	مَفْهُوم	٥-١
٢٨١	التعريف	١
٢٨١	الألفاظ ذات الصلة: المنطوق	٢
٢٨١	الحكم الإجمالي	٣
٢٨١	أ- مفهوم الموافقة	٤
٢٨٢	ب- مفهوم المخالفة	٥
٢٨٣-٢٩٤	مَفْوِضَةٌ	١١-١
٢٨٣	التعريف	١
٢٨٣	الألفاظ ذات الصلة: الشغار	٢

	الأحكام المتعلقة بالمفوضة	٢٨٣
٣	حكم نكاح المفوضة	٢٨٣
	أقسام المفوضة	٢٨٤
٤	الضرب الأول: تفويض البضع	٢٨٤
٥	الضرب الثاني: تفويض المهر	٢٨٦
٦	ما تستحقه المفوضة من الصداق:	٢٨٧
٧	متى تستحق المفوضة مهر المثل	٢٩٠
٩	تنصيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول	٢٩٣
١٠	وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول	٢٩٣
١١	ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر	٢٩٤
٨٧-١	مقادير	٢٩٥-٣٢٥
١	التعريف	٢٩٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: الجزاف	٢٩٥
٣	أجناس المقادير	٢٩٥
٤	أولاً: المكاييل	٢٩٥
٥	أ- الإردب	٢٩٦
٦	ب- الصاع	٢٩٦
٧	أنواع الصيعان	٢٩٦
٨	مقدار الصاع الشرعي	٢٩٦
٩	ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية	٢٩٧
١٠	ج- العرق	٢٩٧
١١	ما يناط بالعرق من الأحكام الشرعية	٢٩٧

١٢	د - الفرق	٢٩٧
١٣	ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية	٢٩٨
١٤	هـ - القدح	٢٩٨
١٥	ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية	٢٩٩
١٦	و - القرية	٢٩٩
١٧	ز - القسط	٢٩٩
١٨	ح - القفيز	٢٩٩
١٩	ط - القلة	٣٠٠
٢٠	ما يناط بالقلة من الأحكام	٣٠٠
٢١	ي - الكر	٣٠١
٢٢	ما يناط بالكر من الأحكام الشرعية	٣٠١
٢٣	ك - الكيلجة	٣٠١
٢٤	ل - المختوم	٣٠٢
٢٥	م - المد	٣٠٢
٢٦	ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية	٣٠٢
٢٧	ن - المدي	٣٠٣
٢٨	س - المكوك	٣٠٤
٢٩	ما يناط بالمكوك من الأحكام الشرعية	٣٠٤
٣٠	ع - الوسق	٣٠٤
٣١	ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية	٣٠٥
٣٢	ف - الويبة	٣٠٥
٣٣	ثانيا: الموازين	٣٠٥
٣٤	أ - الإستار	٣٠٥

٣٥	ب - الأوقية	٣٠٥
٣٦	ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية	٣٠٦
٣٧	ج - الحبة	٣٠٦
٣٨	ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية	٣٠٧
٣٩	د - الرطل	٣٠٧
٤٠	ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية	٣٠٨
٤١	هـ - الطسوج	٣٠٩
٤٢	و - القفلة	٣٠٩
٤٣	ز - القمحة	٣٠٩
٤٤	ح - القنطار	٣٠٩
٤٥	ما يناط بالقنطار من الأحكام الشرعية	٣١٠
٤٦	ط - القيراط	٣١٠
٤٧	ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية	٣١١
٤٨	ي - المثقال	٣١١
٤٩	ك - المنّ	٣١١
٥٠	ما يناط به من الأحكام الشرعية	٣١١
٥١	ل - النشّ	٣١٢
٥٢	م - النواة	٣١٢
	ثالثاً: الأطوال والمساحات	٣١٢
٥٣	أ - الإصبع	٣١٢
٥٤	ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية	٣١٣
٥٥	ب - الباع	٣١٣
٥٦	ما يناط بالباع من الأحكام الشرعية	٣١٣

٥٧	ج - البريد	٣١٣
٥٨	ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية	٣١٣
٥٩	د - الجريب	٣١٤
٦٠	ما يناط بالجريب من الأحكام الشرعية	٣١٤
٦١	هـ - الخطوة	٣١٥
٦٢	الأحكام الشرعية المنوطة بالخطوة	٣١٥
٦٣	و - الذراع	٣١٥
٦٥	الأحكام الشرعية المنوطة بالذراع	٣١٧
٦٦	ز - الشبر	٣١٨
٦٧	ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية	٣١٨
٦٨	ح - الشعرة	٣١٨
٦٩	الأحكام الشرعية المنوطة بالشعرة	٣١٩
٧٠	ط - الشعيرة	٣١٩
٧١	ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية	٣١٩
٧٢	ي - العشير	٣٢٠
٧٣	ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية	٣٢٠
٧٤	ك - الغلوة	٣٢٠
٧٥	ما يناط بالغلوة من الأحكام الشرعية	٣٢٠
٧٦	ل - الفرسخ	٣٢١
٧٧	ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية	٣٢١
٧٨	م - القبضة	٣٢١
٧٩	ما يناط بالقبضة من الأحكام الشرعية	٣٢١
٨٠	ن - القدم	٣٢٢

٨١	ما يناط بالقدم من الأحكام الشرعية	٣٢٢
٨٢	س - القصبة	٣٢٢
٨٣	ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية	٣٢٣
٨٤	ع - المرحلة	٣٢٣
٨٥	ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية	٣٢٣
٨٦	ف - الميل	٣٢٤
٨٧	ما يناط بالميل من الأحكام الشرعية	٣٢٥

مُقَارَضَةٌ

٣٢٥

انظر : مضاربة

٨-١	مُقَاسِمَةٌ	٣٢٦-٣٢٨
١	التعريف	٣٢٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: المشاركة، المحاصة، المهياة	٣٢٦
٥	مقاسمة الجذ الأخوة في الميراث	٣٢٧
٦	خراج المقاسمة	٣٢٧
٧	مقاسمة أحد الشريكين	٣٢٨
٨	مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في الرطب والعنب	٣٢٩
٢-١	مقاصد الشريعة	٣٢٩
١	التعريف	٣٢٩
٢	أنواع المقاصد	٣٢٩

٢٢-١	مُقَاصَةٌ	٣٢٩-٣٤٠
١	التعريف	٣٢٩

٢	الألفاظ ذات الصلة: الحوالة، الإبراء	٣٢٩
٤	حكم المقاصة	٣٣٠
٥	أنواع المقاصة	٣٣١
٦	محل المقاصة الجبرية وشروطها	٣٣١
	صور من المقاصة	٣٣٦
١٥	المقاصة في الزكاة	٣٣٦
١٦	مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها	٣٣٦
١٧	المقاصة في الغصب	٣٣٧
١٨	المقاصة في الوديعة	٣٣٨
١٩	المقاصة في الوكالة	٣٣٨
٢٠	المقاصة في السلم	٣٣٨
٢١	المقاصة في الكفالة	٣٣٩
٢٢	المقاصة في الوقف والوصية	٣٤٠
٢-١	مقام إبراهيم	٣٤٢-٣٤٠
١	التعريف	٣٤٠
٢	الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم	٣٤٠
٤-١	مُقَايِضَةٌ	٣٤٥-٣٤٣
١	التعريف	٣٤٣
٢	المقايضة والبيع	٣٤٣
٣	شروط المقايضة الخاصة	٣٤٣
٤	العوضان في المقايضة	٣٤٤
	مُقَايِلَةٌ	٣٤٥
	انظر: إقالة	

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٤-١	مقبرة	٣٥٠-٣٤٦
١	التعريف	٣٤٦
	ما يتعلق بالمقبرة من أحكام:	٣٤٦
٢	الصلاة في المقبرة	٣٤٦
٣	الصلاة على الجنازة في المقبرة	٣٤٧
٤	القراءة في المقابر	٣٤٧
٥	المشي في المقبرة	٣٤٧
٦	المشاحة في المقبرة	٣٤٧
٧	المبيت في المقبرة والنوم فيها	٣٤٨
٨	درس المقبرة والاستفادة منها ونبشها	٣٤٨
٩	قطع النبات والحشيش من المقبرة	٣٤٨
١٠	ملكية أشجار المقبرة	٣٤٩
١١	ذكر حدود المقبرة وذكرها حداً	٣٤٩
١٢	توسيع المقبرة	٣٥٠
١٣	وقف المقبرة	٣٥٠
١٤	قضاء الحاجة في المقبرة	٣٥٠
٩-١	مقبوض	٣٥٣-٣٥١
١	التعريف	٣٥١
	ما يتعلق بالمقبوض من أحكام:	٣٥١
٢	اختلاف القبض باختلاف المقبوض	٣٥١
٣	حكم التصرف في المعقود عليه	٣٥١
٤	ملك المقبوض في مدة الخيار	٣٥١
٥	المقبوض للعارية	٣٥٢

٦	المقبوض على سوم الشراء	٣٥٢
٧	المقبوض على سوم الرهن	٣٥٢
٨	المقبوض للرهن	٣٥٢
٩	المقبوض على سوم القرض	٣٥٣
٥-١	مُقْتَضَى	٣٥٥-٣٥٣
١	التعريف	٣٥٣
٢	المراد من المقتضى	٣٥٤
٣	الألفاظ ذات الصلة: المنطوق، المفهوم	٣٥٤
٥	عموم المقتضى	٣٥٤
٨-١	مَقَدِّمَات	٣٥٧-٣٥٥
١	التعريف	٣٥٥
	الأحكام المتعلقة بالمقدمات	٣٥٥
٢	مقدمة الواجب المطلق	٣٥٥
٣	مقدمات الجماع في الحج	٣٥٦
٤	مقدمات الجماع في الصيام	٣٥٦
٥	مقدمات الجماع في الرجعة	٣٥٦
٦	مقدمات الجماع في الظهر	٣٥٦
٧	مقدمات الجماع في حرمة المصاهرة	٣٥٧
٨	حكم مقدمات الجماع	٣٥٧
	مَقْوَم	٣٥٧
	انظر: تقويم، تقويم	

٤-١	مُكَابِرَةٌ	٣٥٩-٣٥٨
١	التعريف	٣٥٨
٢	الألفاظ ذات الصلة: حرابة	٣٥٨
	الأحكام المتعلقة بالمكابرة	٣٥٨
٣	أ- اعتبارها من الحرابة	٣٥٨
٤	ب- المكابرة وحد السرقة	٣٥٩

مُكَاتِبٌ

٣٥٩

انظر: مُكَاتِبَةٌ

١٤-١	مُكَاتِبَةٌ	٣٦٣-٣٦٠
١	التعريف	٣٦٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: العتق	٣٦٠
٣	أصل المكاتب ومشروعيتها	٣٦٠
٤	الحكم التكليفي	٣٦١
٥	حكمة مشروعية المكاتب	٣٦١
٦	أركان المكاتب	٣٦٢
٧	أ- المولى	٣٦٢
٨	ب- العبد المكاتب	٣٦٢
٩	ج- الصيغة	٣٦٢
١٠	د- العوض	٣٦٢
١١	صفة المكاتب	٣٦٣
١٢	عتق المكاتب بالأداء	٣٦٣
١٣	تصرفات المكاتب	٣٦٣

١٤	ولاء المكاتب	٣٦٣
	مُكَارِي	٣٦٣
	انظر: إجارة	
٩-١	مُكَافَأَة	٣٦٧-٣٦٤
١	التعريف	٣٦٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: العوض	٣٦٤
	الأحكام المتعلقة بالمكافأة	٣٦٤
٣	المكافأة على الهدية	٣٦٤
٤	المكافأة بين القاتل والقتيل	٣٦٥
٥	المكافأة في النكاح	٣٦٥
٦	المكافأة بالطلاق	٣٦٥
٧	مكافأة العامل	٣٦٦
٨	المكافأة في المباراة	٣٦٦
٩	المكافأة بين الخيل في السبق	٣٦٦
٧-١	مَكَان	٣٧١-٣٦٧
١	التعريف	٣٦٧
	الأحكام المتعلقة بالمكان:	٣٦٧
٢	الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها	٣٦٧
٣	مكان وضع اليدين في الصلاة	٣٦٩
٤	مكان دفن الميت	٣٦٩

٥	مكان تسليم المبيع	٣٦٩
٦	إعارة الدابة إلى مكان معين	٣٧٠
٧	فضل الأمكنة	٣٧٠
	مُكْرَه	٣٧١
	انظر: إكراه	
٧-١	مكروه	٣٧٣-٣٧١
١	التعريف	٣٧١
٢	الألفاظ ذات الصلة: الواجب، المندوب، الحرام	٣٧٢
٥	إطلاقات المكروه	٣٧٢
٦	أقسام المكروه	٣٧٣
٧	حكم المكروه	٣٧٣
	مُكْس	٣٧٣
	انظر: مُكوس	
٨-١	مكة المكرمة	٣٧٦-٣٧٤
١	التعريف	٣٧٤
	الأحكام المتعلقة بمكة	٣٧٤
٢	وجوب تعظيم مكة	٣٧٤
٣	الغسل لدخول مكة	٣٧٤
٤	الإحرام لدخول مكة	٣٧٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٧٥	المجاورة بمكة	٥
٣٧٥	دخول الكفار مكة	٦
٣٧٥	بيع دور مكة وكراؤها	٧
٣٧٥	تضاعف السيئات بمكة	٨
٣٧٧	مُكَلَّف	
	انظر: تكليف	
٣٧٧ - ٣٨٠	مُكُوس	١١-١
٣٧٧	التعريف	١
٣٧٧	الألفاظ ذات الصلة: العشور، الجباية، الضرائب، الخراج	٢
٣٧٨	الحكم التكليفي	٦
٣٧٩	الأحكام المتعلقة بالمكوس	
٣٧٩	احتساب المكس من الزكاة	٧
٣٧٩	أخذ الفقراء للمكوس	٨
٣٧٩	أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج	٩
٣٨٠	الشهادة على المكوس	١٠
٣٨٠	معاملة من غالب أمواله حرام	١١
٣٨٢	تراجم الفقهاء	
٤٠٧	فهرس تفصيلي	



تم بحمد الله الجزء الثامن والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء التاسع والثلاثون وأوله مصطلح: مائة